بُغية الطالب النبيل

بنظم قسم العبادات من مختصر

سيدي خليل

نظم

العالم العامل

الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي المالكي

مع ارجوزة أدبية له في

الأخلاق السامية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهديهم الى يوم الدين • وبعد فهذه منظومة في العبادات في فقه الامام مالك بن انس رضي الله عنه وارضاه نظمها العالم العلامة المتحلي بالفضائل المقتفي لسنة سيد الاواخر والاوائل شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن صالح العلجي القرشي[٢] • مقدمة لمنظومة العلامة سيدي ابي بكر بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي المسماة بـ « تحفة الحكام » وقد اقتصر « العلجي »[١] فيها على ارجح الاقوال الواردة في مختصر سيدي خليل وشراحه • ولعدم الوقوف على تسمية لها او خطبة بعد بذل الجهد في البحث عن ذلك اقتضى النظر تسميتها (بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر سيدي خليل) • والله المسؤل ان يغفر لناظمها ويسكنه اعلا فراديس الجنان وان يجعل النفع بها شاملا والاجر مدخرا لمن سعى في طبعها انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير •

وقد طبع هذا الكتاب وصلح ما فيه من أغلاط مطبعية على نفقة من يرجو بذلك ثوابا واجرا •

١٣٩٤/٦/١٠ هـ حمد صالح بن حمد الرومي

بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من
مختصر سيدي العلامة خليل نظم العالم
العامل الشيخ عبدالعزيز بن صالح
العلجي المالكي مذهبا الاحسائي
بلدا غفر الله له ورحمه
واسكنه فسيح
جنته امين
رب العالمين



(باب الطهارة)

تعريف أهل العلم للطهارة ... قد عرفت بالصفة الحكمية
حصولها بمطلق أي ما صدق ... عليه لفظ الما بلا قيد لحق
بها استبيح كل ممنوع الحدث ... أو الذي يمنعه كل حكم الخبث

(با ب المياه)

الماء إما مطلق طهور ... أو طاهر او نجس محذور
فالمطلق السالم من تغير ... في الطعم أو في الشم او في المنظر
بكل ما يعد منه أجنبي ... كالورد والريحان لا كالطحلب
ولا بجنس الارض كالمغر ولا ... بطول مكث أو بدبغ حصلا
في آلة الجلود كالدهن لها ... فذا كفى الطهارتين كلها
وبعضهم يشرط في الاخير ... مع الدباغ خفة التغيير
وخفة التغيير شرط متبع ... في آلة السقي على الماء نقع
والماء إن غير بالمجاور ... فليس هذا مطلقا بالضائر
ولا يغير الماء مما تولدا ... منه كأشجار يغيرن الندا
والماء مجز إن يغير بالشجر ... تلقيه ريح لا يبول وبعر
والماء إن تشككك اذا طهور ... ام غيره جاز به التطهير
وإن يخالط الطهور طاهرا ... وافقه وصفا فليس ضائرا
وقيل ذا في النجس الموافق ... وبعضهم عليه لم يوافق
وكل ذا فصله الزرقاني ... وبعضه قد رده البناني

ويكره القليل حله الاذى ... ولم يغيره ومثله اذا
ماء قليل في الطهور استعملا ... لكن اذا غيرها قد حصلا
ومثله مُشَمَّسٌ بقطر حر ... أو ولغ الكلب به وما أضر
وموت ذي نفس تسيل بري ... في الماء وهو راكد لا يجري
كره قبل النزح ان يستعملا ... ويندب النزح لظن الإنجلا
والماء إن غير بالبخور ... لم يجز عندنا على المشهور
وطاهر الماء الذي لا يصلح ... الا لعادات بذا قد صرحوا
وهو الذي بطاهر تغيرا ... في الشم او في الطعم او لون يرى
والنجس الذي بلونه يحس ... او شمه او طعمه فيه نجس
وإن هذا يحرم استعماله ... الا لنحو الزرع اذ يناله
والماء زالت عنه اوصاف النجس ... ولم يلاق طاهراً ذاك نجس

باب الاعيان الطاهرة وضدها

الطاهر الحي وما منه يسل ... دمع مخاط ولعاب منفصل
والبيض إن لم يتغير والعرق ... إن كان كل في حياته انطلق
وميت آدمي أو بحري ... أو غير ذي دم من البري
والحل ان ذكي من ذي روح ... وما جرى منه سوى المسفوح
وبلغم صفراء شعر وزغب ... ماحف من ريش بأطراف القصب
ومثله الجماد غير المسكر ... ولبن من مسلم او كافر
ومن حلال الاكل مثل فضلته ... حال حياته ومع تذكيته
لكن طهر الفضلات يشترط ... كون غذائه بطاهر فقط
كذا مرارة المباح وقلس ... والقيء إن لم يتكيف بالنجس
كذا رماد ودخان من نجس ... والمسك مع فارته لما تقس

والخمر إن خلل أو إن حجرا ... والدم لم يسفح على عرق جرى
والنجس الميت غير ما ذكر ... وبائن منه به الروح تقر
وبائن الحي الذي يرى نجس ... من بعد موته كشاة وفرس
كالجلد او كقصب والقرن ... والعظم والضلف ونحو السن
والجلد مدبوغا به ينتفع ... في الماء واليابس ثم يمنع
كذا الدم المسفوح والسوداء ... ما في نجاستيهما امتراء
وفضلة المكروه والمحرم ... والقيح والصديد أيضا كالدم
والمذي والمني والودي ... الكل منها نجس مقلي
هذا ولو تكون من مباح ... فكن بعلم يقظا يا صاحي
وإن تقع نجاسة بمائع ... فهو منجس بلا مدافع
وذو جمود إن تقع عليه ... يحذف لهذا ما سرت اليه
والرجس في كالدهن لو قليلا ... فلا يرى تطهيره مقبولا
وبعض مطبوخ ومسلوح بها ... كاللحم والزيتون أو ما أشبها
والبيض ان يصلق وكالفخار ... بما به يغوص دون النار
في مسجد وآدمي حبسوا ... لا غير ان يستعمل المنجس
وحرموا على مكلف ذكر ... أن يلبس الديباج من غير ضرر
وهكذا استعماله النقدين ... الا الذي استثنوه من هذين
سيف ومصحف وأنف سن ... وخاتم للدرهمين وزن
من فضة خالصة ويتحد ... وهو بيسراه ويمناه حمد
على مكلف من الصنفين ... قد حرموا آنية النقدين
ولو تغشى ثم او تضبب ... وفي مموه خلاف يطلب
وجاز للمكلفين الجوهر ... وللاناث لبس عين يغفر
لا شبه مرود ولا السرير ... فإن هذا مطلقا محظور

فصل : شرط ازالة النجاسة

واشترطوا طهارة المصلي — للذات والمحمول والمحل
لكن ذا مع قدرة وذكر — وليقطع القادر حال الذكر
لا إن تعلقت بذيل النعل — فسل رجله بسل سهل
ومن يصلي عاجزاً أو ناسي — صلاته صحت بلا التباس
لكنه يندب ان يأتي بها — إن شاء بالوقت بلا وجوبها
وكل ما الرجس عليه يغلب — فيه الصلاة او عليه اجتنبوا
كالثوب للكافر والسكير — وغير ذي الصلاة من معذور
وسائس الدواب والكناف — وما يلي فرج الجهول الجافي
وما ينام فيه غيره اذا — لم يطلتم بخلوه من الاذى
وكل ما يعسر عنه يعفى — كسلس في كل يوم يلفى
وأثر الباسور والقروح — إن سال أو شق على الجريح
وأثر الحجامة الطرية — مغتفر إذ غسلها أذية
وثوب مرضع وكانت تجتهد — وأثر الذباب من رجس وجد
والرجس لم يغلب على طين الطرق — مغتفر قبل الجفاف إذ يشق
والرجل إن بلت وذيل المرأة — مرا على اليابس من نجاسة
وقدر درهم أصاب من دم — والقيح والصديد يعفى فاعلم
ودم برغوث على الثياب — يغسل ان يفحش بلا ايجاب
وما يكن من بيت مسلم يحل — على طريق فعلى الطهر حمل
ما لم تقم علامة بحال — وصدق العدل لدى السؤال
وإن تكن إصابة الرجس تظن — فالغسل واجب لكل ما يظن
وإن تردد في محلين وجب — غسل المحلين ليقطع الريب

وإن يكن طعم النجاسة انخزل   والماء طاهراً بغسلها انفصل
فاللون والريح هناك اغتفرا   على المحل ان يكونا عسرا
وبعضهم يشرط كون الماء   بان طهورا عند عين الرائي
والشك في إصابة الرجس البدن   يوجب غسله كحكمه بظن
والشك في اصابة الحصير   والثوب فالرش بلا تقصير
وان يكن ماء على الأرض كثر   فموضع الارجاس منها قد طهر
وليس نية على غسل النجس   لا في محقق ولا في ملتبس
والشك في نجاسة المصيب   جرده غسله عن الوجوب
والرجس إن زال بغير المطلق   فعينه زال وحكمه بقي
لكن ما لاقاه من مبلول   لم يتنجس عنه بالوصول
والكلب إن يلغ على إناء   فماؤه يُراق بالبيداء
ندباً تعبداً وذا طهور   إن لم يُغَيِّر ماؤه المحصور
ويغسل الإنا بلا وجوب   سبعاً بلا قصد ولا تتريب
ولا يرق حوض ولا طعام   فاحفظ تنوه باسك الكرام

باب آداب قضاء الحاجة

ومن قضى الحاجة من آدابه   جلوسه وسترة بقربه
ترك التفات وغطاء رأسه   وفرج الفخذين في مجلسه
ثم إعتماده على يسراه   مع رفعه الاعقاب من يمناه
مسمياً وعائذاً بالوارث   من خبث الجن أو الخبائث
قبل انكشافه أو المكان   صونا لذكر الله والقرآن
مقدما يسراه حين يدخل   والخارج اليمنى ونعم العمل
بعكس هذا من اراد المسجدا   والمنزل اليمنى تقدم أبدا

سكوته الا لأمر جـد | وليأت خارجاً بلفظ الحمد
بحمد رب مذهب عنه الاذى | من بعدما سوغه طيب الغـذا
وليجتنب حجـرا وريحا قبلا | والظل أو مواردا أو سـبلا
ولا يكن من غير ستر في العرى | مستقبل القبلة أو مستدبرا
فذاك كالوطىء حرام في الفضا | دون البيوت فكن العدل الرضى
وواجب اذا قضى يستبري | بلطف سـلت بوله والنتر
مستنجيـاً بالماء أو بالحجر | وعين المـاء في الاذى المنتشر
اعداده المزيل قبل يُنْدَبُ | ووتـره للسـبع ندباً يطلب
وكونه مسترخيا قليـلا | بكا لتراب كفـه مغسولا
وجمـع أحجـار ومـاء ندبا | والماء في الإفراد ندبا غلبـا
لكنه لإمرأةٍ تعينـا | بولاً وحيضا ونفاسا لاغنى
ومثله المذي الذي عن لـذة | مع غسل كل فرجـه بنيـة
وصحّت الصلاةُ عندسلبها | وعنـد ترك البعض قولان بها
واستجمرن شرعا بيابس طهر | منق بلا اذى ولا منع آثـر
من ملك غير واحترام طعم | او شـرف وكرهوا كالعظم
وأجزأ المنقي وجـاز باليد | وبأقـل من ثلاث فارشـد

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

سبعا فرائض الوضوء عدوا | نيتـه وهي بقلبٍ قصد
قصد أداء الفرض أو رفع حدث | أو استباحةٍ لمنوع الحدث
ونيـة لكالصـلاة بالوضـو | يؤتى بها المسنونُ والمفترض
ومن نوى عن حدث دون حدث | يبطل وضوؤه ففعلـه عبث
مغتفر عزوبهـا أثنـاه | لا رفضهـا الا اذا قضـاه

وذا كحكم الصوم والصلاة ... فاحفظ حباك الله بالصلاة
وغسل وجه من منابت الشعر ... من رأسه لآخر اللحية قر
ما بين اذنيه يحد عرضا ... مراعيا ما غار منه فرضا
مخللا لحيته إن خفت ... وغسلها كاف إذا ما كثت
غسل يديه مكملا مخللا ... أصابعا لمرفقيه مدخلا
مسح جميع الرأس مع شعر على ... صدغيه أو ما طال منه مرسلا
والغسل للرجلين والكعبين مع ... ندب لتخليل أصابع جمع
ودلكه الأعضاء منه باليد ... كذا موالاة وفصل وارشد
يعيد من اعضاؤه قد جفت ... في حالتيه عمده بقدرة
وعاجز يبني كناس وغسل ... قبل جفاف العضو تالي المحل
وغسل متروك الذي جفه انفرد ... بلا توان وصلاته تعد
وعاجز قربه مثل العامد ... فهو اذا جف الاخير يبتدي
عدله ثمانيا من السنن ... بغسلك الكفين للكوع ابدأن
من قبل أن تدخل في الإناء ... الا كحوض أو كنهر الماء
ويندب التفريق وللجمع كفى ... وندب هذا بثلاث عرفا
مضمضة وهكذا استنشاق ... وبالثلاث ذلك اتفاق
مستنثرا وبيساره العمل ... ورد مسح الرأس ان يبقي بلل
ومسحك الاذنين بطنا وظهر ... وسنة التجديد للماء اشتهر
ترتيبك الفرض يرى مسنونا ... فاعمل بعلم تنج في الناجينا
فضائل الوضو جلوسه على ... طهر محل صامتا مستقبلا
وجعل مفتوح الأواني آيمنا ... مقدما لكل عضو أيمنا
والبدء في الرأس من المقدم ... وقلة الماء بغسل محكم
وغسلة ثالثة وثانيه ... إن كانت الاولى لفرض كافيه

كذلك الترتيب ما بين السنن | في نفسها او مع فرض تقترن
كذا السواك فيه كالصلاة | اكرم بما فيـــه من الصفات
وهكذا من بعـد نوم وغذا | وبعد اكثـار كلام حبـذا
وعـد تسعا كلهـا قد كرها | له وللغسل فكن منتبهـا
نجاسة الموضع عنـد فعله | وكثرة المـاء على محلـه
أو زيد ما حد رسـول الله | او الـكلام لا بذكر الله
والبدء في الرأس من المؤخر | ومسحه من بعـده للمنحر
وزيده على ثلاث ما غسـل | وكشـفه لعورة فيما فعـل
وتركه لسنة من السـنن | فاحرص على السنة جنبت الفتن
ويندب الوضوء للتـلاوة | والذكر والحديث والدراسة
دراسة العلم وللسـلطان | إن زرتـه والعـالم الرباني
كذلك إن شئت دخول السوق | وإن تشأ نوماً على التحقيق
وهكذا التجديد كالادامـه | يزيـد عقلا فاقبل الكرامه
والشرط في صحته الإسلام | ولا منـاف عنـده يقـام
والشرط في وجوبه الدخول | للوقت والبلوغ والحصول
حصول ناقض وقـدرة على | تحصيله فاحفظ تعد الأكملا
والشرط في وجوبه والصحة | ماء طهور قـام بالتكملة
والطهر من حيض ومن نفاس | وصحة في عقله من بـاس
ولا يكون نائما وغافـلا | فلازم العلم تعـد فاضـلا

باب نواقض الوضوء

وللوضو ريح وغـائط نقض | والبول والودي ومذي قدعرض
والمني لا بلـذة معتـادة | والهـادِ للنساء في الولاده

لا إن تلازم نصف وقت كلي ... ولا الحصى والدود او دم يحس
وهكذا الاسباب تنقض الوضو ... من ذلك النوم الثقيل يعرض
والسكر والإغماء والجنون ... وردة يشقى بها المفتون
والشك في الوضوء أو في الحدث ... أو أي ذين سابق من محدث
والشك فيها في حصول الناقض ... فبقائه عليها يقتضي
فإن تبين طهره كفاه ... أو لم يَبِن أعاد ما صلاه
وهكذا الإمام شك في الحدث ... بعد وضوئه على الفرض مكث
وليعد الصلاة وحده هنا ... إن لم يكن صحته تيقنا
وإن يشك هل توضى أو وقع ... إحداثه بعد وضوئه قطع
ولمس بالغ لمشتهى قصد ... بلمسه اللذة أو لها وجد
ولو بحائل وظفر وشعر ... لا ببهيمة وفكر ونظر
ومسه بيده إلا الظهر ... منه مع اتصاله جلد الذكر
ومثله الأصبع لو بزائد ... ان يحك في الإحساس غير الزائد
وماعلى الانثى بمس فرجها ... نقض ولو يكون مع إيلاجها
وليس من نقض على مس الدبر ... والأنثيين أو على أكل الجزر
والقيء أو قهقهة من عامد ... حين الصلاة أو بقصد الفاصد
ويمنع المحدث مس المصحف ... والجزء كالصلاة والتطوف
وجاز ان يمس في التعلم ... لمتعليه والمعلم
ولو لحائض وإن تكن جنب ... لا مجنب من غير حيض فاجتنب
وحمله كسه إن لم يرد ... حرزاً وفي المتاع حمله قصد

باب المسح على الخفين

في حضر أو سفر إن شئت عن ... غسلك رجليك على الخف امسحن

إن كان محزوزا وجلدا طاهرا ... ولمحل الفرض منها ساترا

والمشي فيه ممكن وقد وصل ... لظهره المسح بلا ستر فصل

وشرط ماسح جواز لبسه ... وبعد طهره وبالما نفسه

ولم يرد بلبسه ترفها ... ولا له في مدة المسح انتها

لكن في الاسبوع أو في الجمع ... يندب نزعه لغسل الموضع

تتبع الغضون منه يكره ... كما لغسله له قد كرهوا

وخرقه يبطله ان ينفتح ... كقدر ثلث قدم وما فتح

ونزعه لساق خف رجله ... كموجبات غسله أبطله

وان يبادر بانتزاع الاخرى ... ويغسل الرجلين صان الطهرا

وان يكن خف على خف مسح ... ما تحته ونزعه الاخرى اطرح

وانما الصحة بالمبادره ... مثل موالاة الوضوء الصادره

وجمعه اعلاه مع أسفله ... في المسح مندوب فخذ بفضله

يمناه من فوق ومن تحت القدم ... يسراه للمسح الى الكعبين ثم

ويبطل الصلاة ترك الأعلا ... لا أسفل وندبت إن صلى

باب موجبات الغسل

الغسل من اسبابه الإسلام ... وقد نمى تفصيله الأعلام

فقيل هذا لتعبد يجب ... وقيل لا بل مطلقا هذا ندب

وأرجح الأقوال إن يكن علم ... موجب غسل حال كفره لزم

في خارج المني بالمنام ... ولو بغير لذة احتلام

غسل مكلف جميع البدن ... كشكه أذا مذي أم مني

وليعتبره آخر النومات ... إن شك في وقتين أو أوقات

والغسل إن مستيقظا منه ظهر ... بلذة ولو بفكر أو نظر

ودونها فيه الوضوء الأدنى كواطيء بعد اغتسال أمنى
وأوجب الغسل ولوج الحشفه أو قدرها إن لم يكن ذا حشفه
في فرج ذي إطاقة ولو ذكر ولو بهيمة وميتاً ودبر
وذكر ذا للحكم والبيان وإن أباه العقل كالإيمان
والبالغ الموطوء حتما غسلا إن بلغ الواطي ولو ما أنزلا
وإمرأة ينالها صبي إن هي لم تنزل فذا نلغي
وندبوه للصبي إن يطا كلصبية، ببالغ وطا
وبالنفاس لو بلا دم ولم يتم حمل أو بحيض قد ألم
لا باستحاضة وغسلها حسن وإن تعدد في أويقات الزمن
وفرضه نية فرض الغسل أو رفع حادث بهذا الفعل
أو استباحة بذا المفعول كنية الوضوء في التفصيل
وإن يعم الماء كل البدن كذا موالاة الوضوء البين
كذلك الدلك وتخليل الشعر ومثله الرجلان حتما لا تذر
والدلك لو بخرقة وبعد صب فان تعذر فعله فما وجب
وواجب تعهد الأغضان كإبط والرفق والأعكان
وإن يشك غير ذا المتنكح في موضع فتركه لم يبح
وسن غسله لكفيه هنا من قبل ادخالهما إن أمكنا
مضمضا مستنشقا وماسحا صماخ اذنيه بذا قد صرحا
والندب بعد غسله لكل يد بدء بتحليل الأذى عن الجسد
وبعد ذا غسل السبيلين معا ثم وضوء كامل ما شفعا
وقال بعضهم هنا يثلث وعن تيننا بهذا حدثوا
وثلث الرأس وقبل خللا يعمه بكل غرفة ولا
وكل حكم لوضوء يندب فهو لهذا ندبه مستصحب

والغسل يجزي عن وضوئه وان لغير موجب عليه يستبن
الا اذا أثنــاءه ينتقض فذا يعيد مرة هذا الوضو
كذا الوضوء في محله كفى وإن يكن موجب غسله اختفى
وإن نوى جنابة والنفلا كفاه هذا واجبا ونفلا
وضوء مجنب لنومه نُدِب وذا بغير الوطء فضلا ماسُلِب
موانع الاصغر للجنابة وزيد فيها المنع للقراءة
الا يسيرا كان للتحصين أو كان لإسترقاءٍ أو تبيين
كذا دخول مسجدٍ إلا لمن له تيمم به فليدخلن

باب التيمم واحكامه

صح تيمم لفقد الماء ببلد يكون او صحراء
أو فقد قدرةٍ على التطهر أو خوفه من مرض أن يعتري
او من زيادة وطول مدته أو خوفه لأجله من شدته
أو خوفه من عطش المحترم لو كان ذميا وكلبا فاعلم
أو خاف فوت الوقت بالطهور مختاره وبعده الضروري
أو خوفه اضاعة للمال إن كان ثم ماله ذا بال
أو فاقد الآلة والمناول فكن هديت متقن المسائل
وما تيمم الصحيح الحاضر لجمعةٍ وذا عليه الأكثر
وبعضهم يقول بالتيمم إذ هي فرض وقتها فليلزم
واستحسن البعض تيمما لها ثم يُصَلِّي ظهره مبدلها
وليمنعن للنفل مستقلا مثل جنازةٍ رءاها نفلا
ولو يكون النفل وتراً قد فُصِل وجاز كُلٌّ بعد فرض مُتَّصِل
وغير ذي الصحة والحضور من كل ذي تيمم معذور

له تيمم لكل ما شرع ... له الوضوء اذ وضوءه منع
وجائز لكل من تيمما ... لفرض أو لنفل أو نحوهما
يفعل ما يشاء من تطوع ... ومن تنفل ومس المصحف
مقدم المقصود او مؤخرا ... ولا يصح الفرض إن تأخرا
وفعل نفل قبل فرض قد قصد ... يكره عند بعضهم وما اعتمد
واشترط البعض لفعل النفل ... من بعد فرض نية من قبل
وليشتر الماء بمعتاد الثمن ... وإن بذمة ولم يحتج إذن
كأخذ موهوب وقرض وطلب ... لدون ميلين فكلها وجب
وليس يكفي لو من المسافر ... تيمم الفرض لفرض آخر
لو قصدا به وكانا جنسا ... وبطل الثاني فكن ممن وعى
فآخر المختار للراجي ومن ... يأس من الماء فأول الزمن
وذو تردد يصلي في الوسط ... ولم يُعِد إلا "مقصّر" فقط
يعيد في الوقت كراج قدما ... وخائف كاللص بان عدما
وكالمريض يفقد المنا ولا ... وذي شكوك في لحوق حصلا
كذاك ناس بعدما صلى ذكر ... فاشكر فإن الله يجزي من شكر
وفرضه نيته التيمما ... أو يستبيح ما استباحه بما
ونية الأكبر حتم إن وقع ... والضربة الاولى على الارض تقع
ومسحه للوجه والكفين ... فريضة فيها إلى الكوعين
والشرط في هذا الصعيد الطاهر ... ما من وجوه الارض باد ظاهر
ولكن التراب فيه أفضل ... والمعدن المنقول لا يستعمل
والجص بعد الحرق كالنقدين ... وجوهر في منعه كذين
وغير ذا يجوز أن يستعملا ... كالشب والحديد إن لم ينقلا
كالثلج فاعلم لا حشيش وخشب ... فكن بحفظ العلم خير من طلب

تيمم للعـــدم بالخضخاض ... مسوغ هنــا بلا اعتراض
أفعاله مع الذي له شـــرع ... لها الموالاة وجوبـــا فاتبع
وسن أن تؤخر اليـــدين ... وأن تعيـد ضربة لثين
والمسح من كوعيك للمرافق ... والنقل ثم للتراب العـــالق
ويستحب الصمت واستقبالكا ... وسبق يمناك هنـــا وجعلكا
ظاهرها مرا من الأظـــافر ... بباطن اليسرى وذا للآخر
ثم لتصعدها بهـــا من مرفق ... الى محل البدء فيهـــا ترتقي
واعمل بيسراك كذلك العمل ... وقد تيممت تيمما كمـــل
وينزع الخاتم في التيمم ... فاحرص على انتزاعه المحتم
ومبطل الوضوء طرا أبطلـه ... كواجد الما قبل ما يصنع له
لا إن يكن وهو يصليها حصل ... الا الذي يذكر بعدما دخل
وكرهوا نقض وضوء وغسل ... لعادم الماء دون اضرار يحل
وللصحيح إن تيمم والزمن ... تيمم بحائط مـــن كلبن
ومن مضى الوقت عليه لم يجد ... كلا الطهورين يصلي ويعـد
وقيل لم يصـــل بل ليقض ... أو ليصل الفرض غير مقضي
وقال واختاروه أعني مالكا ... لما يطالب مطلقـــا بذالكا
ومثل هذا الحكم في الاقوال ... فقدان قـــدرة على استعمال

باب المسح على الجبيره

الخائف العضو المريض ان غسل ... يكفيه عن غسل له مسح المحل
فإن يخف هـــذا فبالجبيرة ... أو خيف أيضا فعلى العصابة
وإن تضعها دون طهر أو ترى ... زائدة على المحـــل اغتفرا
والخوف مثل الخوف في التيمم ... فارجع لتحرير هنـــاك مفهم

كخرقةٍ بالصدغ أو عمامة ... خيف بنزعها من المضرة
وان يكن غسل الصحيح يؤلم ... او قل ذا ففرضه التيمم
وحيثما تقع وتنزع تُرد ... فورافتمسح فالوضوء ما فسد
لكنه حال الصلاة بطلت ... كما اذا علته قد برئت

باب الحيض

الحيض إما بدم أو شبه دم ... من صفرة او كدرة والحكم عم
ففي العبادات بدفقة يعد ... ومنتهاه نصف شهر لم يزد
فأكثر الحيض أقل الطهر ... فطهرها اذاً بنصف شهر
وإن دم عن آخر لم ينفصل ... بنصف شهر عد مثل المتصل
ولتبق مبتدأة مهما يدم ... خمسا وعشراً لم تصل وتصم
وإن تكن ذات اعتياد مكثت ... اكثر عادة لها واستظهرت
أي بثلاثة من الأيام ... تاركة الصلاة والصيام
وبعد ذا فلتغتسل ولتوطا ... وتفعل الذي بها منوطا
وحامل في ثالث للستة ... تمكث عشرين بلا عبادة
وان تحض في ستة للآخر ... تمكث ثلاثين بحيض ظاهر
فإن تقطعت بها أيامه ... بعض طهر ماانجلى تمامه
فهي تضم أولا لآخر ... تجمع أيام الدم المبادر
وتحسب اليوم برؤية الدم ... منها بليل او نهار فاعلم
حتى تؤديها على ما فصلت ... هذا وفي كل انقطاع غسلت
وجاز وطؤها وصلت حتما ... فخذ حباك الله هذا العلما
فإن يدم مسترسلا هذا الدم ... ولم تميز فبطهر يحكم
وإن تميز ثم ذلك الدما ... بنحو غلظة ولون علما

وكان هذا بعد نصف شهر فهي عليه حائض فلتدر

فإن يكن تمييزها يدوم تستظهرن فهو به محكوم

وإن يكن ما ميزته ينفصل تمكث بقدر عادة وتغتسل

وطهرها له علامتان قصتها او الجفوف الثاني

والقصة الأبلغ فهي تنتظر ممن لها الطهر بهذين استمر

فلتنتظر لآخر المختار وغيرها لم تدع لانتظار

وحرم الحيض نكاح الزوجة من ركبة فصاعداً للسرة

ولا يجوز وطؤها إن طهرت الا اذا بمائها تطهرت

ومس مصحف دخول مسجد والزوج إن طلق فيه معتدي

ومانع لصحة الطواف والصوم والصلاة واعتكاف

كذا وجوب الصوم والصلاة والصوم تقضيه بأمر آتي

أما النفاس ما أتى مع الولد من حين بدئه لمنتهى الأمد

أمده بكاملي شهرين ولو يكونان بتوأمين

وحكمه في المنع والتقطع كحكم حيض فافهم القول وع

باب اوقات الصلاة

مختار أوقات الصلاة الامثل للظهر من حين الزوال يدخل

لآخر القامة بالتمام حدت بسبعة من الأقدام

دون الزوال فهو غير معتبر إذ ظله ما بين طول وقصر

ووقت فرض العصر من آخرها واشتركا في وقتها بقدرها

والعصر منتهاه الاصفرار ومغرب لمغرب مختار

بقدر فعلها مع شرطها دري وللعشاء من غروب الاحمر

لثلث الليل ونعني الأولا وقيل كله لها مكملا

والصبح من مطلع فجر ظاهر ... لمنتهى الإسفار عند الناظر

وبعد مختار هو الضروري ... وقت ولكن جاز للمعذور

كذي صبا اغما جنون عارض ... والنساء طهرت والحائض

أو كافر ولو يكفر طاري ... او فقد طهرين كنوم عاري

وما سوى نوم ونسيان طرا ... أسقطها وطهرها ما قدرا

الى طلوع الشمس للصبح حضر ... وقيل ما لها ضروري قدر

وظهرنا لأربع لمن حضر ... قبل الغروب واثنتين في السفر

للعصر كالعشا ضروريان ... من بعد مختار وسابقان

فسابق العصر بوقت الظهر ... وآخر الى الغروب يجري

وسابق العشاء وقت المغرب ... وآخر لفجرنا المرتقب

وانما السابق للفرضين ... لمن يكون جامعا فرضين

ومغرب الى ثلاث في الحضر ... من قبل فجر واعتبره في السفر

فان بقى من وقتها المحدود ... ما يسع الركعة بالسجود

بكامل الطهر فإنهما تجب ... والكل منها لأدائها نسب

وتجب الظهر بخمس تبقى ... لحاضر قبل الغروب حقا

ولمسافر فبالثلاث ... فاشدد على العلم بلا اتكاث

ومن أبى عن فعلها يؤخر ... لذلك القدر ولا يكفر

لكنه يقتل حدا والذي ... يجحدها مكفر ككل ذي

جحدان ما يعلم بالضرورة ... من ديننا الجائز والمحظورة

والأول الأفضل من مختار ... الا لفذ طالب انتظار

ليدرك السنة في جماعة ... أو كانت الظهر فللجماعة

يندب تأخير لربع وقت ... ولاشتداد الحر نصف الوقت

والوقت إن يعرف بظن يكفي ... ويبطلن إن بان وجه الخلف

ودخل فيها بشك بطلت | لو أنها بوقتها قد فعلت
والعلم بالوقت هنا كفائي | وقيل بل عين لكل رائي
ويحرم النفل طلوع الشمس | وهكذا غروبها إذ تمسي
وخطبة الجمعة مذ يسير | اليها حتى يفرغ التحذير
أوضيق وقت او قيام الحاضره | وعند ذكر الفائتات الغابره
والنفل كرهوه بعد العصر | الى فراغ مغرب كالفجر
الى ارتفاع الشمس قيد رمح | إلا رغيبة قبيل الصبح
واستثنوا الورد لذي اعتياد | ألهاه نومه عن المعتاد
بشرط أن يكون قبل الصبح | وقبل اسفار شديد الصدح
ولجنازة سجود القاري | من قبل اسفار او اصفرار

باب الأذان

سن الأذان عند كل مسجد | ولجماعة ذوي تبدد
للفرض في وقت له مختار | أو كان مجموعا بذي اختيار
لغيرهم قد كرهوه في الحضر | لكنهم قد ندبوه في السفر
ولو أقل من حدود القصر | وأربع يكره فيها فادر
فائتة جنازة ونافله | وما بوقتها الضروري حاصله
وهو مثنى لو مزيد الفجر | يخفي الشهادتين فوق السر
ثم ليعدهما بصوت أرفعا | وليجز من الفاظه تتابعا
فإن لها يفصل ولم يطل بنى | وقبل وقت آثم إن أذنا
لكنه في آخر الليل ندب | وان يعاد بعد صبح استحب
العقل والإسلام والذكوره | والوقت شرط الصحة الشهيره
والطهر والوقوف واستقبال | الا لأسماع هنا كمال
وأن يكون صيتا مرتفعا | يحكيه لو بنفله من سمعا

فصـــل الاقامه

إقامة الصلاة سُنّت° عينـــا لبالغ كفايــة لاثنيـــمـــا

فصاعــدا و لصبي تنـــدب كامرأة ســـرا ونعم الأدب

وانطق بهـــا معـــربة ومفرده في غـــير تكبيراتهـــا المـــردده

وخير الجالس في القيـــام حين الشروع أو مع التمـــام

فصل شـــروط الصلاة

الصلوات الخمس اوجبت على من ليس ثم نائمـــا أو غافـــلا

مكلفا يمكن أن يســـتعملا ماء طهورا أو صعيدا بـــدلا

ويؤمر الصبي حين السبع وحين عشر ضـــربه بالشرع

حملا لهم على هدى الشرائع كما يفرقـــوا لدى المضـــاجع

وصحة الصـــلاة بالنقـــاء من النفاس وأذى النســـاء

والعقل والقدرة وقتهـــا على نيل وضوء او تيمم تـــلا

كذلك اســـلام طهـــارتان واعدهما لصحـــة لا الثاني

حمـــام او مزبلـــه أو مجزره ومثلها محجـــة أو مقبـــره

في كل هذي جـــاز ان يصلي إن أمن الرجس بهـــا المصلي

كمربض الاغنـــام أو كالبقر لا معطن الابل فبالكره حري

فذا يعد بالوقت إن صلاهـــا مثل كنيســـه إذا أتاهـــا

على اختيار وهي ثم عامره ولم تعـــد مع كرهها في غامره

وإن يكن قبل صـــلاته رعف يصل إن على فواتهـــا يخف

أولا يخفه فآخر المختـــار وإن يكن فيها الرعافه الطارى

اكمل إن ظن البقـــا وأومى إن خاف لطخ ثوبه أو سقما

أولم يظن وهو غير سائل ... يفتله بأوسط الأنامل

من بعد علياها من اليسرى اذا ... يأمن على فراش مسجد اذى

ولم يلطخه الرعاف أو يزد ... في يده لقدر درهم عهد

وجاز إن سال لغسل ينصرف ... وهو على صلاته لم ينحرف

وبعد غسله يعود بانيا ... لكونه بشرط ذاك آتيا

يمسك أنفه لدى انصراف ... وما أتى في ذاك بالمنافي

مثل كلامه ولو نسيانا ... أو يُدْبِرَنْ لا بِعُذْرٍ كانا

أو يتلطخ من الرعاف ... أو يطأ النجس لدى انصراف

أو يجواز موضع الإمكان ... أو بُعْدِهِ من ذلك المكان

والقرب كون البعد غير زائد ... وليس غير العرف بالمقلد

وليشتر الطهور بالاشارة ... إن ناله بأقرب الأمكنة

حتما وان يعسر فبالكلام ... وليس في الإصلاح من ملام

وليحتسب بركعة قد اكملت ... بسجدتيها وأقل اهملت

وليكملن مكانه إن أمكنا ... حتما والا حيثما تمكنا

إن انقضت فريضة الإمام ... أولا أتاه لو مع السلام

الا بجمعة فمطلقا رجع ... اذ مسجد الجامع شرط في الجمع

فإن يكن حصل اولاها معه ... وبعد إن راجع نال الرابعة

فبعده يأتي بركعة هيه ... بسورة فإن هذي ثانيه

وصحت الصلاة إن رأى الدما ... اذ سلم الإمام ثم سلما

وإن يطالب بقضاء وبنا ... كمدرك الوسطى يقدم البنا

فيجلس الجلوس للإمام ... ومع جلوسه الى التمام

وسترة لعورة اذا قدر ... لا ذاكرا شرط وقيل إن ذكر

ونجس يصلح كالحرير ... وهو مقدم من المحظور

وهي من الرجال السوءتان   وأمة هما واليتان

وماعدي الأطراف والصدر فقط   من حرة فستر ذاك يشترط

وستر ما مر بخلوة ندب   لغير من صلى وقد قيل يجب

وقل لأم الولد والصغيرة   يندب للصلاة ستر حرة

ولتعد احداهما بوقت   ككاشف او بحرير بحت

عند صلاة كلهم بما ذكر   وستر عورة لغيرها اعتبر

لرجل وأمة وحرة   مع مرأة من ركبة لسرة

وغير وجهها وكفيها على   من ليس محرما لها قد حصلا

وستر هذا في صلاتها حتم   لكنما الشرط الذي قبل علم

وينظر المحرم وجهاً وطرف   منها وباقيها حرام فليكف

من محرم الأنثى عليها قدحصل   من سرة لركبة فلتشتمل

من أجنبي جاز أنها ترى   ماذا له من محرم أن ينظرا

ويكره التشمير مع كف الشعر   ككشف جنب للصلاة للذكر

وبعد ذا استقبال عين القبلة   لمن بمكة وقرب مكة

ولسواه قبلة اجتهاد   لجهة القبلة بالهوادي

ولا يقلد ذو اجتهاد غيره   الا لمحراب توخى مصيره

وغيره قلد عدلا عارفا   أو أي محراب عليه أشرفا

وإن يخالف ذاك عمداً بطلت   لو أنه صادفها اذ جهلت

وخطأً إن في صلاته ظهر   يقطع في كثيره رب البصر

وغيره يرد في الكثير   أعمى أو البصير في اليسير

وبعدها بوقتها الناسي يعيد   وبالخيار ذو تحير سعد

وجاز في الكعبة أو في الحجر   نفل سوى مؤكد كالوتر

لكن بالحجر تجاه الكعبة   وبين جدرها لكل وجهة

ومنعوا المفروض والمؤكدا — وليعد الفرض اذا تعمدا
وأبطلوا بسطحها الجميعا — فصاحب العلم وكن مطيعا
ومن يسافر قاصراً تنفلا — وان بِوِترٍ صَوْبَ وِجْهَةٍ قلا
إن كان راكبا وإن بمحمل — وليومئنْ بغير شبه المحمل
وحسره عن جبهةٍ في الايما — للارض كان عندهم محتوما
مثل سفينة ولكن إن تَذْرْ — من بعد احرام ورده عَسْرْ
والفرض في سفينة كالنفل — اذ عُسْرُ رَدِّهِ المبيح الأصلي
والفرض ممنوع على هذي الصفه — الا بأربع هنا متصفه
مع التحام خوف كالسباع — بالوقت ذا يعد مع انقطاع
او مانع النزول من خضخاض — أو كلفة من شدة الامراض
وذا الأخير باستوا أفعاله — حال ركوبه وفي انزاله

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها

ونية الصلاة فرض أول — عزوبها أثنائها محتمل
وعندها استحضاره ادآئا — او عدد الركعات أو قضآئا
فذاك محمود هنا عزيز — ولفظه بنية يجوز
وبعدها تكبير احرام طلب — الله اكبر ولفظها يجب
وواجب لأجلها القيام — الا لمن يسبقه الإمام
فإن يكن يبدؤها في الانحنا — فتلكن الركعة تلغى ههنا
ومبتديها في القيام فيها — قولان هل تحسب أو يلغيها
وبعدها فاتحة الكتاب — في كل ركعةٍ على الصواب
للفذ والإمام والقيام — لقادر فرض لها لزام
فواجب يأتم إن يكن فقد — لو بعضها وحيث ما قارٍ وجد

يفصل ساكتا على خشـوع ... ما بين احـرام الى الركوع

فإن سهى منها ولو عن حرف ... في ربُع الصلاة أو في النصف

فليعتبر صلاة من لهـا سجد ... لكن يعيدها وجوباً ذا أبد

وتارك لبعضهـا عن عمـد ... صلاته تلغى بغير قيـد

ثم ركوع فيـه ركبتـاه ... حاذتهما اذخرهٔ راحتـاه

وسـو منكبيك في الركوع ... بالعجز والرأس مع الخشوع

ورفعه منـه مع استقلال ... ثم سـجوده ورفع تالي

وانما بالجبهة السـجود ... والأنف منـدوب له يعيـد

تاركه بالوقت للخـلاف ... إذ رعيُهُ من حَسَن الانصاف

في كل ركعـة بسـجدتين ... بجلسة تفرض بـين تين

ثم السـلام وعلى هذى الصفه ... قبل عليكم وبِأل مُعَرَّفه

ونيـة التحليل عنـده تجب ... وقيل بل في راجح هذا ندب

ويجب الجلوس للسـلام ... ثم ليلحقهـا على الإلـزام

ترتيب اطمئنـان اعتـدال ... بكل تلك يحصل الإكمـال

لكن من الفروض أن يوالى ... لأنهـا تبطـل باتصـال

وسـن سـورة كبعض آية ... إن طال والسورة أعلا رتبـة

وسن في ايرادهـا القيـام ... ففي استنادٍ عنـدها يلام

ولتك بعد حمدهـا بفرض ... كالسر والجهر لمن بالفرض

والجهر مخصوص بالأوليين ... ومثله السورة في هاتـين

والجهر في جمعتنـا والفجر ... ومغرب وفي العشـاء يجري

وقل سماع النفس اعلا من اسر ... أو حرك اللسان يكفي أن قصر

والجهر أدناه سـماع من يلي ... وجهر مرأة بسـر معتلي

وكل تكبير لهـا مسـنون ... الا التي بأول تـكون

كذاك تسميع برفع من ركع ... للفذ والإمام كلما رفع
وكل ما له من التشهد ... بالجلسات لو مع التعدد
كذا صلاته على النبي ... بعد اخير منه لا القبلي
أيضا سجوده لركبتيه ... وصدر اقدام وراحتيه
وقيل بل سجوده بها يجب ... لصحة الحديث فيها فاحتسب
وسن رده على الإمام ... ومن على اليسار بالسلام
وزائد اطمئنانه في الركن ... يعني به أهل الحجا والذهن
وسترة لخائف من ساعي ... بين يديه نحو كالذراع
لغير مقتد ومن يمرر أثم ... كمتعرض بلا عذر علم
ولينصت المأموم في الجهريه ... لو سكت الإمام لا السريه
بل ندبت قراءة اذا أسر ... وقيل بالوجوب لكن ما اشتهر
والرفع لليدين في الإحرام ... في حالة التكبير ندب سامي
وليقر بالصبح وظهر أول ... لا العصر بالطوال من مفصل
الفذ أو من في جماعة علم ... بأن كلهم لطول ما سئم
قصاره لعصرنا والمغرب ... وبين ذين في عشاء فارغب
وما تلي الاولى تكون أقصرا ... منها مدى والعكس مكروها يرى
ويندب التسبيح في ركوع ... والفذ إن يرفع من الركوع
يقول ربنا لك الحمد كما ... يقولها المؤتم لا غيرهما
وفي السجود يندب التسبيح ... وكم حديث في الدعا صحيح
وأمن الامام كلما أسر ... وأمن المأموم عنه إن جهر
وقيل ان يسمع وهذا اظهر ... والفذ في كليهما لا يعذر
وذا لكل منهم مندوب ... وكونه سرا هو المطلوب
ويندب القنوت أخرى الفجر ... قبل الركوع عندنا بالسر

ولفظه الوارد اللهمّا   لآخر الدعاء حتى تمّا

تكبيره مع الشروع إلا   إن قام لاثنتين مستقلا

وأن يكون فارشاً يسراه   حال الجلوس فوقها يمناه

وناصبا ابهام يمناه على   أرض كاليتيه فيه مسجلا

وأن يكون واضعا كفيه   حال الركوع فوق ركبتيه

وجانحا بالعضدين رافعا   بطنا وصدرا ساجداً وراكعا

ووضعه كفيه في السجود   بقرب اذنيه من المحمود

ويندب الرداء في الصلاة   لانه من اكمل الهيئات

ويندب السدل لمن يصلي   وقبضه فيها حر بفضل

والسدل منقول عن الامام   وقد اتى عن سادة كرام

ابن مسيب سعيد المدني   وابن الزبير والامام الحسن

وان ترد نقلا لهذا يغني   فراجع الكتاب أعني المغني

وكاره القبض لغير القاصد   مستندا الى الحديث الوارد

كذا دعاء بالدعا المروي   من بعد ما صلى على النبي

وندبوا تقديمه يديه   حال السجود قبل ركبتيه

وعكسه عند القيام وعقد   يمناه في تشهديه اذ قعد

محركا سبابة دواما   مع مدها ومده ابهاما

كذا تيامن مع السلام   للفذ والمأموم والإمام

وان نوى التحليل باليسار   صحت صلاته على المختار

وبتشهد روى نجل عمر   وقيل هذا سنة فلا تذر

وحيثما يطلب للمصلي   فكلما اورده في حل

ولو يقول يا فلان رحما   ربي مثواك هنا ما أثما

ويندب الدعاء بالمعهود   بجلسة تراد للسجود

ومن يبسمل في ابتداء الحمد ... يكرهُ ولكن إن عرى عن قصد
ومن أتى بـه لرعي الخلف ... فحسن هـذا بغير خلف
وتكره السورة لاثنتين ... تعد كركعة بسورتين
لكن ذا بالفرض لا بالنفل ... فالختم بالركعة عن ذي فضل
ويكره الدعاء من احرام ... لآخر السورة للإمام
ومثله الفذ وذا بالفرض ... وبعضهم يقول هـذا مرضي
ويكره الدعاء في الركوع ... وقبل ما تشهد الجميع
كالمقتدي اذ سلم الإمام ... فما له بذلك اهتمام
وعندنا السجود مكروه على ... نحو البساط والثياب مسجلا
والكور من عمامة المعتم ... والذيل من ردائه والكم
الافراش مسجد وأذنوا ... فوق الحصير والتراب أحسن
والنقل من حصباء ظل مسجد ... ليتقي الشمس بها في المسجد
أو بقراءة لدى السجود ... أو الركوع كالدعا المعهود
أو بلسان عجمي اذ قدر ... على اللسان العربي المعتبر
أو التفاته بغير داعي ... وكتخصر أو ارتفاع
رجل ووضع قدم على قدم ... كذاك اقعاء وقرنه القدم
ومثله التغميض والتفكر ... في دنيوي شأن هـذا أحقر
وحمل مشغل تشبيك اصبعه ... ومثله من اليدين الفرقعه
ويكره ابتسامه إن لم يطل ... وهو مع الطول من الفعل المخل
ومثله تصفيق انثى وذكر ... وقتل عقرب بلا خوف ضرر
وجاء في الحديث تصفيق النسا ... فهو لهذا عند بعض قُسا
على مشكل كرهوا السلاما ... وليومين لرده التزاما
والحمد للعطاس والبشاره ... ورده التشميت بالاشاره

والجهر بالدعاء والتشهد ... وتركه تكبيرة إن يعمد
وبلعه ما بين أسنان بلا ... مضغ وان يمضغ لهذا أبطلا
وحكه من جسد ما لم يفر ... كعبث وبطلت اذا كثر
وجائز أنينه من وجع ... ومثله البكا من التخشع
ودون هذا حكمه الكلام ... فافهم عداك الجهل والملام
وجائز انصاته لمخبر ... والذكر للتفهيم غير منكر
كمتثاوب يسد فاه ... وباصق لموجب دعاه
وجائز تنحنح لحاجة ... والارجح الصحة دون الحاجة
وليصلح السترة والرداء ... لكن مع انحطاطه أساء
وليقتل العقرب حين تقصد ... وفي انحطاط ثم لا يفسد
ومقتد حاذى له يسارا ... لا بأس ان يكن له أدارا
وجاز أن يسعى لمركوب نفر ... واستدبر القبلة ان يخف ضرر
لكن الى ثلاثة الصفوف ... وزائد يقطع في المخوف
وجائز اشارة لحاجة ... وابطلت ان كثرت بالعادة
وينبغي استحضاره لله ... خشيته في حالة الأواه
وبعد أن يفرغ من صلاته ... يشكر ربا مجزلا صلاته
يأتي بأوراد هناك وارده ... توروه من الهدى موارده

فصل في بيان مبطلات الصلاة

وخذ أخي بيان مبطلات ... من كل ما ينقض للصلاة
فالقاصد التفهيم من مصلي ... بآية ليست على المحل
صلاته عرت عن التمام ... كفاتح على سوى الإمام
وضحك الضاحك في صلاته ... أبطلها في الكل من حالاته

لكنما المأموم إن يكن غلب ... وليس في قدرته أن يجتنب
وللاداء وقته قد اتسع ... ولم يكن بجمعة هذا وقع
ولم يخف إفساده لمن حضر ... يبقى على فريضة لا تعتبر
وحدث من سابق أو طاري ... فيها ولو بغير علم جاري
ومشغل عن فرضها من حمل ... شيء ودفع خارج كالبول
وبالسجود سابق السلام عن ... فضيلة او عن خفيفة السنن
ويبطل الصلاة كشف العورة ... إذ غلظت ولو جرى عن غفلة
وبطلت أثناءها إن ترفض ... وبعدها قولان كل ارتضي
كزيده اثنتين في الثنائي ... سهوا كوتره بلا امتراء
ومثل هذا أربع في غيره ... من مغرب وظهره وعصره
أو العشا ولو يكون قد قصر ... صلاته لكونه على سفر
والعمد مبطل ولو كسجدة ... وسكتة تطول أو كجلسة
والقيء مبطل اذا تعمده ... أو نجسا أو أن يكون ازدرده
والنفخ والجشا كذا إن قصدا ... وان يكن عن سهوه فليسجدا
وجمع أكل مع شرب افسدا ... أو واحد لدى سلام وجدا
ان كان هذا واقعا عن سهو ... فاحرص على التحرير حين تروي
وبانصرافه لظنه الحدث ... ثم تبدى أن ظنه عبث
ومثله للشك انه أتم ... وان تبدى إن فرضه متم
وبالكلام عامدا ولو وجب ... لينقذ النفس ومالامن عطب
إلا لإصلاح لها فلا ضرر ... كما أتى هذا وصح في الخبر
والترك للسنة عمدا مفسد ... والقول باللوم وصحت اجود
وذا الخلاف قيل حتى في التي ... خارجة كسنة الإقامة
واحدة خفيفة ما أثرت ... وراجح أن الثلاث أفسدت

كتارك شرطا وركنا منها ... ولا غنى بعد سنين عنها
والفعل إن يكثر يسهو مبطل ... ودونه بعمده لا تبطل
خذ الكثير حيث رآئي ذاته ... يظنه أن ليس في صلاته
وبعض مبطلاتها تعيه ... في حكم باب السهو تستوفيه

باب في وجوب قيام المصلي

وإن للفرض قياما واجبا ... إن لم يكن عسر القيام غالبا
ولم يخف كالخوف في التيمم ... من ضرر أو من كريح فاعلم
ثم استناد لا لحائض ولا ... لجنب وذا يعد إن فعلا
في الوقت ثم ليجلس مستقل ... ثم ليستند كما قبل عمل
وحيث ان يزل عماد سقطا ... من قادر أعادها إذ فرطا
وليتربع جالس حين قرا ... كذاك راكعا ورافعا جرى
وبين سجدتيه والتشهد ... يجري على المعهود والمقيد
وذي الصفات لمزيد الفضل ... وهكذا حكم الذي في النفل
وإن وها عن الجلوس يضطجع ... لأيمن فأيسر كما شرع
ثم لظهره وذا الترتيب ... في حالة اضطجاعه مندوب
من لم يطق سوى القيام أومى ... منه ركوعا وسجودا حتما
ومستطيع معه قعودا ... فمنه يومي أبدا سجودا
وليضع اليدين فوق الأرض ... وبهما إن يومين فمرضي
وقيل في الايماء بالوسع يجب ... ففي الركوع كالسجود قدطلب
وقيل بل ذا في السجود اخفض ... فحالة الوسع به لا ترفض
وقيل جائز على الانف فقط ... وقيل لا يكفي ففعله سقط
وحين يومي لسجوده حسر ... عمامة الا ككور مغتفر

ذو العذر خف في صلاته انتقل … الى الذي أعلى من الحال الاقل
وإن أطاق الكل لكن إن سجد … لا ينهضن فبعد ركعة قعد
وان عراه العجز في القيام … يجلس بلا اثم ولا ملام
وان يعلق يومي لها بطرف … أو نية فوجبت وتكفي
وجاز قدح العين حيث أدى … الى جلوس لا اضطجاع ردا
فذا يعيد أبدا وقيلا … بل كان هذا عذره مقبولا
صلى المريض كالصحيح ان ستر … منجسا بطاهر ولا حذر
لقائم في نفله قعود … والاضطجاع عندهم مردود

باب قضاء الفوائت

وكل ما فات قضاؤه وجب … من صلوات ما لتركها سبب
أي سبب يسقطها كالإغما … لا النوم والغفلة فاحص العلما
وذا على الفور لها اذا ذكر … لكن على قدر استطاعة البشر
ويجب الترتيب في الفوائت … وان يخالف ليس من أعادة
وانما الترتيب شرط صحة … بين فريضتين من حاضرة
ان كان من قبل دخوله ذكر … قولان في الاثنا وبعد مغتفر
وان يخالف فليعد ان عمدا … حتما وان سهى فندبا أكدا
ورتب اليسير من فوائت … الخمس او اقل مع حاضرة
وان تفت عن وقتها المحصور … وان تقدم تؤت في الضروري
والفذ والإمام يذكران … اذ دخلا اليسير يقطعان
لو جمعة والمقتدي له تبع … فليقطع الصلاة مثل من قطع
لكنما الفذ إذا منها ركع … واحدة ليدرك الفضل شفع
وليس للمأموم قطع وقضى … بالوقت لو جمعته هذا الرضى

ويكمل الضد لذكره على ثنتين من مغربه مكملا
ومثلها الثلاث من كالظهر وركعة من جمعة وفجر
وإن نسي فريضة مجهولة يصل خمسا ما سوى ذا حيله
وان دري بفرض دون يومه صلى وينوي اليوم دون علمه
ومن نسي فرضا وثانيا معه أو معه ثالثة او رابعه
أو معه خامسة وما دري أي الصلاتين هما اذ ذكرا
يصل خمسا ويمنس ثنى ويندب البدء بظهر هنا
وذاكر الفرضين من يومين وكان فرضاه معينين
وليس يدري اول الفرضين صلى معيدا ما ابتدا من ذين
وان يشك هل هما في الحضر منسيتان أو هما في السفر
صلى صلاتين صلاة حاضر متلوة بسنة المسافر
وفي ثلاث مثل ذي بسبع وأربع بستها والسبع
في الخمس مثل هذه يقينا واحدة تابعة العشرينا
وكل هذا في الذي قد اشتهر وراجح المذهب صلى ما ذكر
الا لشك في حضور او سفر فجمعك الحالين ندبا لا تذر
وفي ثلاث رتبت لخمس وما درى الاولى اكتفى بالخمس

باب سجود السهو

واعلم بأن السهو للمصلى أحكامه عظيمة المحل
فإن يدع لسنة أكيد او لخفيفة مع المزيد
ومثل هاتين خفيفتان من لترك الكل سجدتان
قبل السلام بعدما تشهدا مراجعا بعدهما التشهدا
ان يك تاركا لهذا سهوا وما له من نية فتروى

الا اذا أخره وسلما ... فذاك كالبعدي ينوى فاعلما
كتارك تشهدا أو جهرا ... أو سورة في غير نفل طرا
لكنما سجوده للجهر ... ان لم يكن جاء بأعلى السر
وكان تركه بنصف الفاتحة ... او في اثنتين لو بدون فاتحه
أو تركه اثنتين من جميع ... تكبيرها المسنون والتسميع
وانما سجوده لواحد ... من ذا الاخير ان يكن مع زائد
الا لتكبيراته للعيد ... فاسجد لإحداها بلا مزيد
وشكه في الترك كالتحقيق ... الا مع استنكاحه السحيق
وكرهوا تأخيره ويكفي ... وبعد طول فالسجود منتفي
فان يكن عن سنتين فأقل ... صحت وعن ثلاث فرضه بطل
وسن ذا بعد السلام أن يزد ... بغير نقص معها ثم وجد
كزائد سجودا او ركوعا ... أو خارجا عن جنسها ممنوعا
وهو قليل صادر عن سهو ... فاحرص على الإتقان حين تروي
كشكه هل ركعتين صلى ... أو اربعا كالظهر أو أقلا
فذا يتم للشكوك اذ طرى ... وان يكن مستنكحا فليذرا
أو شك هل ذا الشفع أوذا وتر ... فالشفع ذا ثم يصلي الوتر
او كان جهرا في محل السر ... لكن ذا في النفل ليس يجري
أو تارك لشكه الذي غلب ... لكون تركه عليه قد وجب
أو شك في أي الصلاة يجري ... كالشك بين ظهره والعصر
وحرموا تقديم هذا وكفى ... ولم يفت بطول وقت سلفا
وسجدتاه والجلوس في الوسط ... ونية أيضا سلامه فقط
تلك فروضه وباقيه سنن ... تكبيره أو التشهد الحسن
وان يكن بجمعة فالجامع ... شرط كمالها السجود تابع

ومن توالى سهوه ما سجدا … وليصلحن ان يتمكن ابدا

وان يشك هل لسهوه سجد … آتى به وما له سهو يرد

ان نبه الإمام عدلان معه … فغيرا يقينه ما تبعه

بل لهما وعند كثرة العدد … يرد للذي له أبدوا أبد

وجالس من بعد كالاولى غلط … يسجد في قدر تشهد فقط

ودون هذا مطمئنا يطلب … سجوده وقيل بل لا يعجب

ورخص الإمام في انتظار … منبهيه عند شك طاري

والساجد القبلي مع إمام … ما أدرك الركعة بالتمام

أفسدها ومدرك لما سجد … وان يكن موجبه منه ابتعد

وان يكن أمامه ما سجدا … وأخر البعدي وجوبا أبدا

وليس من سهو على من اقتدا … بتركه السنة حال الاقتدا

وان أخل بصلاة ودخل … في غيرها فالفقه فصل العمل

فان تطل قراءة أو إن ركع … ففرضه الاول فاسدا وقع

ويكمل النفل وفرضه قطع … وبعد عقد ركعة ندبا شفع

وحيث لم يركع ولما يطل … يرجع في صلاته للأول

مبادرا له بلا سلام … لأنه بنية الإتمام

وليك ساجدا لهذا السهو … كما سمعت من قبيل مروي

وإن يك الأول نفلا وهو في … فرض نفرضه اذا لا ينتفي

وإن يكن في النفل بعد نفل … يرجع لتمصيل مضى من قبل

ومثل هذا ذاكر القبلي … إن عن ثلاث ذاك لا أقل

والترك للركن يطول مبطل … ودون طول فابتدر ما فصّلوا

إن لم يسلم والركوع ما عقد … تدارك الركن وبعده سجد

والعقد بالرفع من الركوع … الا الركوع فات بالخضوع

وبعد عقد أو سلام بطلت   ركعته كأنها ما فعلت

فليمض بانيا على سواها   مبدلها ثم بما تلاها

إن لم يطل ولم يفارق مسجدا   بان بإحرام اذا ما قعدا

ومن قرا في السر جهرا أو أسر   في موضع الجهر ففصل ماصدر

فإن دري بعد الركوع ما رجع   وحيث لم يركع يعيد ما صنع

كتركه تكبير عيد والسور   وليرع باب السهو فيه وانجبر

ومن نسي سلامه ثم انحرف   يسجد بعد فعله ولا جنف

ومن يكن نسي الجلوس في الوسط   وفارق الارض رجوعه سقط

وصحت الصلاة إن له رجع   وليتبعه المقتدي فيما صنع

فان يخالف قائما أو قاعدا   عمداً وجهلاً كان فرضا فاسدا

وإن يكن نسيانا أو تأويلا   صح الصلاة فاغنم التفصيلا

لكنه بعد سلامه سجد   اذ فارق الارض بكامل الجسد

كما اقد ثالثة بنفل   فهو لها بأربع يصلي

وقبل تسليم لهذه سجد   وانحط في الخمس وان يكن عقد

ومن نسي الركوع يرجع قائما   وليقر قبله وليس لازما

وتارك لرفعه من بعده   يقم هنا محدود بآلحده

ومن نسي السجود كله سجد   من القيام أو لا حذاه قعد

ولم يجز جبر الركوع الاول   بالسجدتين من أخيرة تلي

كتارك سجوده في السابقه   وتارك ركوعه في اللاحقه

وحيث في أخيرة لم يسجد   يأتي به مراجع التشهد

وإن يكن سلم الغى التاليه   ثم اتى بركعة مساويه

وإن يفت تدارك لسابقه   أحل في محل تلك اللاحقه

وجاهل كسجدة منسية   أمن أخيرة أم القبليه

جاء بها ثم أتى بركعـــة تداركا مع البنـــاء المثبت
وهكذا في كل ركعـة طرى عليه مثله على هـذا جري
ومن نسي لسجدات أربعـا من ركعات مثلهـا فليدعـا
منها ثلاثا مصلحا للرابعـة وعدها اولى الصلاة الواقعة
كركعة اصلاحها ما أمكنـا فيسواها بعدها عنها غنى
وان سها عن سجدة إمام فالمقتدون كلهم ما قاموا
بل يسجدونها اذا هم سبحوا وكلموه وهو عنهم يصفح
ودون تسبيح وتكليم لـه فكلهم لفرضه أبطلـه
وان يعد لاجل اصلاح فلا يتابعوا اذ ركنهم قد كملا
وإن يسلم دون اصلاح بطل عليه اذ صح لهم هذا العمل
ان يدفع المأموم عن ركوع بالضيق او نعاسه الطبيعى
فليتبع الامام في الافعـال ان ظن نيله السجود التالي
وكان ذا في غير اولاه معه ودون هـذا كله ما تبعـه
بل يلغي عنه ركعة الفوات وليفعلنها بالقضـاء الآتي
وان يزاحم عن سجود ما سجد ان كان ان يسجد أمامه عقد
وليسجدن ان لم يخف من عقد وما عليـه من سجود بعدي
الا اذا كان على شك وقـد خاف فوات عقده وما سجد
فقام من بعد السلام يقضي لشكه في زيد هذا المقضي
ومن يقم لزائـد امامـه فبعد تسبيح لـه كلامـه
ان يتيقن زيده ولتبطـل ان لم يسبح عند زيده الجلي
فانأبى الرجوع يجلس بالمحل فان يقم عمدا ففرضه بطل
الا اذا أخبره اذ سلما بانما قام لنقص علمـا
وقيل مع صحتها أعادا ركعته اذ زيدهـا أرادا

وان يتابعه على ذا ساهيا … صلاته صحت على ما رويا
لكنه يأتي بركعة سوى … ما جاءها سهوا ولم يكن نوى
وقيل فيها والتي من قبلها … كافية فلا يجيء بمثلها
وارجح القولين وهو المعتمد … اجزاء ذي الركعة فهي لا تعد
وجالس وبالجلوس امرا … أخبره إمامه فأثرا
فيه الشكوك بالقيام عن سبب … صلاته تبطل في القول الأحب
أما اذا شك بداعي من يؤم … الى القيام يتبعه ويقم
فإن يخالفه فذا الفرض بطل … الا اذا بان بأنه كمل
وان يخالف ساهيا ما بطلت … وبعد تسليم الإمام أكملت
خامسة يدري بها المأموم … عن سبق أولاه فلا تقوم
وصحت الصلاة ان آمامه … أعلم أنْ لموجب قيامه
وما قهاه كل مأموميه … لا بعضهم فاشكر على التنبيه
وصحت الصلاة إن لم يدر … لكن في الركعة خلفا يجري
إن ادعى الإمام موجبا دعا … لم يجمعوا في ردهم لما ادعى
مجزئة ركعته عنه فلا … يأتي باخرى غيرها وقيل لا
وذاكر لركعة أفسدها … وقد أتى بركعة قد زادها
لم تجزه ركعته هذي وقد … قالوا بأن الفرض هذا ما فسد
لانها في الاصل ليست زائده … وقيل بل هذي الصلاة فاسده
لكونها بعمده قد جاءها … أما اذا كان بزيدها سها
صلاته صحت ولكن ما وفت … ركعته وفي الاصح قد كفت

فصل في سجود التلاوة

سن سجود قارىء ومستمع … بكل شرط في صلاتنا سُمع

في خفضه ورفعه مكبرا ... من غير احرام وتسليم جرى

وإنما يسجد سامع قصد ... تعلما ودون هذا ما سجد

وكون ذا التالي كفى اماما ... ولم يُرِدْ يُسَمِّعِ الأناما

وحيث تم شرط تال ما سجد ... فليسجدن سامعه في المعتمد

وذاك في القرآن احدى عشره ... وعند مالك هي المعتبره

من آخر الأعراف حتى فصلت ... لكنْ أخرى الحج منها اخرجت

وفي اناب صاد يسجدونا ... في فصلت اياه تعبدونا

وكرهوا ترك الذي بها أمر ... وجاوز الآية من عنها زجر

ولا يُعِدْ يقرأها من بعدذا ... اذ ليس في النفل قضاء يحتذى

وبعضهم يقرأها ويخفي ... والباقيات الصالحات تكفي

مجاوز الموضع باليسير ... يخر ساجدا وبالكثير

يعيده وإن يكن يصلي ... قبل انحنا في فرضه والنفل

وإن يكن بعد انحنائه شعر ... فالعود في ثانية النفل اعتبر

من بعدها أو قبل أعني الفاتحه ... كلاهما بعض الكرام رجحه

وعندها الإمام في السر جهر ... ويتبع على السجود إن اسر

وكرهوا القصد لها في الفرض ... لكنه يسجد حين يمضي

وكرهوا القصد لها في الخطبة ... ولا يُرى سجوده لحرمة

ويكرهون قصد قارىء لها ... من غير شيء بعدها وقبلها

وإن يكن في قصدها سهوا ركع ... صح ركوعه بقول متبع

وذا لمالك ولابن القاسم ... يلغى ولو من بعد رفع قائم

وبعدما يسجدها ثم ركع ... وليسجدن لزيده الذي صنع

وعاود السجود كلما قرا ... الا لذي التعليم في الاولى يُرى

وليقرأ الساجد بعد أن رفع ... منها بحكم الندب قبل أن ركع

سجود شكر أو سجود زلزله / يكره عند مالك أن يفعلـــه
لكن صلاة عند ذاك تنـدب / ككل أمر في الزمــان يكرب
ويكره الجهر لمن بمســـجد / وندبوا إخراجه إن يعتـدي
ويكره التلحين وهو الاشـــهر / لكن مغـــير الحروف يحظر
وبعضهم أجاز بالالحـــان / مع منعـه مغير القـــرآن
وكرهوا جماعــة تجتمـــع / جامعــة أصواتهــا إذ تشرع
وكرهوا التعريف في المساجــد / في الجمع واصطفاه غير واحد

فصل فيما يندب من صلاة النافله

النفل مندوب وقبل العصـر / يزيد تأكيـدا وقبــل الظهر
وبعدها أيضا وبعـد المغرب / ويطلب الإكثـار فيها فارغب
وليس من حد لذي الرواتب / عند الإمام بل لمرّم الراغب
وبالضحى ويندب الإسرار / فيما يكون وقتــه النهــار
وما يكن ليلا فجهره ندب / وزيد في الوتر فبالغ واحتسب
وندبت تحية لمن دخــــل / بمسجد للمكث حين النفل حل
والمسـجد الحرام بالطواف / حيّاه ذا الداخل فهو الكافي
بمسجد النبي قـدّمت على / سلام زائر لاشرف المـــلا
ويوقع النفل بهـذا المسجد / حيث المصلى للنبي الامجـد
وذا الاحب فيه أماما وجب / ففي الذي يلي الامام المستحب
وللتراويح اكيـد نـدب / منفردا أو باجتماع الصحب
والأمن من تعطّل المساجد / يدعو لنـدب لانفراد الواحد
وسورة تجزي وختم افضــل / عشرون غير الشفع ذاك العمل
هذا وبعض التابعين زادهــا / ستا وعشرا فاحفظن عدادها

وخفف المسبوق فيها الثانية ... ليلحق الامام أي في الباقية
وندبوا في شفعه أن يقرا ... سبح وثم الكافرون جهرا
والوتر قل أعوذ والإخلاص ... للوتر في ثلاثها اختصاص
وفعل وتر آخر الليل أتم ... لكونه صلاته به ختم
وان يقدمه اذا صلى العشا ... فلا يعده ثم صلى مايشا
وندبوه بعد شفع فصلا ... الا اذا امامه قد وصلا
وكرهوا وترا بغير شفع ... ووصله بالركعتين الشفع
أو ينظرن بالمصحف المصلي ... بالفرض مطلقا وأثنا نفل
والنفل في جمع له كثير ... أو بمكان ظاهر شهير
بين صلاة الصبح والرغيبة ... يكره عندنا استنان الضجعة
كذا كلام دنيوي بعدما ... صلى الى قرب الطلوع فاعلما
الوتر والعيدان واستسقاء ... مع الكسوف سنن سواء
آكدها الوتر فعيد فيلي ... هذا الكسوف ثم لاستسقا الجلي
ووقته بعد عشاء وشفق ... ذاك اختياري الى فجر صدق
ثم الضروري الى الدخول ... بفرض صبح فاستمع تفصيلي
ليقطع الفذ بندب وأتم ... مأمومها وفي الامام الخلف ثم
وقبل شمس ان بقي اثنتان ... تجعل لصبح دونه هاتان
وان بقي ثالثة يصلي ... والخمس فالشفع بسبق اولى
والسبع فاركع بعده الرغيبه ... بنية في حقها مطلوبه
وان تبين سبقها للفجر ... تعدها كأنها لم تجر
وهي على أم الكتاب تقصر ... وندب ذا لمالك مشتهر
والنفل لا يقضى لنا بحال ... الا رغيبة فللزوال
وندبوا ايقاعها بالمسجد ... وان تقع بمنزل لا تعد

وان تقم فريضة وقد دخل يترك لهـا وخارجا لها فعـل
ان لم يخف فوات ركعـة وما يخفى لدى النفل اختلافه العلما
هل كثرة السجود شرعاً أفضل أو القنوت طولـه المفضل
أو القنوت سـاعة الاسحار أفضل اذ ذا سنة المختـار

فصل في صلاة الجماعة

يسن في فرائض سوى الجمع جماعة في أي موضع تقع
لكنما الصلاة في المساجـد تسن أيضا فاغتنم وجاهـد
وان يدعها أهل مصر قوتلوا وقيل بل فرض وصح الاول
ومنع الرسول من تقـاعد عنه لاعمى ما له من قائـد
وفضلها محصّل مع امرأه ومع صبي فضلها ما أجزأه
ندبا هنا يعيدها من انفـرد لنيل فضل ان جماعـة وجد
يعيدها مع واحـدٍ امام ان كان راتبـا على الدوام
أو يقتدي فيها اذا في اثنين مفوضـا لله في الأمـرين
ولا يجوز أن تعـاد المغرب وشارع في العود فيها يُطَّلَب
بقطعها ان لم يكن منها عقـد وبعد عقده ليشفع العـدد
وان يسلم بعدما اكملهـا وقربت أضاف ركعة لهـا
وهكذا العشاء بعد وترهـا يمنع عودها على أظهرهـا
وان يؤم من أعـاد أحـدا أعاد كل منهم منفـردا
وان تبن أولى معيـد فاسده كفته أخراه عن المعـاوده
ولا يطل ركوعه لمن دخـل امامها الا لخوف من خلل
وكجماعـة إمـام راتب فهو إذاً في الحكم عنهم نائب
وحيثما تقام صلاة الراتب تحرم صلاة نفلنـا والواجب

وان تقم على الذي فيها دخل ان خاف فوت ركعة ثم انفتل

او لا يخف فغير ذي المقامة أكملها في فرض او نافلة

وعينها فقبل عقدها قطع وبعد عقد ركعة ندبا شفع

وعاقد الثلاث كمل العدد وليشفعنها حيث لم يكن عقد

ومغرب بعد اثنتيها كملا وقيل فليقطع هناك سجلا

والقطع بالرفض وما اقتضاه ودونه يعيد ما صلاه

فان تكن صلاته التي قطع مراعي الامام اذعنها رجع

حاضرة غير صلاة الراتب يعدهما حقا بحكم واجب

لان ذا الترتيب شرط تركه مراعي الامام فيما سلكه

لكن هذا القول فيه بعد وثم أقوال سواه عدوا

يدخل فيها ناويا للنفل وقيل بل يخرج لا يصلي

وقيل يقتدي بذاك صوره وقد نوى اولاه لا الاخيره

وان تقم بمسجد حتما خرج مدرك فضلها لخيفة الحرج

وغير مدرك أولم يصلي تلزمه مع ذلك المصلي

وجاز وقت النفل أن يصلي مع الإمام ناويا للنفل

وجاز عند أمنه من طعن على الإمام اللبث دون وهن

الا الذي لشرطها ما احضرا أو ان يكون راتبا في آخرا

أما الذي ببيته ويسمع اقامة بمسجد لا يقطع

وليعد الصلاة مأموم شعر بان مقتداه فيها ما اعتبر

اذ بان مجنونا اذا أو انثى او ذا صبا أو كافرا أو خنثى

أو عالما بأنه على حدث أو قد درى مأمومه بذا الحدث

أو لم يراجع في الصلاة عالما أو أم ذو عجز بركن سالما

أو كان مأموما ولو حال القضا أو كان يقرا بشذوذ من مضى

أو كان أُميًّا وأمَّ من قرا … أما لمثله فهذا لن يحظرا

أو كان عبدا أمَّهم في جمعة … أو ذا صبا وأمَّ في فريضة

وان صغيرٌ أمَّ في نوافل … يمنع ذا مع صحة النوافل

واختلفوا في الإقتدا بالاحنِ … من تاركٍ تعلما لا ألكنِ

والراجح الكره ولو بالفاتحه … وبعض المنع وصحت رجحته

وعامد اللحن بعلم أبطلا … لكنما النسيان يمحو الزللا

ومن يصلي خلف كالحروري … أعاد في المختار لا الضروري

وكرهت بأقطع وبأشل … والنفي للكره اصح في العمل

ومن به جرح ومن به سلس … والبدوي لغيره وإن نقس

ويكره الاغلف كالمجهول … مثل ترتب على تفصيل

لا ابن الزنا خصي أو مأبون … والعبد في المفروض لا المسنون

بين الاساطين الصلاة تكره … اذ نعل من يدخل ذا مقره

وقيل للتقطيع وهو المتجه … وان تكن ضرورة فما كره

وكرهوا أيضا قيام المقتدي … أمام من يؤمه في الاجود

وقيل هذا مبطل مع السعه … وعند حاجة فلا كره معه

ومن بأسفل السفينه اقتدى … بمن بأعلاها ليُكره أبدا

كمن على أبي قبيس يقتدي … بمن ببيت ربنا الممجدِ

وكصلاة رجل بين نسا … وعكسه فربما القلب قسا

كرجل بمسجد أمَّ بلا … ردا وفي محرابه تنفلا

وندبوا لغيره الردا … ان لم يضع بمنكب غطاءا

والجمع لو بالاذن قبل الراتب … يكره الا بعد تأي غالب

وجاز ان يجمع بعد جمعهم … ان كان لم يأذن ولم يقصر بهم

وبعده ثلاثة ستجتلى … كره ومنع وجواز نقلا

اشهرها المكروه الا ان جمع ... من قبل وقته فلا كره يقع

والداخلون بعد جمعه ندب ... خروجهم ليجمعوا كما طلب

الا المساجد الثلاثة التي ... قد خصها الله بفضل مثبت

وكره قتل كالبراغيث ومـا ... أشبهها بمسجدٍ قد علما

وكره قتل قملة فيه سمع ... وطرحها قبل ومن بعد منع

كراهه التقطيع في الصفوف ... عن مالك في قوله المعروف

وواحد صلى وراء الصف ... ساغ لمضطر بغير خلف

وخَطِئٌ الجاذب نحوه أحد ... ومثله المجذوب ان اليه رد

وجوزوا اقتداءهم بألكن ... وبمخالف بفرع بين

أعمى وبالعنين والمحدود ... وبمجذمٍ سوى الشديد

فهو ينحى عن جميع الناس ... خوف التأذي منهم بالباس

وجاز بصق في محصَّبٍ فقط ... وهو قليل مع دفن مشترط

يـار أو تحت حصير او قدم ... ثم يمينه وكل لا يذم

ثم أمامه وثوب أولى ... والثوب للمخاط ليس إلا

وقتل كالعقرب أو كالفأر ... بمسجد يجوز للاضرار

وجاز ان يسعى لها بلا خبب ... وكان احضار الصبي يجتنب

الا اذا كان يكف ان زجر ... أوهو عن فعل سخيفه منزجر

فان يكن ذا عبث شرعا منع ... ومثله المجنون ايضا يمتنع

قال ابن رشد النساء اربع ... شمطاء عن خروجها لا تدفع

وكهلة جاز خروجها الى ... موعظة ومسجد لا مسجلا

ومن لها الشباب غير الفاره ... تخرج للمسجد دون غيره

ومثله جنازة الاقارب ... وزوجها في المنع لم يغالب

وذات بارع الشباب فالأحب ... لزومها البيت ولا تأتي القرب

ومن يكونوا بسفائن لهم	ان يقتدوا فيها بفرد

والفصل عنه بالطريق جائز	ومثله نهر صغير حاجب

والمقتدي بعلو ولو بسطح	على إمامه بغير قبح

ويكره العلو للإمام	في سعة وقيل بالحرام

وبعضهم جوز ان يكن معه	جماعة لهم جلال وضعه

وبطلت عليهما إن قصدا	كبرا به فلُمْهُما وفنّدا

وأوجه اقتداء مقتد على	صوت إمام رؤية ما فعلا

أو صوت مأموميه كالمسمع	أو رؤية لهم لمن لم يسمع

والمقتدي صلى بسطح البيت	مقتديا برؤية وصوت

وجاز بالواحد من ذي الأربعه	لكن على كراهة مستبشعه

ومن يُسمّعْ ناب عن امام	فليتصف بصفة الإمام

وقيل بل تسميعه علامه	وان عرى عن صفة الامامة

والشرط للمأموم ينوي الاقتدا	وذاك شرط صحة في الابتدا

فالفذ ما له إذاً أن يقتدي	ومنعوا أيضا انفراد المقتدى

إلا مسائلا من الأخيره	توجد في أبوابها يسيره

أما الإمام ما له من نية	لازمة ولو على جنازة

الا بجمعة وجمع في المطر	والخوف أو مستخلف فيها حضر

وقل إمام مانوى يؤمْ	ينال فضلها وذا أتمْ

وانما صحة هذا الاقتدا	بأن يساوي المقتدي للمقتدا

في فرضه ويومه الذي له	وفي القضاء والاداء مثله

إلا تنفلا وراء المفترض	ولينفرد من صح خلف من مرض

وقيل بل يتبعه بمقتضى	صحته وقيل يبطل ما مضى

وأن يكون تابع الامام	في البدء بالاحرام كالختام

فان يساو فيهما الإماما	أو في ابتدائه بها الاحراما

ابطلها وان يكن بعمْد ختم   كبدئه بعــد وقبلــه أتم
هدا وان يشك في كونيتــه   مأموماً أو فـذاً وفي إمامتــه
وإن يؤخر عنه في ابتــداء   خاتمها معه على الســواء
صحت على الصحيح من قولين   وسهوه كالعمد في هــذين
ومثل هذا الحكم للســلام   وما على ساهيه من مــلام
لكن يعيد بعــده السلاما   ولا سجود فاحفظ الاحكاما
قيام او ســجود او ركوع   والرفع منــه سبقه ممنوع
فان يكن ادرك فرضه معــه   لم يبطلن صلاته ما صنعــه
لكنه يؤمر بالرجوع لــه   ان ظن ان يدركه ان فعلــه
وان يكن لفرضه ما ادركــه   وكان عن سهو اتى ما سلكه
فحكمه كحكم من قد زوحما   فارجع اليــه عند سهو قدّما
وغير مدرك يــكون عامدا   او جاهــلا فالفرض عاد فاسدا
وهكذا اتيانه من بعــد   ان كان هذا صادرا عن عمد
الا لعذر والذي في ذا اشتهر   منع وحكمه لدى السهو صدر
وندب تقديم لسلطان خطر   فنائب السلطان ندب مشتهر
فمالك الدار ووالي المنصبــه   أحق منه ان يكن فيها معــه
وان يكن ذلك عبــداً وامرأة   واستخلفت اذ هي ليست مجزأة
وأشبه الراتب فيها المالكــا   فحكمه كحكمه في ذالــكا
فالأب فالعــم على الفــروع   إلا مع الرضى من الجميــع
ففائق القوم بفقــه زائــد   ففي أحاديث الرسول الماجد
فزائــد بالضبــط للقرآن   فالجــد في عبــادة الرحمن
فسن في الإسلام فمعلوم النسب   أحقهم قريشــهم بلا ريب
فحسن في خلقه والخلق   ففي لباس من حلال الرزق

لمالك الدار وللسلطان ... يندب تقديم مع النقصان

واعدل القوم وحر وَوَرِع ... لكلهم تقدّمٌ فينا شُرِع

ومع مساواة فان تنازعوا ... للاجر أو للفائزات اقترعوا

وكرهوا إمامة من أجنبي ... لمرأة مفردة فاجتنب

ومثلها النساء حيث انفردت ... بأجنبي بصلاته اقتدت

وعن يمين من يؤمه يقف ... فرد الذكور مع تقهقر عرف

واثنان أو اكثر خلفا وقفوا ... وذاك ندبا لا وجوبا يعرف

والطفل كالبالغ حيث يفهم ... أما النساء خلفه كل تحرم

وان يُصَلِّ اثنان فوق الراحله ... فليتقدم ثم من تكون له

وبادر المسبوق بالتكبير ... حين دخوله بلا تأخير

وعاود التكبير للسجود ... مثل ركوعه سوى القعود

والحتم في الركوع أن يبادرا ... وإن يشك في الحصول أخرا

وحتم هذا في الإمام الراتب ... ولم يكن في غيره بالواجب

وكرهوا تأخيره السجودا ... الا لمن كان لها معيدا

حتى يرى هل يدرك الذي طلب ... للنهي عن اعادة بلا سبب

وداخل لم يدرك الفضيله ... فقطعه قد ضعفوا دليله

الا المعيد طالبا لفضلها ... خُيِّرَ في القطع وفي اكمالها

وتابع إمامه اذ قعدا ... في كل جلسة له تشهدا

اذ كان مسبوقا وايضا كبرا ... اذ قام والاصح لا يكبرا

وقام بالتكبير مسبوق جلس ... على اثنتيه قاضيا بلا لبس

أو الذي لم يدرك الركوعا ... منها وقام يفعل الجميعا

فليأت بالتكبير مستقلا ... وغير ذين لا يكبر أصلا

وقيل بالتكبير أيضا مطلقا ... وقيل يترك أبدا فحققا

وليقض قولا ياتيا للفصل ... فلتدر تسلم عن بوار الجهل

والقول في هذا قراءة السور ... وفي قنوت الصبح خلف معتبر

وأحرم الذي أتى وهو يخف ... حال الركوع فوته من قبل صف

ان ظن ادراك الامام فيه ... يدب صفين لما يليه

وحيث يدري أنه ما ادركه ... لم يجز الرفع له فليتركه

وليرفعن في شكه وما حسب ... ركعته تلك وإلغاها وجب

وإن نوى المأموم عندما ركع ... بذلك الإحرام يكفي ما صنع

وهكذا اذا نوى الجميعا ... أو نسي الإحرام والركوعا

لان قصد نية قبل استقر ... وفصلها اليسير فصل مغتفر

وإن يكن نوى الركوع مفردا ... فليتمادا واعاد أبدا

وإن نوى السجود والإحراما ... أو إن نوى به فقط احراما

ففي الاصح حكمه كمن ركع ... وبعضهم يقول بل هذا قطع

ان يتذكر قبل عقد الثانية ... وبعده يبقى وصلى ثانيه

فصل في حكم الاستخلاف

اذا الإمام خاف فيها من عطب ... نفس او المال فللحفظ ذهب

أوشك هل على وضوء اوضحك ... نسيانا أو يغلبه هذا الضحك

أو ذكر الناقض او كان انتقض ... وضوؤه او الرعاف قد عرض

أو سقطت نجاسة عليه ... أو عنء فيها ذكرها لديه

أو فرق الريح لسفن قلتدا ... فيها امام واحد فبعدا

أو عجزه عن صفة الإمام في ... جميع هذا ان عرى يستخلف

ندبا ولو يكون فيها راكعا ... أو ساجدا فليس هذا مانعا

وان يكونوا رفعوا كما رفع ... لجهلهم بالحدث الذي وقع

صحت صلاتهم إذا لم كمل　　فرض الركوع قبل احداث حصل
وحيث لم يحصل فمع خليفته　　عادوا لينتهوا الى تكملته
وبانعدام العود فرضهم بطل　　كرفعهم مع علمهم بما حصل
وهكذا السجود والرفع جرى　　على الذي رأيته محررا
وعاود الخليفة الركوعا　　حصله اولا فكن سميعا
ومقتدوه تابعوه مسجلا　　وان يكونوا حصلوه أولا
والشرط في مستخلف ان حصلا　　بعض قيام أو ركوعا كملا
من ركعة فيها يكون استخلفا　　وتنتفي الصحة ان هذا انتفى
وبطلت صلاة من به اقتدا　　وقيل إنها لهم لن تفسدا
وهو اذا يفعل ما قد لزما　　إمامه فيما بها قد أحرما
صحت صلاته والا بطلت　　فاحفظ قيودا ههنا قد فصلت
ومن به من بعد عذره اقتدى　　فهو يُعَدّ أجنبيا ابدا
لم يجز استخلافه فان فعل　　ففرض من به اقتدى منهم بطل
وهو اذا نوى صلاة المنفرد　　اذ قد رأى استخلافه لم يستعد
أو كان في قيام اولاه بنى　　أو ثالث الفرض الرباعي ذا البنا
ففرضه صح بما قد قيدا　　ودون قيد ههنا قد فسدا
ويندب استخلافه للاقرب　　وان يكن لعجزه فليندب
اذا له تخلف مقتديا　　بمن يلي منصبه مصليا
وتركه الكلام في مثل حدث　　كمسك أنفه ليستر الحدث
وليتقدم إن يكن قريبا　　ندبا وان يبعد بقي وجوبا
وجاز ان يدب للتقدم　　حتى على حال السجود فافهم
وليبتدي من انتهاء الاول　　حيث دري في السر والجهر العلي
وحيث لم يدر ابتدا قرآءته　　فاتحة الكتاب ثم سورته

وان يؤمهم سوى من قدمه | صحت صلاتهم بغير مأثمه
وان يكن ما استخلف الامام | وهم ارادوا واحدا أقاموا
وان يكن أشار بانتظارهم | فالحكم في ذلك باعتبارهم
فليس للإمام حق ان رجع | فيها وهذا مبطل اذا وقع
وبعضهم مجوز ان ينتظر | فهو مُكَمِّل" بهم° اذا حضر
ان لم يكونوا بعده قد عملوا | لكنما الراجح ذاك الاول
وبطل استخلافه كل ان حصل | من الصلاة بعده منهم عمل
وان يصلوا بعده وحدانا | أو بإمامين فلا نقصانا
إلا بجمعة فليس إلا | جماعة واحدة تُصَلَّى
وان يكن خليفة تعددا | واستوفيا الشروط فيها ابدا
صحت لمن كان بها تقدما | فسابق الى السلام منهما
وبعدما خليفة هنا يتم | صلاة من قدمه ثم° يقم
يقضي لفائت لكونه سبق | فكل من وَرَاءَهُ لا ينطلق
من مدرك الكل ومن مسبوق | بل كلهم يبقى على التحقيق
حتى اذا خليفة قد تمما | صلاته جميعها وسلما
سلم من حصلها وقاما | مسبوقها ليفعل الإتماما
ومثله مسافر يستخلف | مقيما اذ مسافرا لا يعرف
يقوم مستخلفه ليكملا | ويجلس الباقون حتى اكملا
ثم يسلم معه المسافر | وقام للإكمال بعد الحاضر
وإن يكن خليفة لم يعلم | كم قد مضى من ركعة يستفهم
منهم مشيرا ثم هم أشاروا | ثم الى تسبيحهم يصار
ثم ليكلم ومع النسيان | يكن على الاحرام فيها باني
وحيثما قال الإمام قد سقط | ركوع ركعة ليصلح الغلط

فمن درى خلاف هذا ما عمل ... ومن يكن جاهله فليستقبل
وان يكن على الإمام قبلي ... يسجده خليفة من قبل
قيامه يقضي الذي له بقي ... وقيل بعد ان قضى فحقق

فصل في حكم صلاة المسافر والجمع

قصر الصلاة سنة وتفضل ... جماعة وقيل تلك أفضل
وحيث جمع السنتين ما حصل ... قدم لما شئت تصب في ذا العمل
وقيل بل فرض وقيل تندب ... أو بل تباح واستنان اقرب
لكنها في السفر المباح ... ذا بُرُدٍ أربعة يا صاح
والقصر في الممنوع ممنوع وفي ... مكروه الكره وذا الذي اصطفي
ولا يعيد قاصر الممنوع ... رعيا لمن جوز في الجميع
ومدة القصر من الزمان ... يوم وليلة على اطمئنان
سير الجمال سرن بالمتاع ... مع النزول لاحتياج داعي
وبعضهم يقول بالبرود ... في البحر كالبر لدى التحديد
وبعضهم يقول في البحر تحد ... يوما وليلة ولا تُرعى البرد
وان تكن من الجميع تأتلف ... فبعضهم يقول ذا لا يختلف
وقيل بل ان تبتدا بالبر ... والسير بالريح فقط في البحر
لم يجز القصر لمن لا ينكر ... ان الرياح ربما تأخر
ويبتدي القصر مسافر صعد ... مسكونها أعني بساتين البلد
وبعضهم يقول في قرى الجمع ... من بعد أميالٍ ثلاثة يقع
وسائر البلدان حين ينفصل ... والبدوي اذ يجاوز المحل
والقصر في الفرض من الرباعي ... بظاهر النصوص والاجماع
في سفر أو ما يفوت فيه ... في حضر يقصر اذ يقضيه

وينتهي الى محل الابتدا	ولو يكون ذا سفينة غدا
مصاحبا لاهله فأولى	سواه اذ يصحب فيه الأهلا
لا لقصير شُقَّةٍ عن ما بُيِّنا	إلا كمكي خارجٍ لِيَكْمِني
ولو يكون راجعا لِأُدْنى	لحاجة فما بقصرٍ يُعنى
ولا لعادل عن القصير	بغير ما داعٍ من الامور
ولا لباغي مُرْتَعٍ وما جزم	قبل على مسافة حين عزم
ولا لخارج لها قد انتظر	رفاقه ودونهم خلى السفر
الا اذا يجزم قبل الاربعه	يسفر منفرد او هم معه
وان نوى في بدئه مقاما	اثنائها اربعة أياما
أو قد نوى في بدئه أن يدخلا	مكان زوجة بها قد دخلا
أو ناويا ثم دخوله الوطن	قبل مسافة فلا قصر يسن
وان نوى بعد مسير ما ذكر	فالخلف في الكل وكلها شهر
والخلف في مسافة لا بلدته	ولا المقام ومحل زوجته
والجند ان يقم بدار الحرب	ما شاء فليقصر بفضل الرب
ومن درى لعادة متبعه	بأنه يقيم ثم اربعه
فليقطع القصر وان يقم بلا	علم بها فقصره تبتلا
ومن نوى يقيم في فرضه	يشفع ولا تجزيه عن مفروضه
وان نوى بعد ففي الوقت يعد	وردّه "بَعْض" "والأول" اعتُمِد"
ويقتدي المقيم بالمسافر	وهو على نية فرض الحاضر
على كراهة وبعض" قال لا	ان كان من يؤم فضله انجلى
وليتبع" مسافرٍ" ان اقتدى	بحاضرٍ على الكمال ابدا
ولو نوى قصرا وهذا مغتفر	له وفي الوقت يعد فيما اشتهر
واكدوا الكره على المخالفه	لسنة القصر فكن ذا معرفه

وان نوى اتمامها أخو سفر ... أتمها حقا على حكم الحضر
ثم ليعد في وقتها وقد حتم ... شرطا على مأمومه أيضا يَتِم
وان نوى اتمامها ثم قصر ... أفسد فرضه فليس يعتبر
الا لسهو ثم فهو كالذي ... يعروه سَهو فبذاك يحتذي
وان أتمَّ وهو ناوٍ قصرا ... ان كان عمدا بالفساد احرى
وجهلا او تأويلا او نسيانا ... يعيد في الوقت ولا بطلانا
والكل من مأمومه لا يتبع ... وسبحوا لعله سيرجع
وليسلم خلفه المسافر ... بعد سلامه وقام الحاضر
ليكملوا ولا يُعدها مقتدي ... لكن بعمده لكل تفسدِ
مسافرٌ ظن الإمام ذا حضر ... حين اقتدى او ظنه على سفر
فلم يوافق ظنه أعادها ... لانهم قد بينوا فسادها
وغير ناوي القصر والإتمام ... قولان بالفساد والتمام
في فرضه هذا وهذا ان صدر ... أوْلى فريضة له في ذا السفر
وان تكن ليست بأولى حملت ... على التي من قبلها قد حصلت
وندبوا دخوله نهارا ... مبادرا حين قضى الأوطارا
مستصحبا لجاره هديه ... اذ هي عند ربنا مرضيه
مسافر البر ولو بدون جد ... ولو يقلّ عن مدى قصر عهد
يجوز أن يجمع ظهريه كما ... يشاء تأخيرا وجمعا قدما
فان تزل شمس عليه نازلا ... وكان بعد للغروب راحلا
يَجمَعْ وان قبل اصفرار ينزل ... أخر عصره الى ذا المنزل
وان نوى السير الى اصفرار ... فذاك في التأخير ذو اختيار
وان تزل في سيره وقد جزم ... بسيره الى الغروب مذ عزم
يجمعها جمعا هناك صوري ... اذ كلها في وقتها المحصور

وأخر الفرضين ان يكن نوى — حال اصفرارها وقبلـه الثوى

والجمع صوريا يجوز في الحضر — لكن يُكرَه إن بلا عذر صدر

الا لمبطون كذا المسافر — لا يضبط النزول وهو سائر

وقدم الخائف كالإغما يلم — ثم ليعدها في الضروري ان سلم

كراحل قدم وهو عاري — عن نية السير الى اصفرار

وجامع نوى الغروب فنزل — قبل اصفرار لا يُعِد ما قد فعل

وللعشائين جميع ما ذكر — في أرجح الأقوال فاحفظ ما زُبِر

كذا العشاء آن اذا شق المطر — بكل مسجد ليدفع الضرر

كظلمة منضمة الى وحل — فالجمع فيها رخصة لمن فعل

وأذنوا لِمَغْرِبٍ في وقتها — فَنَوْ ولْيَتْ مع العشاء أختها

الا أذانا للعشاء جاري — بجهة المحراب لا المنار

ثم اقامة الصلاة تتلو — وليس نفل بعدها أو قبل

والنفل لا يمنع جمعا ان صدر — لكنما القول بتركه اشتهر

وداخل صلى لمغرب وهم — على العشاء جائز يتبعهم

ونية الجمع لهما تغتفر — وهي لمن سواه شرط معتبر

ومطر بعد الشروع ينقطع — فجمعهم بقطعه لا يمتنع

وبعد مغرب اذا حل السبب — فجمعهم اذ لا يصح يجتنب

ولم يَسُغْ لِلْمُنْفَذِ الا إن دخل — احدى المساجد الثلاثة الفضل

ولا جماعة أقامت في سقف — ولا عليهم في اجتماع من كلف

ولا لجار مسجد أقاما — ببيته ويتبع الإماما

فصل في صلاة الجمعة

فرض لعين جمعة للذكر — حرا مقيما عندها لم يعذر

وخمسة شروط صحة لهـــا   فدونك استيطانهم أولهـــا
والشرط في هذا بنـاء انتضم   ومثله الاخصاص لا مثل الخيم
مستوطنا لعدد من المــــلا   ذوي غناء عن سواهم مسجلا
مع حضورٍ من أولاك اثنا عشر   موالك او قلـــدوه في النظر
دون الإمام جالسين عندمـا   يقوم للخطبة حتى سلما
ثم امام ذو اقامـــة خطب   الا لعذر وانتظـــاره وجب
ان قرب العذر وفي الخليفـة   جاز إماما غير ذي اقامـــة
وخطبتان من قيام قد وجب   مما بخطبــة تسميه العرب
بمسجد وباللسان العربي   بعد زوال شمسنا المرتقب
قبل الصلاة بهما متصلـه   مجهورتين خذ شروطا مكمله
وفي القيام أرجح الاقوال   يحرم تركه بلا إبطـــال
فجامع متحد ومتصـل   ببلد مثل بنائهـــا عمـل
وشرط تأبيد وسقفه هدر   وراتب الخمس به فيما اشتهر
وصحت الصلاة في رحابـهِ   وطرقات للصوقهـا بـهِ
لكن جوازه اذا كان اتصل   ثم الصفوف أو لضيق في المحل
ولا تجوز فوق سطح المسجد   الا على المرجوح لا المعتمد
ولا بحانوت ودار وحظر   بيت القناديل وكل ما حجر
ووقتها يقام أهل السوق   وذاك مندوب على التحقيق
والافضل المشي لها للساع   وجاز حبوة لدى السماع
وسلم الخطيب عندما خرج   لا بعد أن يصعد نحوها الدرج
والافضل استخلاف حاضر الخطب   من الإمام عندما عذر غلب
والسنة استقبال كل من حضر   ذات الخطيب ووجوبه اشتهر
والقول بالندب ضعيف وعذر°   بعض الذي بالحرمين فاغتفر

اذا رقى وبين خطبتين ... يسن ان يجلس في هذين

وسن غسل بالرواح متصل ... لكن إذا نام اضطرارا لم يخل

كالاكل ان خف وقيل بل يجب ... في شأنها الغسل وقيل بل ندب

وندبوا تحسين هيئة لها ... ان لم يكن هذا مفادا قبلها

كحلق عانة ونتف الإبط ... والقص والقلم بذا فاغتبط

فان هذي سنن كريمه ... دلت على مروءة جسيمه

والمشي والتهجير ساعة يلي ... آخرها الزوال للفضل الجلي

والطيب للذكور واللبس الحسن ... من الثياب والبياض قد سن

وذلك في شأن النساء حرما ... للخوف من فتنتها أن تعظما

تقصيره لخطبتيه مستحب ... وقصره الأخرى عن الاولى أحب

ورفع صوت خاطب قد ندبا ... زيدا على ما لهما قد وجبا

وهكذا بدؤهما بالحمد ... وبالصلاة للنبي المهدي

وآية في كل خطبة على ... ما يقتضيه الحال من وعظ جلا

وختمه اولاه باستغفار ... وأمرهم بالذكر للغفار

والشافعي عد تلك الاربعه ... والأمر بالتقوى شروطا واقعه

بسورة الجمعة في اولاها ... يندب للإمام أن يقراها

ومثله المسبوق أما الثانيه ... يقرا بسبح او قرا بالغاشيه

ولصبي كمكاتب ندب ... يحضر او مسنة عنها رغب

كعبد او مدبر إن أذنا ... في ذلك السيد حين استؤذنا

كذلك تأخير صلاة الظهر ... تندب للراجي زوال العذر

وغير راجيه له يقدم ... وغير ذي عذر عليه يحرم

فان يقدم مدركا ركوعا ... أعاد اذ كان لها مضيعا

وان يزل عذر الذي صلى ولم ... تفته اذ يسعى فسعيه لزم

وحيث لم يسمع فقيل فليعد ... ظهرا وقيل لا وهذا قد عضد
واستؤذن الإمام فيها ندبا ... فذاك أوفى عملا وأربى
فان أبى رأيا ففعلها هدر ... اذ للإمام في وجوبها النظر
وإن أبى جورا ففعلها لزم ... إلا اذا خيف فتركها حتم
وقيل بل إذا أباها مطلقا ... فهي وجوبها عليهم حققا
مع أمنهم من جوره والا ... لم تجزهم اذا خشوه أصلا
جاز تخطي داخل الى الفرج ... قبل جلوس خاطب ولا حرج
وجائز بين الصفوف في الخطب ... وبعدها فمطلقا كما أحب
وفي اقامة الصلاة طرا ... قد كرهوا الكلام الا الذكرا
وهو اذا ما أحرم الإمام ... عند كثير فعله حرام
وقيل بل جاز لدى الإقامه ... وكرهه إذ علموا احرامه
وجاز ذكرٌ ذاكرٍ اذا أسرّ ... وهو قليل لا إذا منه كثر
ويندب الذكر لباعث السبب ... تأمينا أو تعوذا أو بالطلب
ويندب الحمد لعاطس بها ... من غير تشميت له فانتبها
والسر في هذا فقط والاول ... قولان والسر له مفضل
وجاز للخطيب فيها يأمر ... كذاك ينهى ويجيب الآخر
وترك طهر الخاطبين في الخطب ... يكره مع صحتها بلا ريب
وترك أعمال لأرباب الحرف ... يكره اذ كان لها خوف الجنف
وكرهوا تنفل الخطيب أولا ... إلا مراقبا لوقت أو مثلا
وكرهوا لذي الجلوس الفاضل ... تنفل عند الآذان الاول
في يوم جمعة وفي سواها ... وبعد جمعة اذا صلاها
الا لطول بعد مأمنها انحرف ... أو نفله ببيته حين انصرف
ذات شباب كرهوا ان تحضرا ... لم تخش فتنة والاحظرا

والبيع وقتها لمن لا تلـزم ... بالسوق مكروه ومنع أقوم
وعند خطبة تخط* حرما ... مذ جلس الخطيب حتى نمما
وسفر يكره بعد فجرها ... وهو حرام بزوال ظهرها
الا اذا خاف فوات رفقة ... يضره فجاز للمشقة
ويحرم الكلام وهو يخطب ... مبتدأً حتى تتم الخطب
وبين خطبتيه الا ان لغي ... أعني الخطيب ردّه عنه إذ بغى
ويحرم التشميت كالسلام ... ورده والنهي عن حرام
وإن تيمم الخطيب المنبرا ... فالنفل مطلقا عليهم حظرا
وإن يكبر داخل وما علم ... أو ناسيا فدون غيره يتم
وداخل في نفله تبتلا ... حتى يرى إمامه قد دخلا
وإن يكن يجلس بعد نفل ... فاستحسنوامن بعد ترك النفل
وعندما كان الأذان الثاني ... البيع والتأجير يمنعان
كشفعة وشركة تولية ... إقالة فاحكم بفسخ الستة
وما يكون كالنكاح يحرم ... لكنه بفسخه لا يحكم
وإن ترد اعذار من تخلفا ... عنها وعن جماعة بلا جفا
فشدة من مطر ومن وحل ... به يرى الفاضل غير منتعل
أو مرض يكلفه أو مرّضا ... من ليس غيره له ممرضا
أو يشهد القريب حيث ادنفا ... أو ضربه او حبسه تخوفا
أو معسر خافه بها غريما ... أو آكل كبصل أو ثوما
أو كان ثم يرتجي عفو القود ... أو سترة العورة يوما فقد
أو كان أعمى ماله من قائد ... وليس إن سار اليها يهتدي
كالريح والظلمة للجماعه ... فاحفظ هديت واحذر الإضاعه

فصل في صلاة الخوف

وَرَخَّصُوا وقت قتال جازا ... وهل يُرى ذا ندباً او جوازا
أن يقسم الإمام كل من حضر ... وإن على الخيول أو هم في الحضر
وكل ذا حيث يكون خصمهم ... يدفعه وقت القتال بعضهم
وبعد تأذين لها أقاموا ... ثم مع الاولى أتى الإمام
بركعة في ذات ركعتين ... وفي سواها يأت بأثنتين
ثم يقوم ساكتا أو داعيا ... وبعد ركعة يجوز قاريا
حتى إذا قام فمنه انفصلوا ... بائنين أفذاذا على ما فعلوا
ثم أتاه غيرهم وأكملا ... صلاته إذا بهم وانفصلا
ثم اتموا فرضهم إذا انفتل ... قاضين أفذاذا لما قبل فعل
وحيث كان القسم غير ممكن ... لكثرة من العدو البين
صلوا بها ايماء ذي الاعذار ... إذ أخروا لآخر للمختار
جواز لطخ من دم أفادوا ... وهكذا الكلام والجلاد
وهكذا العدو إن بها دَهَم ... فكل ذا التفصيل غير ملتزم
وهكذا خوف اللصوص والسبع ... فذلك الحكم به لا يمتنع
يتمها صلاة أمن من فقد ... أثناءها الخوف وبعد لا تعد
وإن سهى مع الفريق الاول ... سجودهم بعد صلاتهم جلي
والآخرون سجدوا القبلي معه ... وأخروا البعدي منهم موضعه
وإن بكا لعشاء او بمغرب ... صلى بكل ركعة فذا أبي
وبطلت ثالثة وأولى ... لا كلهم وإن يكن مقولا

فصل في صلاة العيد

سنت صلاة العيد في المشهور ... لرجل بجمعة مأمور

ووقتها وقت صلاة النافله ... الى زوال الشمس وقت القائله

وهي بحال الجهر ركعتان ... بسنة التكبير تبـدآن

أولاهما بالسبع بالإحرام ... ثم بستتها مع القيام

يوالها الإمام لكن يفصل ... بقدر ما المأموم ذلك يفعل

وان يكن مأمومه ما سمعه ... لبعده فبالتحري تابَعَه

ومن نسي التكبير لم يركع درى ... يأتي به ثم يعيد ما قرأ

وليسجد البعدي للذي صنع ... وان يكن دراه بعدما ركع

يمضي عليه ليس بالملوم ... وليسجد القبلي سوى المأموم

ومدرك قراءة الإمام ... يعقب بالتكبير للإحرام

فمدرك أخيرة الصلاة ... يأتي هنا بخمس تكبيرات

ثم اذا قام الى القضاء ... يكبر السبع بلا امتراء

وإن تفته فمع القيام ... يكبر السبع على التمام

وندبوا إحياء ليل العيد ... فهي حياة القلب بالسجود

والغسل مندوب وبعد الفجر ... وحسن هيئة كقلم الظفر

والطيب والزينة بالجديد ... وإن لكالأطفال والعبيد

والفطر قبل سيره في الفطر ... كندبهم تأخيره في النحر

وكونه على زيادة الكبد ... ان كان ذا ضحية فقد حُمِد

والمشي في الذهاب والرجوع ... من غير نهجه فذا مشروع

وسيره بعد طلوع الشمس ... وجاز قبله بغير لبس

والجهر بالتكبير من حين شرع ... حتى الصلاة او إمامه طلع

وندبوا الصلاة بالمصلى ... أعني به الصحراء فهو اولى

لكنها بالمسجد الحرام ... أحب للفضل الجليل السامي

والرفع لليدين في التكبير ... يندب بالاولى على المشهور

بمثل هل أتاك يقرا جهرا | اولاهما والشمس يقرا الأخرى
وندبوا للعيد خطبتيه | بعد فراغهم من ركعتيه
وندبوا استماع من لها حضر | مستقبل الخاطب حتى بالنظر
وليفتتحهما بتكبير كما | خلل ذا بغير حد علما
وندبت للعيد والمسافر | وصبية ونسوة حرائر
وهكذا لبالغ الأحرار | عند فواتها بلا إنكار
يقيمها الكل فرادى في الاصح | وقيل والقول بجمعهم رجح
كذاقرى ما لزمتهم جمع | وخطبة لذي القرى لا تمنع
وبعد خمس تليت بعشر | فرائض من بعد عيد النحر
مبدوءة من يومه بالظهر | مختومة من رابع بالفجر
يكبر الكل من الإمام | وغيره بعقب السلام
وكبر الناسي بقرب ذكره | كالمقتدي إذا الإمام لم يره
ولفظه ثلاث تكبيرات | يأتي بها الجميع جهورات
ومن يهلل بعد ثنتين إذا | فمثلها فالحمد لله حسن
ونفلهم يكره بالمصلى | بعد انقضاء شأنها أو قبلا

فصل في صلاة الكسوف

وسن للكسوف ركعتان | في كل ركعة قرآءتان
يقرأ اولا وبعدها ركع | ثم ليرفع صانعا كما صنع
وبعد رفع من ركوع ثاني | له كما يعهد سجدتان
ثم على هذا تكون الثانية | والمسجد الاولى فبادر داعيه
وفي القيامات لاربع السور | واحدة لواحد بها تسر
أولها معروفة بالبقره | آخرها مائدة مشتهره

وذا بوجه الندب الا ان يخف فوات وقت او لمأموم كلف
وطول الركوع مثل ما قرى ثم سجوده كمثله جرى
وليقر في كل قيام فاتحه وندب وعظ بعدها ما أوضحه
وتدرك الركعة بالركوع ووقتها كعيدنا المشروع
وان لدى اثنائها الشمس انجلت فهي اذا حالتها قد فصلت
فقبل عقد ركعة يتمها كحالة النفل التي يعلمها
وبعد عقد ركعة قولان في شأن هذا متساويان
وهي تسن لو على حال السفر وللعمودي كمثل من حضر
الا اذا مسافر جد لما من الامور لازم قد دهما
وركعتان ركعتان للقمر عند خسوفه مصليها جهر
فذا الى انجلاء بدر آفل يفعلها كسائر النوافل
وقدم الفرض الذي مخوف فواته فبعده الكسوف
فالعيد بعد وليكن مؤخرا شريفه الإستسقا ليوم آخر

فصل في صلاة الاستسقاء

وسن الإستسقاء اما بالمطر لشرب او زرع واما بنهر
ووصفه بركعتين تجهرا وكررت أياما إن تأخرا
وان تكن تفعل هذي بالسفن فذا من السنة مشروع حسن
ووقتها كوقت عيد والسور يندب فيها ماله منها صدر
وتخرج العبيد كالأحرار ماشين بالذلة وانكسار
وتخرج العجوز فيها والصبي من يعقل القربة منهم لا الغبي
ولا كحائض ولا بهيمة وامرأة فتنتها معلومة
ويخرج الذمي لكن ينفرد عنا محلا لا بوقت منفرد

وبعد ركعتيه ندبا يخطب ... كخطبتي عيد ولكن يُطْلَب
في موضع التكبير أن يستغفرا ... وفوق ارض ليس يعلو منبرا
وبعد اكمال الخطيب استقبلا ... قبلته وللدعاء طولا
وحول اليمين من ردائه ... الى يسار قبل ما دعائه
وقيل بعده وعند الظهر ... تفاؤلا بانهم قد أيسروا
كذلك الرجال لا النساء ... ومن ينكس منهم أساءوا
ويأمر الامام بالصيام ... من قبله ثلاثة الأيام
والصدقات مع رجوع التبعه ... وطاعة الله مناهج السعه

فصل في صلاة الجنازة

حتم لنا تغسيل ميت مسلم ... على الأصح ولو بماء زمزم
ومثله الصلاة لكن إن طلب ... في حقه الغسل والالم تجب
وقيل بل يعد ذان في السنن ... والدفن حتم أبدا مثل الكفن
وصفة التغسيل كالجنابة ... تعبدا بلا حضور نية
وقدم الزوجان الا ان فسد ... عقدهما ولم يكن صح أبد
وان رقيقا بعد اذن السيد ... أو ذا خيار رده لم يعهد
أو كان موته طرا قبل البنا ... أو وضعت من بعده واستحسنا
ان زوجت بغيره الترك هنا ... كالزوج ان باختها بعد بنى
ومن له فيها ارتجاع مالها ... في ذلك حق وهو كان مثلها
ومسلم يموت للذميه ... مع مسلم لغسله مرضيه
ومن لموت وطيء وربها يحل ... غسلها وان تغسله قبل
وبعد ذا فللرجال الأقرب ... من الذكور فهو حق يندب
وبعدهم فأجنبي منهم ... ثم فأنثى محرم ان عدموا

وهل جميعه اذا أو عورتـــه ... تستره اذا اقتضت ضرورته

ثم أجانب النساء تعمـــل ... تيمما لمرفقيه يَصِـــل

لعدم الماء وتقطيـــع الجسد ... والماء للمجدور لا الدلك يرد

وان يخف بالما له تزلـــع ... فيتيمم وجوبـــا يقنـــع

وللنســاء أو قـرب النســاء ... وهو نصيبهن بالقضـــاء

فإن تركنه فأجنبيــــه ... أمينـــة في غسلها حفيـه

ولتكفف الشـعر بغير ظفر ... فان عدمن فليقم بحشـر

من محـرم لها على ثوب جرى ... ثم تيمم لكوعيها يـُـرى

ولتسترن عورة الغسيل ... ولو مباح الوطء كالحليـل

وذا لغير الحل كالزوجيـن ... حتم وأعطوا فيهما قولـين

وركنهـا النية والتكبيـر ... وهولنا بأربـع محصـور

وان يزد إمامهـا لا ينتظر ... والانتظار حين يجري مغتفر

ودون أربع عليـه تبطـل ... لكن لهم صحت اذا هم أكملوا

وقيل بالبطلان لكن ان قبر ... فلا تعاد في الصحيح المشتَهر

وبين تكبيراتهـا الدعا وجب ... لكنـه بعد الأخير مستحب

وحيث والاه فذا كمن نقص ... فحكمه كحكمه فلا يخص

وركنها الرابع بالتسـليم ... للفـذ والامام والمـأموم

يأتي بهـا الامام ندبا جهرا ... وغيره يأتي بهـا مسـرا

وصبر المسبوق للتكبيـر ... ثم قضى ما فات من تكبيـر

وحيث لم ترفع قضاها داعيـا ... وليك عنـد رفعها مواليـا

وندبوا تكفينـه بمـا أعَـد ... لجمعـة من كل ما ابيض وجُد

وقدموه كمؤن دفنـــه ... وغسله على قضـاء دينـه

هذا وان يحتج لتجديد الكفن ... الا على دين الذي كان ارتهن

وان يفت ميتهم بكا لسبع ... فإرثهم من كفن لا يمتنع

وما عدا الزوجة فهو يلزم ... من كان للانفاق حتما يغرم

وان يكن هذا فقيرا ماله ... كاف فبيت المال كافي مثله

وبعده فالمسلمون تلتزم ... بمثل هذا فهو حكم قد حتم

وندبوا تحسين ظن المحتضر ... بربه فكم عفى وكم ستر

وندبوا تقبيله اذا أحد ... على يمين كل هذا قد ورد

كذا ابتعاد حائض ومجنب ... من الدنو من حبيب أقرب

ولا ترى قراءة اذا احتضر ... وبعد موت أو بقبر اذ قبر

وبالشهادتين لطفا لقنا ... من دون لفظ قل والحاح هنا

وشد لحييه وتغميض البصر ... عند قضاء من حياته الوطر

كذاك تليين برفق مفصله ... ورفعه فوق رفيع حمله

وستره بالثوب مع وضع على ... سرته وبطنه مثقلا

وندبوا تعجيله الا الغرق ... ومن يهدم موته وكالصعق

وندبوا كالسدر للتغسيل ... حرصا على نظافة الغسيل

من بعد سحق السدر بالماء يشد ... ثم بهذا السدر يعرك الجسد

وان ثوبه هناك ينزع ... وانه فوق رفيع يوضع

وندبوا ايتاره لسبع ... وان يزد فالوتر غير مرعي

والسبع في احتياجه للسبع ... وبالثلاث مقنع للشرع

وعصر بطنه مع اللطافه ... حتى يكون كامل النظافه

وان بدت نجاسة فلا يعد ... مثل الوضوء اذ تعبدا يعد

لكنما تزال بالامكان ... يؤخذ عفوها من المكان

وكرهوا الحلق كقلم للظفر ... وضم ان يتصل به ذاك الأثر

وبعد تنظيف له يوضا ... وليس بالنية فيه يقضى

والمخرجان غسلا بخرقة ... وماله يُفْضي بلا ضرورة
وليكثر الماء هنا اذا غسل ... لمخرجيه كي ينقي المحل
وليعمل التبخير عنده اذا ... اراد غسله ليطرد الاذى
وليتعهد سنه كأنفه ... بخرقة مباشرا بلطفه
وليمل الرأس لنحو مضمضة ... والماء بالكافور ثم مَخَضْخَضَه
وذاك في غسلته الاخيره ... اذ كان ذا برودة شهيره
وندبوا لغير ذي اعانه ... ترك حضور خشية الامانه
وكرهوا تغسيل ذي الجنابه ... لاالحيض فافرق تحظ بالاصابه
تغسيلها المرأة لابن سبع ... ونحوه جاز بحكم الشرع
ورجل يغسل الرضيعه ... فاحفظ هديت محكم الشريعه
والماء جائز له التسخين ... كتَرك ذلك ان فشا المنون
وندبوا بعد اغتسال الغاسل ... اذ هو للتنظيف خير حامل
ونشف الميتُ ندبا بعد ان ... غسل كالادراج حالا في الكفن
وندبوا التجمير للاكفان ... قبل اشتمالها على الانسان
وندبوا بياضها وهو الاحب ... لكل حي رجل والمنتخب
وانها تزيد فوق الواحد ... لو لم يكن اوصى بهذا الزائد
فان يشح وارث بما فضل ... لباس جمعة فقوله قبل
والواجب الستر لسائر البدن ... وقيل عورة وباقيه يُسَن
والمرأة الخلاف فيها منعدم ... فسترها جميعها أمر لزم
وبمزعفر وبالمورس ... يجوز والملبوس لم يدنس
وكرهوا التكفين بالمعصفر ... والنجس والحرير او كأخضر
وقدم الاثنان فوق الواحد ... للفضل فيهما بعد زائد
ثلاثة تفوق فضل الرابع ... لفضل وتر بلسان الشارع

وخمسة تفصل كل ما ذكر   لكن هذا القدر في حق الذكر

وزيد للانثى بحكم الشرع   فهو لها مكمل بسبع

ذا بقميص ازرة عمامة   لفافتين اربع للمرأة

عذبة تندب في العمامة   ترخى على الوجه له كرامه

والمرأة الخمار فيها شرعا   يشمل رأسها ووجهها معا

يندب في اللفائف الكافور   في كلها فهو بها منشور

تذيله الكافور فوق القطن   يلصق في منافذ كالاذن

وليحش ما رق كإبطٍ وعلى   مساجد كالقدمين جللا

وان يكن معتدة ومحرما   وفعله عليهما قد حرما

وفي اضطرار منهما اليه   فليطلبا تحيلا عليه

وتبسط الاكفان فوق الارض   يدرج فيها البعض بعد البعض

ثم تشد فوقها عصائب   وتنقض في قبره العصائب

وكرهوا تكبير نعش مثل ان   يفرش بالديباج فانبذه اذن

وندبا ستر مرأة بقبه   وحالة الاسراع مستحبه

مع مشي من شيع والتقدم   من كل ماشٍ معهم بالقدم

وامرأة تأخرت ومن ركب   وحمل طفل بأكفهم ندب

والبدء في حملٍ لنعش متسع   كالقدر والتعيين ما كان شرع

وامرأة تخرج مع أمن الفتن   في كأبٍ والزوج جائز اذن

والسبق جائز من المشيع   مثل جلوسه ولما يوضع

وكرهوا اتباعه بالنار   وحمله بلا وضوء جاري

وكرهوا القيام للجنائز   كالامر بالدعاء بالتجاوز

وكرهوا النداء بالمساجد   عليه لا كتحلق المشاهد

لكن بصوتٍ مخبر عنه خفي   من غير اطراء الخطيب المسرف

وليرفع اليدين من يصلي ... بأول التكبير لا في الكل

مبتدأ بحمد ربنا العلي ... مصليا على امام الرسل

من بعد تكبيراتها طرا شرع ... وقيل في الاولى وغيرها قطع

من ذكر قام الامام بالوسط ... ومنكب الانثى لندب مشترط

ورأس ميت عن اليمين ... وليأت في الدعاء بالتعيين

ذكورا أو اناثا او وحدانا ... او جمعا او هما مثنى كانا

وليُغَلَّبِ الرجال في الدعا ... ان كان صنفان هناك اجتمعا

وكرهوا صلاة ذي الفضل العلي ... على مُبْتَدِعٍ وفاسق يلي

ومالك يكرهها للغائب ... كعودها من بعد فعل الواجب

ان فَعِلَتْ جماعة والا ... فعودها في الجمع ثم أولى

وان يكن اوصى لذي فضل جلي ... بأن يصلي نالها دون الولي

وبعده خليفة فالنائب ... عنه اذا ماناب وهو الخاطب

ثم أخص عاصب يليها ... فليستنب من شاء ثم فيها

وليتقدمهم ولي أفضل ... وان لمرأة فلا يخذل

إن لم يكن الا النساء صلت ... عليه افذاذا هنا في دفعة

وقيل ترتيبا ولكن وهْنا ... اذ عودها قد كان مكروها هنا

ادخالنا ميتا بمسجد كره ... مثل صلاتنا عليه واتبعه

وكرهوا لحاضر يولي ... منصرفا عنه ولم يصل

او قبل أن يفرغ من شؤنه ... وما عفى وليه باذنه

والقبر ادناه الذي صان البدن ... ومنع الريح فلا يبدو الأسن

ويستحب فيه ترك العمق ... كما استحب اللحد دون الشق

ووَضْعُهُ فيه على اسم الله ... وسنة الهادي رسول الله

وجعله حينئذ فيه على ... أيمن من جنب له مقبلا

وسده باللبن المفضل ... ثم بلوح ثم قرموديلي

ثم بآجُرٍّ حصىً ثم القصب ... فالترب اولى من توابيت الخشب

والشبر في التسنيم للقبور ... أولى من التسطيح في المشهور

وندبوا لمن دنا مِن قبره ... حثو ثلاث من تراب حفره

وأن يُعزى أهله حين دفن ... وبعث جارٍ بعشائهم حسن

وكرهوا تطيينهم للقبر ... أو البنا بالطين والآجرّ

وذاك ان بلا مباهات وقع ... وان يقع مع المباهات امتنع

وجاز للتمييز مثل الحجر ... اوخشب بادٍ من النقش عري

وان يخالف ما لشأنه ندب ... كترك تقبيل ورأسه قلب

فليخرجن لذا وهذا ندب ... ان لم يكن سُوّي عليه الترب

والترك للصلاة والاطهار ... دفنه بمدفن الكفار

اخراجه حتم لذا مقرر ... الا اذا خيف به التغير

ونقل أموات من القبور ... يجوّز مع أمن من التغير

وجمع أموات بقبر عن ضرر ... او الصلاة مطلقا ذا مغتفر

وولي القبلة فيه الافضل ... وولي الامام منهم رجل

وبعده طفل يليه عبد ... ثم خنثى فالاناث بعد

وفيهما تقدم الاحرار ... كما تقدم فيهما الكبار

كذلك في الصنف يجوز الصف ... فاقف الهدى قد فاز عبد يقفو

والشغل بالنفل وبالمساجد ... عنه احب لمجد عابد

هذا اذا قام به عنه أحد ... اولا ففرضا ماله من ذاك بد

ان لم يكن جارا ولا قريبا ... او صالحا في فضله مرغوبا

وجائز بكا عليه يصدر ... من غير رفع الصوت فهو منكر

وجوزوا اجتماع باكيات ... من قبح قولهن عاريات

وندبو زيارة القبور — من غير حد وهي للذكور

وفي النسا ثلاثة الاقوال — المنع مطلقا بكل حال

أو هو جائز على أمن الفتن — او لعجوز من رآها ما افتتن

ولا لها يوم يخص الا — بجمعة فهي تزيد فضلا

وشاهد معترك الجهاد — يقتل في نهج العظيم الهادي

فدفنه لفضله الجليل — بلا صلاة ثم او تغسيل

وان يكن من قبل قتل مجنبا — أو لم يكن مقاتلا اذ عطبا

الا اذا يرفع ذا كلام — منفوذ مقتل فخلف سامي

وان يكن ببلد الاسلام — وعدّه ذا من واجب الاحكام

واوجبوا تكفين ذا الشهيد — بلبسه البالي او الجديد

وزيد ان تقصر بما قد يكفي — وندبوا الدفن له بالخف

وبحزام قل مثل الخاتم — وبقلانس وبالعمائم

لا الدرع والسلاح فهي تنزع — اذ دفنها في القبر ليس يشرع

والحكم في التغسيل كالصلاة — على الشهيد في المحرمات

مثل الذي له بكفر يحكم — فغسله او الصلاة تحرم

وحيثما يختلطوا[1] بمسلم — يعامل الكل بحال المسلم

وميز المسلم بالصلاة — بنية تخصه بالذات

ومن بقي أقل من ثلثيه لا — غسل له وكرهه قد انجلا

والسقط ما استهل لم يغسل — وان يحرك عضوه أو يبل

لكن يلف جسمه ويستر — في الارض اذ من دمه يطهر

وان يكن حياته تحققت — فحاله بالمستهل الحقت

وميت البحر وما كان رُجي — بُرْءٌ لهُ من قبل تغيير يجي

يُرمى به مغسلا مكفنا — بعد صلاتهم عليه هاهنا

ولا يُخلي مسلم لكافر … وليترك المؤمن شأن الكافر
حتى أبيه الا ان يكن يضع … فهو يواريه وجاز ما صنع
ذمية تحمل تحت مسلم … فأهل دينها أحق قيم
فان تشع قدفنها بحوزهم … لغير وجهة لنا ولا لهم
والقبر ما دام به باقي أثر … من ذلك الميت فحبس محتظر
فنبشه محرم ويكره … بلا ضرورة تُمشّى فوقه
الا اذاقد كان مغصوبَ الكفن … أو مالك القبر بدفن ما اذن
أو كان مال قد وهى في قبره … فكل ذا مسوغ لحفره
وشاهد قام لذي مال على … ميتٍ بأنه له قد أكلا
يحلفه ربُّ المال ثم يُبتقر … عن ذلك المال ولا يؤخر
وجائز يبقر عن جنين … ان رُجيت حياته في العين
وقيل لا لكنها تؤخر … الى ظهور موته فتقبر
وان يطق من مخرج قد عرفا … ففي جواز فعله ما اختلفا

باب في حكم الزكاة

تلك الزكاة ثالث الاركان … جاحدها ليس بذي ايمان
على المواشي هي والحبوب … والعين في تفصيلها المطلوب
ففي المواشي خصصت الانعاما … لو علفت أو عملت دواما
ان يكن النصاب تم الحولا … وملك مالك به استقلا
ويكمل النصاب بالنتاج … فحول اصله له يفاجي
وقبل حول لو بيوم فيُضم … الى النصاب ما استفاد من نعم
وليس من ضم لدون الكامل … بل يبتدئ فيه بحول قابل
الابل النصاب منها الاول … والوقص في الانعام فهو المهمل

في الخمس حتى تنتهي للتسع شاة من الضأن بنص الشرع

الا اذا المعز على الـدار غلب جاز له منها وبالضأن أحب

والعشر فيها وجبت شـاتان لأربع زيـدت وتكفيـان

فان تزد اخرى لتسعة عشـر فيها من الشاء ثلاث تعتبـر

وان تكن عشرين فيهـا اربع لاربع تزيد ثـم تدفـع

في الخمس والعشرين نحو العامل بنت مخاض ذات حول كامل

وعند فقد هذه من ربهـا فابن اللبون ثم مأخوذ بهـا

وفي الثلاثين وسـت فوق بنت اللبون ثم تسـتحق

وذا الى خمس واربعينـا فان تزد فحقـة تعيينـا

وهي الى الستين ثم ان تـزد من فوقها جذعة لهـا ترد

هذا الى خمس وسبعين وفي ست اذا بنتـا لبون قد تفي

في الست والسبعين كاف ذا إلى تسعين ثم ان تزد اخرى فلا

بل حقتان ثم فيهـا لمـأه مع زيد عشرين على عقد المأه

وان تزد اخرى على ما ذكرا للتسع فوق عقـده فخيرا

سـاعي على الثلاث من لبون او حقتين ليسـتا بـدون

وحيث فردا منهما فيها وجد فليتعين للزكاة ما انفـرد

فان تزد شيئا على هذا العدد فليتغير حكمها كمـا ورد

بنت لبونهـا لاربعينـا وحقـة تكون للخمسـينا

بنت مخاضها التي اوفت سنه ثم ترقى التاليات بالسـنه

فمنتهاها في السنين الجذعه فهي التي اذا اتمت رابعـه

واول من النصـاب في البقر عقد الثلاثين زكاتها ذكـر

وهو تبيع في الثلاث قد دخل فسنه على اثنتين قد حصـل

وحيثمـا تبلغ اربعينـا مسنة لهـا من السـتينا

محررات بدخول الرابعة ... فسنها اذا ثلاث ناصعه

أتبعة او المسنات كفت ... ان مأة وعقد عشرين وفت

ومثل هذا ماقفان من ابل ... حقاقها مع اللبون يعتدل

وأول من النصاب في الغنم ... تمام اربعين لو كانت بهم

فجذع زكاتها او جذعه ... ولو بمعز ذات حول ناصعه

هذاالى العشرين من فوق المأه ... فان تزد فيها اثنتان مجزئه

في مأتين فلتزكي هكذا ... فان تزد كان الثلاث ماخذا

ثم اذا كانت مئين أربعا ... فليعط ربها الشياه الاربعا

ومائة من بعد هذا المعتبر ... زدها بشاة والاقل مغتفر

والوسط المأخوذ دون العالي ... الا اذا يسمح رب المال

وهكذا في كونها صغارا ... فليشترِ المجزي لها اجبارا

وضم جاموس المزكي للبقر ... كالضأن للمعز ذويات الشعر

ومثلها البخت مع العراب ... حين يراد كامل النصاب

وكامل النصاب من صنفين ... عندالتساوي اختار فيالصنفين

وهكذا في الكل هذا المنهج ... وغالب الصنفين منه تخرج

وغير وقص ان يكن قليلا ... كان بما يخصه كفيلا

ومبدل" ماشية ليسلما ... بها عليه قبل حول حكما

فان بذا أقر كان مطلقا ... حق زكاتها به تعلقا

وان يكن بالظن ان قبل هرب ... يلزم بالزكاة والحول اقترب

ومثله من كان أعطى فانتزع ... ليطرح الزكاة في ذا المنتزع

وراجع التفليس من مواشي ... او لفساد او لعيب فاشي

فرَبُّها يبني بماله انقضى ... مع زمن لمشتريها قد مضى

ومثله اقالة فيما رجع ... والقول باستقباله أيضاوضح

ومبدل ماشية التجار … نصابا أو اقل في المقدار
بالعين او بنوعها وذا البدل … منها نصاب كامل قد استقل
يبني على الحول الذي للأوله … أو من زكاة ثم فيها معمله
ومثل هذا في نصاب المقتني … تبدل بالنوع على الاولى بني
ومبدل عينا له بماشيه … يستقبل الحول بتلك الماشيه
ومثله ماشية قد ابدلت … بغير نوعها لهذه تلت
والخلطاء في صنوف الماشيه … كمالك مع الشروط الاتيه
ان نويت وكونهم أحرارا … ومسلمين الكل لا كفارا
والكل منهم بنصابه اغتبط … وخلطة بكله لم تشترط
لكن مرور الحول فيها لزما … ولو على خلطته تقدما
واشترطوا شركتهم في الاكثر … من خمسة بعلمها الحبر حري
مرآحها وذا هو المقيل … والماء والمبيت والفحول
كذلك الراعي باذن الخلطا … وقصدهم رفقا بما قد خلطا
وراجع المأخوذ منه من صحب … ولو بوقص لم يزد فيما يجب
بقيمة المأخوذ عند الاخذ … مفرقا فيها لفذ فذ
كأخذ ساع من نصاب كملا … بخلطة الاثنين اذ تأولا
لا أخذه من ناقص النصاب … أو كان ذا بوجه الاغتصاب
وان يخالط واحد منهم سوى … خليطهم فعدهم فيها سوا
ونصب ساع عالم فيها وجب … على الامام وهو من اولى القرب
وواجب خروجه ويستحب … حيث بالثريا عند فجر ترتقب
وهو اذا ينصب للوجوب … شرط مع الحول بلا تثريب
وان يكن أوصى بها صاحبها … من قبل ساعيها فلا يبدى بها
ووارث قبل مجيء الساعي … يستقبل الحَوْلَ بلا نزاع

ومثل هذا ان يمر مـن سعى بناقص منها فلما رجعا

رآه كاملا فذا يـراقب حولا من المرور فهو الواجب

ان كان ذا يبدل من نوعها أو كان من نتاجها وفرعها

وان يكن تمامها من غير ذا فحولها من التمام أخذا

مع أنـه لا ينبغي الرجوع في عامه فرده ذا الصنيع

ومخرج من قبل ساع ان وجد اخراجه عن الزكاة لم يفد

وانما الساعي عليها يعتبر ان كان عن عدل من الولاة بر

وان يؤخر سنة أو اكثرا خروجه فمخرجونها بُسرا

وحيث لم تخرج فساعيها جرى على الذي من عدد قد حضرا

مبتدأ فيها بعام اول والاخذ ان انتقصها فليعمل

فلو تكون أربعين من غنم زكي لحول لا لما سواه ثم

ومن عن الاقل قد تخلفا من السعاة ثم بعده وفى

فليعمل الزكاةفي الذي وجد عن كل عام لزكاته استعد

مبتدأ من سنة الكمال مصدقا فيها لرب المال

ومدع للنقص ممن قد هرب زكاته بقدر ما بـه ذهب

عن كل عام غير عام اخر فذا زكاته يقدر الحاضر

وفي ادعاء الزيد كل عام صدق في القدر بلا ملام

وخارج على الامام زكيت أنعامه لما مضى واحصيت

لكل عام بالذي منها وجد مثل تخلف من الساعي عهد؟

الا اذا كان أداءها ادعى ولم يكن خروجه ليمنعا

فصل في زكاة الحرث

ثم زكاة الحرث فاسمعها وع وراع من شؤونها الذي رعي

نصابها بخمسة من أوسق | والوسق ستون من الصاع النقي
نمي على هذا ثلاث مائة | من آصع معروفة نقية
ألف وستمائة ارطالا | موزونها تجعله مكيالا
والرطل عشرون الى ثمانيه | مع مأة دراهم حجازيه
خمسون حبة وخمساها فقط | درهمنا ذا من شعيرنا الوسط
عشرون نوعا من ثمار الشجر | مزكيات احصها وائتمر
تمر زبيب وشعير سلت | والبر والدخن فتلك ست
وذرة وعلس وسمسم | وبزر فجل ارز وقرطم
كذلك الزيتون حبذا الثمر | دون القطاني فثلاثة عشر
كذا القطاني ماله صوان | سبع بسيلة وجلبان
وعدس وحمص وفول | باللوبيا والترمس التكميل
وارز وعدس قشرهما | يحسب في قدر النصاب منهما
وحكم مأكول فريكا او رطب | قبل تتمر ومثله العنب
قدر من بعد الجفاف عدله | وعند ذا يخرج عنه مثله
وما يكون لو يبقى ما جمد | من قيمة او ثمن في المعتمد
ومثله جنس ذوي الزيوت | وقد عرى من زيته المنعوت
ومـا له زيت من الحبوب | زكي من زيت على الوجوب
وما أكلته بغير عصر | فزيت مثله على التحري
وقدره المعروف في النصاب | من مبلغ الحب فلا تحابي
وكل ما يسقى بلا آلات | ففرضه العشر لدى الزكاة
وما يكون ثم مسقيا بهنا | فنصف عشره وذا ما اشتبها
وشأن مسقيا بهذا وبذا | كلاهما بحكمه قد أخذا
ضم القطان بعضها لبعض | لما دنى منها وناي الأرض

ومثلها أصناف تمر وعنب   فضم بعضها الى بعض وجب

والحب والشعير والسلت معا   كواحد منها النصاب اجتمعا

وما سوى المذكور لا ضم يرد   بل كل واحد يُعد منفرد

وضم ما يضم من ذا يشترط   له شروط فاحصها تكفى الغلط

افراك اول وثان قد زرع   وعندما افرك ثان يجتمع

منه مع الاول ما يكمل   قدر النصاب فاستمع مافصلوا

ولا يضم ثالث مع اول   الا مع التفصيل للمعنى الجلي

ان لم يزك الاولان الا   من بعد حصاد أخير حلا

وكان بالاوسط مع كل طرف   تمّ نصاب ضمها ولا جنف

واعتبر البعض اضمها فقط   تمامه من اول ومن وسط

والمرتضى نجل المسمى عرفه   هذا الاخير بالاصح عرّفه

ويحسب المدفوع للاجير   ومثله المدفوع للفقير

لا ما رعته من حمير وبقر   في وقت درسها فذاك مغتفر

والحب ان افرك او طاب الثمر   قام الوجوب للزكاة واستقر

ووارث قبلهما ما وجبت   عليه الا ان نصابه ثبت

وبائع بعدهما تعنيه   فيه الزكاة دون مشتريه

الا اذا بائعه تعدما   فمشتريه للزكاة غرما

والميت ان اوصى بجزء زرعه   لعين شخص فليقم بنفعه

وان بكيل أو لمجهول عني   بنفعه مال الموصيّ المحسن

ويخرص التمر ومثله العنب   ما احتاج أهله وطيبه انتصب

واحدة يخرصها فواحده   مطرح النقص لديها جامده

لا ساقطا منها فذاك معتبر   يطلب بالزكاة من جنس الثمر

وواحد يكفي ولو تعددوا   واختلفوا فالاعرف المستند

وان تصب جائحة فلتعتبر | وليطرح قدر المصيب في الثمر
وان تزد من خرص خارصيها | فليزكى ذا المزيد فيها
وهل على الوجوب اوندبا اتى | فراقب الاعلى تكن أنت الفتى
والحب مع تعدد الاصناف | تخرج من كل بلا خلاف
والتمر من اوسطها الا اذا | تطوع المخرج بالعالي فذا

فصل في زكاة العين

ثم زكاة العين عالي قدرها | لانها الى المزكي أمرها
يخرجها بقوة الايمان | اذ هي جاءت ثالث الاركان
وهي على الاجماع ربع العشر | تدرك بالعد وبالتحري
فمأتا الدرهم شرعيا عرف | قدر نصاب فضة لا يختلف
وذهب نصابه في الشرع | عشرون دينارا بحكم قطعي
وكل ما زاد على هذا حسب | فالوقص للعين وحرث ما طلب
وان يرج ككامل ذا الدرهم | مع نقصه فحكمه ملتزم
ومثله الدينار والغش كذا | ماراج كالصحيح حكمه احتذا
وموضع الزكاة في الاموال | وان لمجنون او الاطفال
وشرطها تمام حول المال | وكون ملكه على الكمال
والحول في المعدن متروك كما | قد كان في الحرث كما تقدما
ومودع ودافع لمتجر | فهو يزكي كل حول لو كثر
والعين ضاعت ازمنا او غصبت | زكاتها لسنة قد وجبت
ومثله الدافن بالبيت نسي | وقيل بل كل السنين الخنس
ووارث للعين بعد القبض | يستقبل الحول وذاك المرضي
والقبض لم يشترط بميراث النعم | ان حولها من بعد موته استتم

مال الرقيق لا زكاة فيه — كالنقد للمدين لا تعنيه
الا اذا كان له عروض — يقضي بها من دينه المفروض
كذا وصية بتفريق لها — ومات ربها وحال حولها
ومثله الحلي الذي يستعمل — له جواز مرأة او رجل
وان يكن يعد لكراء — او كان ذا مكسر الاجزاء
الا اذا ما كان قد تهشما — او ما على اصلاحه قد عزما
أو كان منويا به التجارة — أو لصداق أو خشي افتقاره
وان يرصع حليه بالجوهر — فلينزعن ان لم يخفه من ضرر
ثم ليزن وعند خوف من ضرر — يكتفي التحري عند ارباب النظر
وضم ربح النقد في الحكم له — فحوله بما يحول أصله
فدرهما ملكت في شوال — عادله ذا اا الشهر في الكمال
فحول ذا الربح بحول الدرهم — فزكه مع أصله المتمم
وان يكن ذا الربح عن دين درج — فزكه وهو نصاب مذ خرج
ان تم حول أصله المقترض — عينا من اقتراضه بذا قضي
ومقرض عرضا لتجر حوله — يوم اتجاره وذا نص له
ومشتر عرضا بدين يتجر — فالحول من يوم اشتراء ما ذكر
ومن نوى التجر بعرض مقتنى — يستقبل الحول بقبض ثمنا
والدين فاعلم لا زكاة فيه — ان لم يكن ذا عرض يفيه
ومكتر للتجر ضم الغله — لاصله فهي تزكى مثله
لانها ربح على التحقيق — فافهم رزقت غاية التوفيق
لا غلة المشري للتجارة — فذا لقبض يبدأ انتظاره
ان كان ذا عينا وان يكن ثمر — فارجع الى التفصيل فهو المعتبر
ان كان في يوم الشرا قد طابا — فحول أصله له ايجابا

الا اذا زُكّي زكـاة حرث ... فحولـه يوم زكاة الحـرث

والنخـلات وحدها تُقَوَّمُ ... اذا المدير عَرْضُهُ مُقَوَّمُ

وان يكن يوم الشراء لم يَطِبْ ... فحكمه مع اصله لم يصطحب

بل بعد بيعه وقبضـه ثمن ... يستقبل الحول بذلك الثمن

والصوف في شرا المواشي ... كثمـر طـاب بلا تحاشي

ومكتـر مع زرعـه متجرا ... زكى لحول ما به كان اكترى

وهل بشرط أن يكون ما بذر ... للتجر او شرط الاخير ما اعتبر

وذا المزكى ثمن مـن الثمـر ... أي ثمر عن النصاب قد قصر

أما اذا كان نصاباً كمـلا ... فزكه منـه اذا ليس انجلا

ثم لحول من زكـاة ذا الثمر ... زُكّي أصله اذا بَيْعٌ صدر

وضم ربح الاصل للاصل معا ... ما منفق بعد الشـرا واجتمعا

في الحول مع أصل لذاك الربح ... فلازم الفهم تفـز بالنجـح

كمائة من الدراهم الزَّقَـه ... شري ببعض ثم بعض انفقه

ثم يبيع المشترى بمـا يتم ... مع منفق قدر نصاب قد علم

وحال حول الكل من قبل الشرا ... وحصل الانفاق بعد المشترى

وناقص العين ولو تعـددا ... ضم لمكمـل دنـا او بُعـدا

الا التي تنقص بعـد حولهـا ... ثم طرا لها الذي اكملهـا

فَزَكِّهِ الاولى حين حولها كمل ... وبعدها الاخرى تزكى اذ تحل

فان طرى النقص عليهما معا ... فنيل ربح جابر ما انصدعا

وحيثما الربح الذي قد أكملا ... بحول الاولى أو أَمامَهُ انجلا

فالكل عنـد حولها تزكى ... وفضُّ ذا الربح على المزكى

والربح بعد حول اولى لاحرج ... عليك ان زكيتها حين خرج

ثم تزكى بعد تلك الثانيـة ... فهي على الحول القديم باقية

وان جهلت الربح أي ظهوره … أعند الاولى أم على الاخيره

فزكّ كلاً عند حول الاخرى … وان يكن خروجه استقرا

من بعد حول الكل فانقل حوله … لوقت ما استقر ذا الربح له

وان تحل اولى فتنفق سقطت … زكاة أخرى عن كمال هبطت

والعين ان تملكت بكالعطية … او من مبيعات عروض قنية

او تأت عن كتابة المكاتب … او ارث او ارش على المعاقب

او من عقار قنية قد بيعا … فاستقبل الحول بها جميعا

هذا ولو أخرها فرارا … من الزكاة فاتله استحضارا

من قبض أثمان الجميع تحسب … أحوالها ثم يؤدي الواجب

ونيّ زكّ الدين ذو احتكار … لسنة من بعد قبض جار

ولو مضت سنون من اوقاته … اوفر بالتأخير من زكاته

وقيل بل ان فرّ زكّي بعدد … ما مرّ من حول وليس المعتمد

او كان قبضه بحالة الهبه … لغير ذا المدين تلك الموهبه

او كان من يقبضه محالا … زكاه بالتحويل من أحالا

وكان قبل ان يكون دينا … عرض تجارة له او عينا

قد خرجت من يده ورجعت … اليه عينا ونصابا كملت

بنفسها او حائل الفوائد … ضمهما ملك وحول في يد

أو تم بالمعدن في القول الاصح … بدون شرط حوله وذا وضح

هذا ولو يتلف ما قد أكملا … ان أمكنت زكاته لو كملا

ثم يزكى كل مقبوض حصل … نصابا او اكثر منه او اقل

وحول ما تمّ من التمام … وحول تال قبضه في العام

وقابض الدينار ثم اخرا … من دينه وكان ذا محتكرا

ثم اشترى بكل دينار عرض … وبهما الشراء في وقت عرض

وباع كل عوض مما اشترى ... من ذين بالعشرين من نقد الشرا
فذا يزكي اربعين كمـــلا ... متحـدا بيعهما او فصـلا
وان يكن شراؤه ما اتحـدا ... احدى وعشرين يزكي أبدا
وضم كــل مقتضى لاول ... ملتبس الحول لسابق جلي
وعملوا بالعكس في الفوائـد ... فهي لآخر مع التــردد
والاقتضاء ضمه لمثلــه ... ولو يكون اخرا لم يلــه
وضم للاخير منه الفائـدة ... ولو تكون بعد حول لافـده
فخمسة منه قد اقتضاهــا ... ثم استفاد عشرة زكاهـا
اذ يقتضي من الديون مثلهـا ... والخمسة الاولى بقبض عدلها
أما العروض عندنا تزكى ... بخمسة شرائط لا تخفى
أن ليس في أعيانهـا زكـاة ... بنيـة للتجر مشـتراة
لو أنها مع غلـة وقنيـه ... لا غلة من دونه وقنيـه
وكان أصله من العين انتقـد ... او كان عرضـا لتجارة اعد
وبيع بعضه ولو بـدرهم ... ان كان هـذا لادارة نمي
والعرض ان يشرى بعرض مقتنى ... بنيـة التجر فخـذ بينا
قيل اذا بيع الاخير استقبلا ... بثمن حولا وذا قد قبلا
وقيل ان كان الذي كان الثمن ... حين اقتنـاه قـد شراه بثمن
فهو يزكيه بحول الاخـر ... منذ اشتراه كعروض التاجر
وبعضهم قد قبلوا للتـالي ... فاعمل بما شئت ولا تبالي
وان يكن هذا الذي احتكـار ... فبيعه النصاب شرط جاري
والحكم في عرض الذي قد احتكر ... يزكي ما باع وغيره يـذر
والحكم في دين المدير والسلع ... قومها اذا وزكاها جمع
ولو تكون سلما طعامـا ... أو سلعا بارت له اعوامـا

ودينه ان كان ما رجاه   كالقرض مطلقا فما زكاه

لا لعام بعدما يقبضه   ولو يطول دينه وقرضه

وحول عرض ذلك المدير   بحول أصله على المشهور

وقيل بين أصله وبينا   وقت به ادار تلك العينا

والميت زيادة في السلع   لا في تحري حلينا المترصع

ومن يكاتب من عبيد المتجر   من بعد عجزه كرق المستمر

نسلعة ترجع من مفلس   فعن سواها أمدا لم تخنس

ووقت مفسوخ مبيعات السلع   تقويمها بوقت باق لم يبع

ومثل هذي راجعات بالهبه   ان يقصد التجر بها في الموهبه

ومثل هذه المشتراة   من سلع التجر مقومات

الا لعام عينها قد زكيت   فهي لحول للزكاة أحصيت

وانتقل المدار لاحتكار   بنية تعرض للتجار

وهكذا لقنية وما اعتبر   نقلهما الى مدار المتجر

ولم تقوم آلة وانيه   لحرفة التجر كمثل الماشيه

فان تكن ماشية نصابا   فهي تزكى عينها ايجابا

واستقبل الكافر حين اسلما   حولا بما ادار ثم قوما

وقيل يستقبل ثم بالثمن   من بعد قبضه وزكاه اذن

وفي القراض ان أدار العامل   وربه يقدره لا يجهل

زكاه اذ يحول من سواه   وليترقب ان يكن يخفاه

ثم يزكيه لكل عام   كل بما فيه على التمام

وان يكن انقص في أخيرة   يقتضي بنقصها على أولة

وقيل بل زكاته لو علما   بعد تفاصل له بينهما

وجاز بالاذن زكاة العامل   وهو على رب القراض الجاعل

وان يكن عامل هذا المحتكر   فهو به لقبض ربه انتظر

ثم يزكيه فقط لعام   ولو أتى فيه على أعوام

وان يُدِرْ رَبُّهُ القراض الاكثرا   حكم مدير في قراضه جرى

وان يكن قراضه في ماشيه   فلتزكِ مطلقا كما هيه

كالحرث او زكاة فطر الاعبد   وهي على رب القراض السيد

وعندما يجتمع احتكار   وسلع لواحد تدار

ففي احتكار اكثر او ساوى   كلاهما لحكمه قد آوى

وان يكن محتكرا أقلا   فالكل بلا دارة استقلا

وربح عامل يزكيه تبع   للاصل ان على شروطه وقع

كونهما حُرَّيْنِ مسلمين   ما استغرقت حالهما بالدين

ومر حول اذ حواه العامل   وعند ربه نصاب كامل

وحصة العامل لو قليله   زكاتها بشرطها مقبوله

فهو يزكيها اذا تفاصلا   لكن لحول لو اقام أحْوُلا

وقيل بل زكى لكل عام   بعد فضوضه على الاتمام

بالفقد والاسر ودين غاشي   ما سقطت زكاتها المواشي

ولا زكاة الحرث والمعادن   ولو أحاط الدين بالمداين

وخالفت هذا زكاة العين   فانها ساقطة بالدين

ولو مؤجلا ومثل نحلة   والنفقات كل ذا لزَوْجَةِ

أو نفقات لاب وأم   وكنّ مع تسلف وحُكْم

أو كنّ للاولاد واجبات   صدرن عن حكم من القضاة

ليس بدين الهدي والكفاره   فهو بهذا اهملوا اعتباره

فان يكن في ملك ذا المدين   مستملك يجعل في الديون

من المعشرات والعروض   والدين مرجوا فكالمقبوض

وخدمة المعتق كان للاجـــل ... ومخدم وكمدبر حصـــل

فهو يزكي العين في يديــه ... وكان دينـا قدرها عليـه

ان كان ما يملك من أعراض ... يُبعْ في التفليس عند القاضي

وغير مرجو وآبق وُجِيْ ... فكل ذا عليـه لم يُحرَجِ

وان يكن هذا المدين وهبـا ... ما كان من دين عليه وجبـا

او وهب الذي يكون فيـه ... لو شـاء من أثمانه يقضيـه

ولم يمر حول هذا مذ وُهِبْ ... فلا يزكه ولـكن يرتقب

ومن يؤجر نفسـه سـنينا ... لكل عام اجـرةٌ عشـرونا

وهي دنانير حواها اذ عقـد ... وحال حول بعدما الاجر انتقد

فلا يزك بـل يزكي الاولا ... من بعـد حول آخر قد كمُلا

هذا اذا قد كان ليس مالكا ... ما بيع في التفليس غـير ذالكا

وفيـه خُلْفٌ ويرى ابضاحُهْ ... لديه اذ يَبْسُطُهُ شُراحه

ثم يزكي قسط حول آخَر ... بعـد بعام الانتهاء الآخـر

ومن عليـه مائة تمـولا ... ثنتين دينـا اخـرا وأولا

زكى الذي يسبق من ماليـه ... وذا الاخير للذي عليـه

وموقف عينـا لطالب السلف ... يزكها اذ ردها مـن استلف

وحيث كانت لم تفارق يده ... يزكها بكل حول عنـده

كذاك حَرْثُ لمساجدٍ وُقِفْ ... او لفريق لم يكن عينـا عُرِفْ

وحيثما يحصُرُهُمْ عَيْنًا فلا ... زكاة الا ان نِصابٌ حصلا

لكل واحد ككون المحتسب ... مفرقا له عليهـم اذ تجب

ومثل هذا الحرث حكم ماشيه ... في كل ما مر له مضاهيـه

وجعل اولاد فـلان كالذي ... عين فيه الخلف فاعرف واحتذ

ومعدن العين عليه تزكيـه ... قيل بلاخراج وقيل التصفيه

والعرق بعضه لبعضٍ ضمّا | ولو تراخى عمل إذْ تمّـا
ولا يضم العرق للعـرق ولا | معادن بعض لبعضٍ مسجلا
وهل يضم حائل الفوائـد | قولان مقبـولان عند الناقد
وكل معدنٍ فَطرا فثوّضا | تصريفه الى الامام المرتضى
ومعدن العين بحل أُجّرا | بالعين نقدا كان أو مؤخـرا
وكونه يخرج بالجـزء ففي | جوازهذا العقدخُلفٌ ماخفى
وفي الزكاة ملك كل يعتبـر | منفرد الحكم وان ينقص هدر
بالخمس في ندرته محكوم | مثل الركـاز ذلك المعلوم
دَفْنٌ يُتزي لجاهلي لو يشك | لو عرضا ولو قليلا ما ترك
الا اذا تخليصه قد صعبـا | فليس الا بالزكاة طولبـا
لو يجد الركاز هـذا كافر | والعبد فالتخميس فيه اظهر
وحفر قبـر كافر لاجله | يكره شرعا باتفاقٍ فاقبلهِ
وبعد تخميسٍ فباقيـه لمـن | قد ملك الارض باحيا لا ثمن
الا بـأرض لمصالحينـا | فهي لهم غير معارضينـا
وان يجده رب دارٍ عندهم | فهو له بحكم شـرع لا لهم
ودفن ذِميٍّ ومسلم لقط | وحكمها يأتي بما قد يشترط
والقذف من بحرٍ بمثل العنبر | لواجديه دون خمسٍ يعتري

فصل في مصرف الزكاة

ومصرف الزكـاة في ثمانيـه | اسماؤهم في الذكر غير خافيه
اولهـا الفقير والمسـكين | وهو أشد فاقـة يـكون
وصَدِّقاوان أرابا أشهدا | بأن يكونا للـزكاة مـوردا
ان كان كلٌ مسلما وحرّا | وعادمـا للنفقات طـرا

من صنعة كافية وكالولد   معروف يُشترى أو كفاه ماوجد

وعادما بنوةٌ لهاشم   دون بني المطلب الملازم

ومن عليه منفق محتسبا   فدفعها له كفى ما وجبا

وزوجة يغيب زوجها الغني   تضطر فلتأخذ لها من محسن

ومثلها من كان لا يكفيه   ما كان ذو إنفاقه يجريه

وحسبها على العديم ما وفى   وحيث عنده وفاء ذا كفى

ودفعها كافٍ الى المدين   مع أخذها منه عن الديون

ومالك النصاب لا يكفيه   يعطى الذي من ضره يقيه

وليعط ما يكفي بحول معسرا   لو كان من قدر النصاب اكثرا

وعاملوها من جبى وفرّقا   وكاتبٌ وحاشر لا من سقى

ولا الذي يحرسها والراعي   ففي الاصح ما بهم من ساعي

والشرط في عمالها العدالة   ولا يكونون ذوي جهالة

وواجب كونهم احرارا   لا هاشميين ولا كفارا

وليعط ساعيها وان غنيا   وكان بالبدء به حريا

فان تكن أجرته ما تكفي   لفقره يُعْطَ بهذا الوصف

رابعُ مصرفٍ لها المؤلف   وفي بقائه خلافٌ يُعرف

باقٍ ولا وارجح الاقوال   ان كان يحتاجُ له في حال

وهو الذي يُرضى بها اذ أسلما   وقيل من أُعطيها ليُسْلِما

وقيل مؤمن وذو أتباعِ   كافر الاحسان فيه داع

خامسُ مصرفٍ لها الرقاب   كامل رقٌ حيث لا يُشاب

وشرطه بأن يكون مؤمنا   لو كان في وقت الشراء زمنا

ولاؤه للمسلمين كلهم   ليس بمختص به من دونهم

لو أنه عن نفسه نواه   كفكه الاسير ما كفاه

سادس مصرف لها المدين ... مع فقد ما تنقضي به الديون

ان كان ذاك الدين لا ليؤخذا ... من الزكاة أو لبغي أخذا

وكان يقتضى عنده بحبسه ... فليقض عنه لو ثوى في رمسه

سابع مصرف لها المجاهد ... وما له من آلة تساعد

ومثله الجاسوس عين من كفر ... كالسور والمركب يعتام البحر

والثامن ابن لسبيل عرفا ... باليسر لكن لم يجد مسلفا

ولم يكن سافر في عصيان ... يعطى الذي يكفيه للاوطان

غاز أو الغريب خلفيا السفر ... تنزع من أيديهما ولا تذر

وغارم من قبل يقتضي استغنى ... فنزعها منه المقال الاسنى

ويكتفى في مصرف الزكاة ... بجهة من هذه الجهات

الا لعامل فقدر أجره ... وان تزد فلتنصرف لغيره

وليس مندوبا هنا التعميم ... فاعلم فغير أمة عليم

وندبوا الايثار للمضطر ... ولو على مسافة للقصر

وندبوا إنابة المزكي ... ليتزكى من خصال الشرك

وان يخف وروده اليه ... فواجب انابة عليه

والراجح الكره وقيل يمنع ... ان زوجة منها لزوج تدفع

ومن له عليك انفاق وجب ... تدفعها في دينه بلا ريب

ولتخرج الفضة عن نضار ... كعكسه بصرف وقت جاري

في زمن الاخراج فهو المعتبر ... وقيمة السكة فيه لا تذر

في التبر عن مسكوكة جياد ... مع اختلاف النوع واتحاد

وليس في الصيغة من تقويم ... على المقال الراجح القويم

وتكره الفلوس تعطى عن ذهب ... او فضة وقيل حتما تجتنب

من نفسها تجزي وكسر السكة ... محرم الا لصوغ الحلية

وواجب" اخراجها مبادرا ... ان يلق ثم مستحقا حاضرا
بموضع الوجوب وهو المجبى ... في حرثها وفي المواشي تجبى
وموضع المالك في النقود ... وقيل عند ماله الموجود
وموضع دون محل القصر ... كموضع الوجوب حكما فادر
ونقلها بأجرةٍ منها فقط ... لذا المحل فاستفد تكفى الغلط
ومن يسافر من بعيد اذ ورد ... محلها يحفظ بها في المعتمد
ولا يجوز نقلها لابعدا ... الا الى أشدَّ عُسرا وُجِدا
فلينقل الاكثر قيل واجب ... وقيل بل ندب وهذا أصوب
وأجرة النقل من الفيء هنا ... والحكم بيعها اذا ما امكنا
ويشترى من جنسها فان يشق ... فلتنصرف اثمانها للمستحق
وقُدِّمَت" حتما اذا ما تنقل ... بقدر ما عند الوجوب يصل
وان تضع في واجب التقدم ... او جائز فانها لم تغرم
والنقل في ماشية ونقد ... لاالحرث اذتقديمه لايُجْدِي
ومثله العروض عند المحتكر ... الا بقبض ثمنا لما ذكر
كذا ديون لذوي احتكار ... ما زكيت الا بقبض جاري
وان تكن ديونهم عروضا ... ببيعها فليخرجوا المفروض
ونقلها لانقص احتياج ... لمنزل القصر كلا اخراج
والراجح الاجزاء والمنع هنا ... وذا عليه الجل من شيوخنا
ودافع لها على اجتهاد ... لغير اهل آل للفساد
لكنها من حاكم لم يستطع ... لردها مسوغ فلا تضع
ومثله الوصي والمقدم ... فاحفظ لهذا القول فهو الاقوم
ودافع بطوعه للجائر ... في صرفها لم تجزه فحاذر
كدفعه القيمة عنها طائعا ... والعذر بالاكراه كان واسعا

لكنما الراجح في دفع القيم ، جزاؤها مع كرهه فهو يذم
ومجزؤ" تقديم عن مطلقا شهرا وما سواه فيها يتقي
ومثلها ماشية لاساعي لها فكن لحقه مراعي
ويكره التقديم الا ما سبق أعني به لنا زح بها أحق
وان تقدم وهو مكروه لزم ان ضاع ان يخرجها عن ماسلم
وحيث لم تمكن زكاة وتلف جزؤ" نصاب فسقوطها عثرف°
كعزلها وبعده تضييع ان لم يكن بسعيه التضييع
وحيث ضاع الاصل بعد عزلها صدقة كحالها لاهلها
مؤخر زكاته محصنا فهي اذا ما تلفت ما ضمنا
ومن لها أخثر أياما جنف يضمن ما جرى عليها من تلف
وميت اوصى بهذا واعترف بانها حلت فللدين تضف
واخذت كرهاً من الذي امتنع وندبوا تأديه فيما صنع
وان أبى إلا القتال قوتلا وان يقل اخرجها ما قبلا
ودفعت الى الامام العدل وان تكن عينا بحكم فصل
وان يغر العبد بالحرية فحكمها عليه كالجناية
وإن تكن حائث" على مسافر وبعض ما يملك غير حاضر
زكى لحاضر بكل حال كغائب في أرجح الاقوال
إن لم يكن أوصى على الاخراج في داره وليس بالمحتاج
وقيل بل الى محل المال اذ كان ملحوظا بقول عالي

فصل في زكاة الفطر

وواجب بسنة المختار عن الصغار وعن الكبار
صاع باربع من الامداد رطل وثلث مده بغدادي

والرطل ذا تسعون مثقالا عرف … فان تحرره به لا يختلف

تقريبه بحفنات اربع … تحثى بكفي ذي اقتصاد المعي

وجوبه برؤية الهلال … وقيل بل بالفجر من شوال

والكل من حكمهما لا يستمر … بل ساعة الوجوب حكمها اعتبر

فوضحه قبل الغروب الفاصل … وموته من قبل فجر محتلي

أوجبها بأول القولين … ساقطة على اخير ذين

ووجبت على الاخير ان ولد … من قبل فجر ثم بعده فقد

وموت من بعد الغروب ولدا … من قبل فجر لم تنله ابدا

ومثله المولود بعد الفجر … فذاك منها في فسيح العذر

والصاع منها واجب لواحد … ولم يشاركه به من احد

ومن له عليك انفاق لزم … تخرجها عنه باخراج حتم

اما برق كان أو زوجيه … او بقرابة له مرعيه

من ابوين ان يكونا اعدما … كذا رقيق لهما قد خدما

كخادم لزوجة الاب التي … من شأنها الاخدام مثل الزوجة

ثم المراد ههنا بالخدم … هو الرقيق لا اجير فاعلم

وهكذا اولادك الصغار … كذا مماليكك كيف صاروا

الا الذي لم يرج من مغصوب … كآبق قد عز من مطلوب

وتلك أيضا عن مكاتب تجب … وقدر ملك من مبعض حسب

وان أتى وقت وجوبها على … من ليس الا قوته محصلا

مع قوت من يعولهم في يومه … فهي اذا ساقطة لعدمه

والفاضل القليل ثم يخرج … وليس في اخراج هذا حرج

من أغلب القوت من المعشر … أصنافه معروفة فلتحصر

تمر ودخن ذرة زبيب … سلت شعير قمحها العجيب

وأرز واقط جماعُها ... في تسعة قد حصرت أنواعها
والقوت في شهر الصيام المعتبر ... لا العام في القول الذي قد اشتهر
وحيثما يقتات غيرها كفى ... وقيل ان توجد فمنها تصطفى
ما بين فجرٍ وصلاة العيد ... اخراجُها يندب للمريدِ
من أحسن القوت الذي للبلد ... مغربلا للقمح ان لم تزد
اغلائه فيه على الثلث فان ... زادت فهذا واجب فيه زكن
لمعتَقٍ من بعد فجر تُندب ... وهي على مُعتِقٍ هذا تجب
ومدرك الايسار بعد الفجر ... مندوبة في حقه للاجر
ودفعها الى الامام العدل ... يندب فادفعها تنل للفضل
ويندب الاخراج للمسافر ... وجاز مع علم له من حاضر
وجُوِّزَت من قوته الرَّدِيِّ ... بالعجز لا لشحه الدَّنِيِّ
وجاز ان تسبق قبل العيد ... باليوم واليومين للتحديد
ودفعها لمسلم فقير ... لا كل صنفٍ معه مذكور
وهي بطول مدة لا تسقط ... سواء المعذور والمفرط

باب الصيام

ورمضان صومه شرعاً فُرِض ... على المكلفين غير من مَرِض
والشرط في وجوبه ان يحضروا ... وكونهم على الصيام قَدَرُوا
والشرط في وجوبه والصحة ... الخلو عن كحيضها للمرأة
كالعقل فاعلمه لذين مشترط ... لكنما الاسلام شرطها فقط
ثبوت هذا الشهر بالكمال ... كمال شعبان وبالهلال
رؤيته تحصل عن عدلين ... او مستفيضةٍ فهم كذين
وان تسل عن معنى الاستفاضة ... فخبرٌ يُؤثَرُ عن جماعة

محصل للعلم عنـــد السامع اذ ماله من مدفع لدافـــع

والنقل بالعدلين او جماعـة عن ذين عم الحكم كل بلـدة

والنقل بالعدل لحكم الحاكم ثم على الراجح عنـد العالم

ومثله النقل عن الجمـــاعة في أرجح القولين للأئمـــة

والقوم لم يوجد لديهم اعتنا بالشهر فالحكم له فيهم غنـا

بالمرأة المعروفـــة العداله كالعبد في الرأي له جزالـه

والشهر ان يثبت بعدلين وقد تمت ثلاثون ولم يكن أحـد

رآه كذبا لدي صحو السما وان يكونا ادعياه اتهمـا

حقا على المرجو . والعدل معا اذ رأيا هلاله أن يرفعـــا

ودون هذين فرفعه نـدب ليفتح الرؤية فهو محتسـب

وكفر الراؤن حيث افطروا عمدا وان تأولوا ،لا يعذروا

وليس مرجوعا الى الحساب في اقرب الاقـوال للصواب

ولا يتضم شاهد أولـــه لآخر عند الخروج مثلـــه

والحكم ان يصدر من المخالف بشاهد فيه الخلاف فاعرف

ورؤية تحصل في نهـــار لليلة من بعد ذا النهـــار

والعلم بالرؤية بعـد الفجـر اوجب امساكا لغير عـذر

وتارك الامساك بعـدما علم كفر اذ كان لـــه لم يحترم

وفي ثلاثين لدى شـــعبان ان كان غيم معدم البيـــان

فذاك يوم الشك عند البعض وقيل ان رآه غير مرضـــي

ومن رأى هلال شـوال ولم يكن بهالقاضي علىالناسحكم

ما جاز أن يفطر من غير سبب يبيح فطره ليأمن الـــريب

لكن عليـه نية الافطـــار وليفطرن فعلا مع الاعـذار

وندبوا كفه اللسان عن سفه وندبوا صوما ليوم عرفـه

الا الذي كان يحجّ شَرعا ... ليتقوى مفطرا على الدعا
وعشر ذي الحجة مع عاشورا ... وتاسع والحقوا إشهُرا
محرما لاسيما العشر الاول ... وشهر شعبان وحبذا العمل
وندبوا امساك من قد اسلما ... من بعد فجر كقضاء علما
وندبوا تتابعا لغيرما ... له تتابع به قد حكما
وندبوا التعجيل للقضا معا ... بدأ بشبه صوم من تمتعا
الا اذا ضاق على القضاء ... وقت فقدمه بلا امتراء
وهَرِم لم يستطع صياما ... وعَطِش مفتقر دواما
يفتديان عنه ندبا اذ هما ... من بعد فطر لا قضاء لهما
والصوم في الخميس والاثنين ... هما صيام سيد الكونين
وصوم يوم بعد يوم مستحب ... وهو كما صح الى الله أحب
وندبوا ثلاثة اياما ... من كل شهر صومها دواما
وكرهوا التحديد بالبيض لها ... ان كان المُقتدى به فاعلها
ومثلها الستة من شوال ... ان كان صومها على التوالي
مواصلا لها بعيد الفطر ... معتقدا بذا حصول الاجر
او كان ممن يُقتدى بفعله ... وكان مُظهِرا لها في أهله
وكرهوا ذَوق كملح وعسل ... ثم يمج خيفة من ان يصل
كذا مداواة كحفر بفم ... مكروهة كل نهار الصائم
الا اذا خاف هناك ضررا ... وكرهوا النذر ليوم كررا
كذا المقدمات للجماع ... كفكرة في لذة الوقاع
ان علمت سلامة والا ... فهي حرام فاجتنبها اصلا
وكرهوا من صائم تطوعا ... قبل قضائه ونذر وقعا
وكره ذا في غير نذر عينا ... لان هذا وقته تعينا

كالكره للمريض ان يحتجما ... من خيفة التغرير في جمعهما

وكالاسير لا يرى الهلال ... وعادم بعلمه اتصالا

يكمل الشهور ان درى بها ... ويكتفي بالظن في اضطرابها

وحيث لا ظن له فيها اصطفى ... ما شاءه منها وصام وكفى

ان بان ان صومه تم اتحد ... برمضان أو تأخر بالعدد

ومثله في ارجح الاقوال ... بقاؤه لم يطلع بحال

ومع سبق صومه للشهر ... فليقضه حتما بغير عذر

وشرط صحة الصيام النيه ... وهي على أنواعها قلبيه

محلها الليل ولو بلحظة ... تسبق فجرنا كفت للصحة

وكل ما كان من الصيام ... له تتابع على الالزام

تكفيه نية لدى ابتدائه ... الا اذا يُفصَل في اثنائه

بشبه حيض للنساء أو مرض ... او سفر الى مباح قد عرض

وما من المنذور ذو المعيَّن ... جُدِّدت لها في كل يوم بيّن

وشرط صحة له على النسا ... ان لا تكون حائضا او نفسا

فان تجد طهرا ولو بلحظة ... من قبل فجر حظيت بالصحة

وان تشك في حصول الطهر ... أبعد أم قبل طلوع الفجر

تصوم ذا اليوم مع القضاء ... حتم على هذي بلا امتراء

والعقل شرط صحة الصيام ... وليقضه ولو على اعوام

فان يَجُن جلَّ يوم لو سلم ... أوله قضاء صومه لزم

وان يجن النصف او دون وصح ... أوله فلا قضاء في الاصح

وكل حكم في الجنون فصلا ... عليك في اغمائه محصلا

كالسكر بالحلال في القول الرضى ... والنوم لو طال فما فيه قضا

ومن شروط صحة الصيام جا ... أن لا يكون في النهار أولجا

حشفة أو قدرها من الذكر ... في فرج ذي إطاقةٍ ولو ذكر
ولو بهيمة إذاً أو ميّتا ... وحكم مأتيّ هنا كمن أتى
وتركه الاخراج للمنيّ ... بلذةٍ تعتاد كالمذيّ
وتركه اخراج قيء ما غلب ... واعذره ان يغلب وبلعه اجتنب
لكن في اخراجه عمدا قضى ... لو أنه رجوعه ما عرضا
وفي رجوعه مع العمد اقتضى ... عليه كفارته مع القضا
ومن شروط صحة الصوم العلي ... في فعله العمد وسهوه الجلي
المنع من وصول ذي التحلّل ... معدة من فوق أو من اسفل
بحقنةٍ من دُبُرٍ لا قُبُلِ ... إلا من المرأة فالخلف جلي
ومثله الصلب اليها جاري ... من منفذٍ عالٍ على المختار
كمتحلل الى الحلق وصل ... من أنفٍ أو عينٍ واذنٍ ذا اتصل
والمذهب المعروف ان هذا نزل ... للحلق من مطلق رأسه أخلّ
مستنشق الدخان من طعام ... ومن بخور ناقض الصيام
ان وصل الحلق وقس في الحكم ... دخان مشروبٍ حرمٍ بذم
وواصل الحلق ولم يستنشق ... من ذاك لم يجرح على المحقق
وسابق للحلق من ماء الوضو ... فهو لصوم فاعليه ينقض
ولينقض ذا في الفرض لا في النفل ... كغالب السواك عند الفعل
والصب في الحلق جماع نائمه ... ينقض صوم صائمٍ وصائمه
وتلزم الكفارة المجامعا ... ومثله الصب بعمد واقعا
وآكل في فجره قد شكا ... فعن قضاءِ صومه ما انفكا
كالفطر عند الشك في الغروب ... مع حرمة الفعلين والتشريب
كذا اذا عليه شك قد طرى ... الا لنفل اذ طرى ما أثرا
ولينظر الدليل او ليهتدي ... بمستدلٍ ضابطٍ ومرشدِ

او يكتفي بالاحتياط عن نظر ... فهو على حفظ الصيام معتبر
والفرض يقتضي مطلقا من ساه ... أو عامدٍ أو حــالة الاكراه
لكنما النــذر اذا تعيّنـا ... قضاؤه انحل بما قد بيّنا
الحيض والنفاس والجنون ... اغماؤهُ أو مرضٌ يـكون
وليقض نفلا مفطراً ما عذرا ... لكون فعله حرامـا منكَرا
ولو لحالفٍ ببتةٍ طلّقـا ... الا لوجهِ خوفه من البقـا
أو أمّ والدٍ وشيخ سيّدِ ... مع الحنان لا سبيل المعتدي
ومفطرٌ في نـذره المعيّن ... يمسِك مطلقا بحتمٍ بيّنِ
ورمضان حكمه كـذا لكـا ... مفطره في كل حال أمسـكا
وذو تتـابع من الكفـاره ... يمسِك غيرُ عامدٍ إفطاره
ومثله النفل وغير ما ذكـر ... خيّرَ في امساكه او الفِطرِ
وبشروط خمسة قد كفـرا ... العمـد باختياره اذ أفطـرا
وليس مغلوبـا ولا تأولا ... أعني قريبـا ويجي مفصّلا
ولا قريبا عهـده بالكفر ... إذ جَهلُ المنع كجهل الشهر
بأكله وشربه من فمـه ... ورفعِهِ نيّتَهُ لصومـه
وبجماعـه واخـراج المني ... بعمده الداعي ولو لم يُدْمِنِ
الا الذي عن فكـرةٍ أو نظر ... فشرط ادمانٍ لها لم يُذكرِ
مع كونه عن دين ربّنا خرج ... وذا من الإقوال أوفى ما نهجْ
ومن بجوزاء يسك نهارا ... كفّر ان يبلعْ لو اضطرارا
والقرب في التأويل كون المستند ... ليس بخافٍ وجههُ على أحد
كقادم من قبل فجر من سفر ... فظن فِطرَهُ لهـذا يغتفر
ومفطر الاكراهِ والنسيانِ ... داما لظن الحِل يطمئنانِ
ومن يسافر دون قصر فيظن ... بأنّ فِطرَهُ على هذا حسن

ومُفْطِرٌ لرؤية الهلال ... قبل ابتداء الليل من شوال

والشهر ان يثبت نهارا من أكل ... يُظن حلالاً لم يُكَفِّرْ ما فعل

مثل احتجامه نهار شهره ... فظن ذا مسوّغاً لفطره

أو أخّر الغسل لفجره فظن ... الصوم باطلا وفطره حسن

وحيث ما تأويله قد بَعُدا ... كفّر مع قضائه اذ عمدا

كمُدّعٍ رؤية شوال ولم ... يُقْبَلْ وعنده بفطره ألم

ومفطرٌ لعادةٍ من حمى ... والحيض قبل يحصل المسمى

هذا ولو قد حصلا وقيلا ... العذر كان فيهما مقبولا

أو ظن صومه لغيبةٍ بطل ... فظن ان فطره لذاك حل

ومثل هذا عازم على السفر ... أفطر عند ذا ولم يحصل سفر

وعُيِّنَتْ كفارة الصيام ... في العتق والصيام والاطعام

اطعام ستين مساكين هنا ... مُدٌّ لكل واحد قد بُيِّنا

والصوم شهران على التتابع ... والعتق فيه كالظهار الواقع

وهي على التخيير ما شئت يفي ... والافضل الاطعام في القول الوفي

ومكره الزوجة عنها كفّرا ... وامة مطلقا بلا مرا

ولم يَصُم عن أمةٍ كالعتق ... اذ ليس من عتق هنا عن رق

وانما تكفيره ان يطعما ... عن امةٍ اذا به قد ألزما

والرق ان كفّر بالصيام ... أو ان يشا السيد بالاطعام

وزوجة أكرهها واعسرا ... فهي لها جوازا ان تكفّرا

فان تصم ليس لها رجوع ... وما عداه فلها الرجوع

لكنها ترجع بالاقل ... من قيمة المُعتَق او من كيل

ومرأة كرهها المقبّل ... تغلبها شهوتها فتنزل

ما كفّرت ومن لها قد قبّلا ... قيل عليه واجبا وقيل لا

وكل تأويل قريب قد مضى ... فما به بالفطر في النفل قضى

ولا قضاء في ذباب غلبا ... وغالب القيء الذي ما انقلبا

ولا قضاء في غبار الطرق ... والجبس والدقيق لم يستنشق

لكن لصانعيها ثمّ فقط ... فراع هذا الشرط فهو مشترط

وجائفات الجرح واستنكاح ... مذْيٍ ومني رافع الجناح

وحقنة الاحليل او نزع الذكر ... بمطلع الفجر ومأكول صدر

وجوزوا صيام دهر والجمع ... مخصوصة بل ندبوه ان يقع

وجاز للعطشان حين صاما ... مضمضة تخفف الأواما

كمجنب ابقى لفجر غسلا ... لكنْ ذا منهُ خلاف الاولى

وندبوا السواك كل يوم ... وما نفى فضل خلوف الصوم

وجائزٌ إفطارُ من كان شرَع ... بسفر القصر وما فجرٌ طلع

ان لم يكن نوى الصيام فيه ... وليُكفّرْ مُفطِرٌ ناويه

ومفطرٌ من بعد فجر في الحضرْ ... لعزمه في يومه على السفر

ان لم يسافر فليكفر مطلقا ... وان يسافر فعليه فرقا

ومفطرٌ من بعد فجر في الحضرْ ... لعزمه في يومه على السفر

ان لم يسافر فليكفر مطلقا ... وان يسافر فعليه فرّقا

فذو تأول فلا يكفرا ... وغيرُ ذي التأويل فيه كفّرا

وان يُبَيِّتْ فِطْرَهُ ناوي سفر ... كفّر حتماً ان يُسافِرْ أو يذر

ومرضٌ يزيده تأخرا ... صوم المريض أو به تضررا

سوّغ فطره فان به يخف ... هلاكا او مزيد ضرٍ وصلفْ

أوجب فطره لحفظ النفس ... اذ هو واجب بغير لَبْس

ومثل هذا حاملٌ ومرضع ... ما وسعت قدرتها من ترضع

وخافتا به على الأولادِ ... واستأجرت حتماً مع الإيجاد

واجرة الإرضاع من مال الولد ... ثم على الوالد إن له وجد

وتطعيمُ المرضعِ حين تفطرُ ... عن كل يوم مدها المقدَّرُ

ومن قضى شهرا وكان كملا ... في شهر نقص زاده مكملا

وصحة القضاء في وقت كفى ... صيامه نفلا والا ما وفى

وصائم القضاء لو نفلا علم ... بأنه من عهدة المقتضي سلم

حتم عليه أن يتم ذا القضا ... وهل عليه في القضاء من قضا

فيه خلاف والاصح لا يجب ... وصحح البعض بأنه طلب

وأدب المفطر عمداواجب ... إلا اذا ما جاء وهو تائب

ومن يفرط حيث كان أخرا ... قضاء شهر الله بعد آخرا

وقد بقي من شهر شعبان زمن ... يمكنه لو شاء يقضيه إذن

لكن مع الامكان عن هذا غفل ... أوجب تكفيرا هنا لما فعل

وصفة التكفير في يوم القضا ... مد معشر لمسكين رضى

أو بعده أو بعدما كان فعل ... كل الذي عليه من ذاك العمل

ومخرج قبل الشروع اذ وجب ... أجزأه هذا وخالف الاحب

وناذر صوما لذي احتمال ... ومالوى التفصيل في الإجمال

يلزمه الاحوط مثل نذره ... شهرا وما من نية في قدره

وليس بادئا من الهلال ... صام ثلاثين على الكمال

وان مع الهلال يبتديه ... فناقصا او كاملا يكفيه

وناذر صيام عام أو حلف ... بصوم عام ثم بالحنث اتصف

يصوم عاما كاملا ويقضي ... لعيده وكل صوم فرض

وما عليه فيه أن يبادرا ... ولا تتابع لصومه يرى

وان يكن ينذرها مؤرخه ... يجب عليه عين ما قد أرخه

ولا قضاء للذي منها ذهب ... ولا لعيدها ولا لما وجب

وان يقل عليَّ صوم ذي السنه … ناوي باقيها يَصُمْ ما عيَّنه
وهو هنا الباقي وليس يقضي … لمثل عيدها ولا للفرض
وحيث ما نوى هنا الباقي لها … فأوجبوا تتابعا اكمالها
وناذرٌ صيام يومٍ يَقْدَمُ … يقدمُ ليلا فالصيام يلزم
وحيث جاء بعد فجر ما لزم … او جاء ليلا مع عذرٍ قد علم
وان يقل في نذره هذا أبد … يصوم مثل يومه طول الامد
وناذر صيام يوم نَسِيَه … يصوم جمعةً لكي يُوَفِّيَه
وقيل آخِراً وقيل خَيِّرا … وأول الاقوال كان أظهرا
وناذر لرابع النحر هنا … يصومه حتما ولو معينا
لا سابقيهِ فهما قد مُنِعا … إلا لذي هديٍ كمن تمتعا
وناذرٌ أياما أو شهورا … أو سنةً واطلق المذكورا
فليس من تتابع فيها يَجِبُ … لكنه في الكل من هذي استحب
ومن نوى برمضانَ في السفر … سواهُ لم يكن صياما معتبر
واختلفوا اذا نواه في الحضر … وصحح إجزآه على القول الأبَرّ
وليس للمرأة من تطوع … إذ زوجها يحتاج للتمتع
وجاز أن يُفْسِدَ فيه نذرها … وملكت بالإذن منه أمرها

باب الاعتكاف

الاعتكاف عُدَّ في النوافل … يصح من مميز وعاقل
ومسلم بمطلق الصيام … في أي وقت من جميع العام
وقال إبنُ العربيِّ المالكي … بل هو سُنَّةٌ يُرى للناسك
وشرطه أيضا لزوم المسجد … يلزمه بنية التعبُّدِ
وحيث لم تأت عليه جمعه … في كل مسجدٍ يريد أوقعه

وان تكن تأتي به تعينـــــا … عليه جامعٌ اذا ما أمكنــــا

وحيث لم يمكن نوى اليهـــا … أو يبطل اعتكافه لديهـــا

وكالخروج واجبا للجمـــع … ويَبْطُلُ اعتكافُه فيارُعي

بخرج مـع إبطـاله لِلأُمّ … ولابٍ ان وقعـا في سُقمِ

ومثــلهُ جنـازة لوالـــد … يخرج حتمـاً مع وجود واحد

وان تكن شــهادة لديه … أداؤهـــا محتم عليـــه

تنقل أو يؤدها في المسجـد … صوناً له من الخروج المُفْسِدِ

ويَبْطلُ اعتكاف هذا المعتكفْ … رِدّته حين اليها يَنْحَرِفْ

وسكره ليلا وابطالُ العمـل … أعني صيامه فبئس ما فعل

وهل تحكم سكره الكبائرِ … للعلماءِ فيه خُلْفٌ ظاهرُ

وعدّ شرط صحة ايصـــاله … ترك الجمـاع والمسيس كله

ولو يكون من كحائضٍ حصل … منها على نسيانها هـذا العمل

وامرأة تَنْذُرُهُ والعبـد … للزوج والسيد فيـه الردّ

إذ لم يكن باذنـه معينـــا … وان يكن هذا فلا مَنْعَ هنا

وما سوى مُعَيَّنٍ بالإذن … ان دخــلا فمنعه لا يغني

كإذنـــه بغير نذرٍ منهمـــا … ان دخـلا فما له ردهمـــا

وامرأة مُحْرِمَةٌ تُطَلَّقُ … تمضي على إحرامها اذ يسبق

وان تكن في عدة قد أحرمت … مضت على احرامها لكن عصت

وتُكْمِلُ اعتكافها تمامـا … اذ يسبق العـدة والإحراما

وهل بمحض نـذره يَتَقَدَّمُ … أو بالدخول فيه وهو الاقوم

ثم همـا عليه حتمـا قُدِّمَا … إن يتأخر لو دُخُولٌ عنهمـا

وليتابـع لـاذر اعتكـاف … أطلقه حتمــا بـلا خلاف

كذلك الناوي له إذا دخـل … يلزمـه فيه تتابع العمـل

ومثل هذا مطلق الجوار ما حُدَّ بالليل ولا النهار
ولا نوى الإفطار فيه إذ فعل منويةً أو عند نذرٍ قد حصل
لأنه معتكفٌ في الحُكْمِ وإن أتى مجاوراً في الاسم
أما إذا قيَّدَهُ بما ذُكِرْ فهو بغير لفظ نذرٍ ما اعتُبِرْ
ولا له حكم إعتكاف يُتَّبَعْ من صومٍ أو مثل خروج للجمع
ويلزم الصوم بنذر ليلة لا بعض يومٍ أو كبعض ليلة
والعبد إن يَنْذُرْ بإذن السيد وبعده يمنعه إذ يعتدي
يقضيه بالحتم إذا ما عتقا مُعَيَّناً أو كان نذراً مطلقا
وإن يكن بغير إذن نذرا يقض سوى مُعَيَّنٍ قد عبَّرا
وموضع الرِّباط من به نذر صوماً يشد نحوه له السفر
كذا الصلاة دُوْنَ لاعتكاف فعند نذره بلا إنحراف
وناذر اعتكافه بواحد من تلكم الثلاثة المساجد
ومثله الصلاة والصيام فهو به لا غيره يقام
وجاء كره الأكل والشراب عند فنا المسجد والرحاب
لذي إعتكافٍ والمقالُ الثاني بأن هذا مُوجِب البطلان
وطُعْمُهُ في خارج عما ذُكِرْ أبطل حكمه بلا خُلْفٍ أثِرْ
وكرهوا أيضاً دخول المنزل وأهلُهُ فيه وقربه جلي
ولضرورة كغائط فقط ودون شرط فاعتكافُه سقط
وكرهوا إعتكافَ غيرِ مكتفي ولْيَتَخَرَّجَنَّ ليشتري ما يكتفي
وشغله بغير ما يَضْطَرُّ له مع الخروج مبطلٌ ما عمله
وكرهوا فيه صلاته على جنازة لم تتعيَّنْ عملا
وكرهوا فعل سوى الصلاة والذكر أو تلاوة الآيات
وكرهوا عود المريض فيه إن لم يكن بقربه يليه
وكرهوا الأذان والإقامة وارجح القولين لا الإمامة

وكرهوا إخراجه للقاضي لِمَدْفَعِ الخصوم في الاعراض

إلا إذا كان بفعله ألَمْ فَلْيَخْرُجَنْ له لِسُوءِما قصر

وكرهوا اشتغاله بعملم الا قليل كقليل الرسم

وجاز تسليمٌ على من قرُبا مثلُ سؤاله له تحبُّبا

لكنهُ يكره في انتقاله لموضع والطول في سؤاله

وجاز أن ينكحَ في محله من غير طولٍ عند بغي فعله

اما فراقهُ ليذَنْبِ المسجدا يطلبه اذا فكن مقتصدا

وجاز قراءةُ الكتاب تالي لم يقصد التعليم في ذا الحال

وجاز ان يخرجْ لغسلٍ طلبا يقلم لظفرٍ ويقص شاربا

ويكرهون فعل ذا في المسجد وحلْقَ رأسٍ عاكفٍ لم يحمد

يكره فيه خارجا ممنوعٌ وقال بعضٌ منعه مدفوعٌ

كثيرالاعتكاف لم يكن يُحَدّ وكرهوه إن على شهر يَزِدْ

لكنما يومٌ فقط أقلّهُ وقيل بل يومٌ له وليلهُ

لاجل ذا يندب قبل المغرب دخوله لجمعه للمذهب

وندبوا احيث اعتكاف المعتكفْ يوصَلْ بعيدٍ أنه لاينصرفْ

ليلة عيدهِ اذا عن مسجدهْ حتى يَبيتَ قانتا في معبدهْ

ثم مضى منه الى المصلى وذا أتمُّ قربةً وأعلى

وندبوا اعتكافه عشرا ولا بآخر المسجد نبذا لِلتلا

وبرمضانَ فاضلُ الايام ويبتغي في عشره العظام

لليلة القدر التي قد غلبت فيهاوفي الافراد منها غلبتْ

وفي الاصح انها تنتقلُ في العام اوفي رمضان الأمثلُ

وان عرى لناذر اعتكاف داعٍ له في فعله منافي

حيض" نفاس" مرض" وإغما — والعيد إذ" ينذ"ره ألمـــا
بني على ما كـان منـه سلفا — وليفعلن" منه الذي تخلفـا
وناذر العكوف كان أطلقـا — أو كان ذا برمضان مطلقـا
يقضيه بان حين زال المانـع" — لو أنه قبل الشروع واقع"
وفي سواه" إن يكن قد عيّنا — ففيه أقوال" ثلاثـة" هنـا
يقضيه مطلقـا ، ولا يقضيه ، — وقيل إن" ذا العذر حل" فيه،
وفي تطوع فليس من قضـا — في هذه الاعذار فاحفض مامضى
وليخرجن ان كان بعدما دخل — بحرمة اعتكافه بـلا خلـل
وليرجعـن مبادرا اذ انجلى — ما قد عراه ليصون العمـلا
وان يكن في غير ذاك الشهر — وهو معيّن" يفت" بالعذر
وشارط السقوط في قضاءه — لم يستفد"ما رام باشتراطه

باب الحج والعمرة

الحج فرض مرة في العمـر — كما تسن عمـرة المعتمـر
على مكلف عليـه قـادر — من سائر الاحرار والحرائر
وذا على الاصح بالفو"رية" — دون التراخي خيفـة المنيـه
والحج ماهيتــه حضـور — عرفة وقد كفى اليسـير
من جزء ليلة لعيـد النحر — وبعد احرام هنـاك يجري
ومع" طواف البيت سبعا وكذا — بين الصفا ومروة كمثل ذا
وعمرة كالحج إلا عرفـه" — فهي على ثلاثة موقفـه"
وصحة الجميع بالاسـلام — فذاك للاعمـال شرط" سامي
لكل ضيع أو لذي جنون — ليس له إفاقـة في حـين
يحرم ندبا عنهما قرب الحرم — من كان ذا ولاية لـذين ثم

مميز أحـــرم لا بالاذن له — وليه اذا يشـــاء حللـه

ومثلـه عبـد له وزوجـه — ان لم يكن فريضة في الزوجه

ولتقضيه الزوجة مثل عبده — أما الصبي لا قضا في ردّه

وليس احرام هنا عن مغمى — لوفاته الحج بطول الإغما

وليؤمن الصبي بالمقـدور — من فعل كلّ منسك مأثور

وغير مقدور لـه ناب فقط — في قابل لهـا وغيره سقط

والمستطيع من يسير للحرم — لم يخش فادحا بسيره ألم

مع أمنه في نفسـه والمـال — الا يسيرا لمجير كـالي

ان كان مأمونا على طول السفر — من ان يكون في مسيره غدر

وان يكون حافظ الصلاة — أركانها والرعي للأوقـات

فان يكن فيـه لها يضيع — فهو إذا عن حجـه ممنوع

والبحر مثل البر في التفصيل — فاغن بفهم الكل عن تفصيلي

بالبر والبحر اذا اشتد الخطر — فالشرع للسلوك فيهما حظر

لاننا في آيـة محكمـة — بها نهينا عن يد التهلكة

وان يكن ذا المستطيع أعمى — فهم عليه اوجبوه حكمـا

أومستطيع المشي بالاقـدام — او تكفـه الصنعة كالحجام

وهكذا بمـا على المفلس — يباع بالشرع القويم الأنفس

او بسؤال ذي اعتياد حين ظن — نيل كفاية الى رجع الوطن

ولو بترك عيلة اذ ذاكـا — ان لم يخف ضيعتهم هناكـا

وزيد للمرأة فوق ما صدر — بشرط وجوب محرم لها ذكر

او رفقة مأمونة عليهـا — من الرجال والنسا لديهـا

ولاتصح لاخي اسـتطاعه — نيابة الحج ككل طاعـه

لكنها لغير ذي اسـتطاعة — تصح في الحج على كراهـة

وأرجح الأقوال فيها انما   تصح عن ميت بكره علما

وكرهوا ايجار نفس في عمل   قد كان لله فجانب للزلل

كالبدء بالحج لمستطيع   عن غيره فاحذر من التضييع

أركانه أربعة إحرام   له شهور فيها يقام

هلال شوال لفجر النحر   وصح قبله بكره فادر

ووقت قاصد لعمرة فقط   العام غير من بحج ارتبط

وصح بعد رميهم للرابع   لكن بكره للغروب الناصع

وأخر الطواف للغروب   وكل فعلها على الوجوب

فان يطف قبل ففعله هدر   فان يطأ قضا وهديه استقر

أما مكانه لمن بمكة   فهو له في الحج لا بعمرة

وندبوا لمن بها آفاقي   مع سعة يسعى لكي يلاقي

ميقاته ومحرموا نزالها   فالمسجد المندوب في اهلالها

لعمرة أو للقران الحل   وصح احرام بذين قبل

وأخر الطواف والسعي الى   خروجه للحل أو لا يطلا

ويفتدي هذا اذا كان حلق   مستندا لسعيه الذي سبق

محل احرام ذوي الآفاق   مختلف فجهة العراق

فذات عرق في المواقيت له   واجعل خراسان كذاك مثله

قرن مخصص لأهل نجد   يلملم ليمن كالهند

والمدني اخصص بذي الحليفة   ومثل مصر خصهم بالجحفة

ومن يحاذي واحدا له يجب   وساكن من دونها به طلب

ومن يكن مر على ميقات   ولم يكن من أهل ذا الميقات

احرامه منه عليه واجب   وتارك بهديه مطالب

الا الذي ميقاته بالجحفة   يمر قبلها بذي الحليفة

فهو به في حقه مندوب — حتى لحائض لها مطلوب

ومن أتى الميقات غير قاصد — لمكة او كان ذا تردد

او عاد فيها من مكان اقرب — أو لم يخاطب كرقيق وصبي

فهؤلا إحرامهم ما وجبا — الا الذي منهم له قد ندبا

ومن سوى من قدذكرنا حرما — أن يعدو الميقات إلا محرما

فان يجاوز بالرجوع الزما — وان بمكة سوى من أحرما

أو خاف من رجوعه فواتا — فالدم اذ تجاوز الميقاتا

لكنه إن فاته الحج فلا — دم اذا بعمرة تحللا

وانما الاحرام هذا نية — وواجب تجرد تلبية

وان يخالف لفظه ما قد قصد — ما ضره ولفظه لم يعتمد

ومثله الصلاة فاختر فيهما — الترك للفظ بنيتيهما

ومبهم النسكين في الاحرام — يصرفه للحج ندبا سامي

ومن نسي الذي به قد أحرما — فهو عليه بقران حكما

ولينو حجه ومنه قد بري — لا عمرة فعلها لم يذر

والرفض للنسكين ما حلهما — فالحكم باق للفراغ منهما

وسن للاحرام غسل يفعل — من قبله وهو به متصل

ولبسه الأزار والرداءا — نعلين أيضا في الحديث جاءا

وسن أيضا ركعتين تعتبر — من قبله والفرض يكفي ان حضر

وحين يمشي ينشيء الاحراما — اذا امتطى او اعمل الاقداما

وندبوا ازالة لتفثه — من ظفر وشعر وشعثه

قالوا ولا يجاوز الملبي — تلبية الرسول في الاحب

وندبوا فيها سلوكه الوسط — وليجتنب في رفع صوته الشطط

وندبوا تجديدها اذ يلتقي — برفقة أو هابطا أو يرتقي

وعقب الفراغ من صلاة | كذاك مع تغيُّر الحالات
وانما الواجب منها مرَّه | موصولة في الحج أو في العمرة
وحيث طال فصلها عنه فما | أتى بها بالقرب منذ أحرما
فالهدي واجبٌ وندبا لا يزل | مُلبِّيا في حَجّه حتى دخل
بالمسجد الحرام للطواف | حتى أتى بالسعي غير خافي
مضى ملبيا الى ان وصلا | عرفةً بتاسعٍ اذ دخلا
مسجدها الزوال اذ يصلي | فها هناك تنتهي بالفعل
ومحرم بالمسجد الحرام | لبى له بموضع الاحرام
ومنشيء الاحرام بالميقات | بعمرة والحج ذي الفوات
فينتهي ملبيا الى الحرم | وقيل بل الى البيوت ذا ختم
ومحرم التنعيم وهو معتمر | ملبيا الى البيوت يستمر
ومن يكن احرم بالحج فقط | فذاك مفردٌ بفضله اغتبط
ومن يكن أحرم بالنسكين | فذاك قارن بغير مين
وقدم العمرة عند نيته | وذاك شرطٌ كان من تتمته
كذاك إن يكن بها قد أحرما | واردف الحج عليها قبل ما
يركع ركعتين للطواف | والكره في الركوع غير خافي
وشرط صحةٍ لحج المردف | صحة عمرةٍ والا لَمْ يَكُفِ
واكمل الطواف مُرْدِفٌ به | وأخر السعي هُنا فانتبه
وان يكن بأشهر الحج أحل | من عمرة وعامه ذاك أهل
بحجة فانه ذا التمتع | ففيه والقران هدي يقع
وفضله عن القران قاصر | لكن في الجميع خلف ظاهر
وقارنٌ بعمرة تمتعا | عليه في ذلك هديان معا
الا مقيم ذي طوى أو مكة | فليس من هدي عليه مثبت

وان يكن بغيرها تأهلا ... لكن لذي أهلين ندبا جعلا

وعود ذي تمتع للبلد ... أو مثله فهديه لم يعهد

والشرط للهدي لذي التمتع ... احلاله منها بوقته فع

أي وقت حج مع فعل ركن ... منها به أو بعض ذاك الركن

وثاني الأركان سعي عرفا ... ما بين مروة يكون والصفا

بينهما سبعة أشواط يقع ... فالبدأ واحد وثان ان رجع

مبتدأ من الصفا للمروة ... واختم بمروة تمام السبعة

وذا هو السعي ولم يصح إلا ... إذا تلا ثم طوافاً قبلا

وواجب كون الطواف واجبا ... وليقدم إن قدوم وجبا

وسبب الوجوب للقدوم ثم ... أن ليس مردفا لحج بحترم

وانشأ الإحرام بالميقات ... ولم يراهق خيفة الفوات

وحيث لم يجب طواف القادم ... بعد افاضة بحكم لازم

يؤخر السعي ومهما قدمه ... اعاده إعادة ملتزمه

وأن له بعد افاضة نسي ... اعادها من أجله ولم يسي

وأن يكن عن مكة قد ابتعد ... فليكفه الهدي لسعي لم يعد

وندبوا نزوله بذي طوى ... وغسل حائض بها حين أوى

ومن كداء داخل لمكة ... ومسجد من باب ابنا شيبة

أما خروج خارج فمن كدا ... كما أتى عن النبي ذي الهدى

وليبتد في المسجد بالقدوم ... وليك فيه ناوي اللزوم

فان نوى تنفلا بذا الطواف ... أعاد سعيه وليس خافي

بعد إعادة الطواف ثانيا ... بنية الفرض فكن مراعيا

إلا إذا خاف فواتا فليعد ... ذا السعي من بعد إفاضة عهد

وركعتان للطواف مطلقا ... من بعده أوجبنا فحققا

أولاهما بالكافرون تندب ... أخراهما الاخلاص فيها احتسبوا

فعلهما يندب بالمقام ... ملتزما يدعو بندبٍ سامي

ونقل ماء زمزم كالشرب ... يُكثِره بنيةٍ للندب

والشرط في نية ذا الطواف ... مثل الصلاة وهو غير خافي

طهارة الاحداث والاخباثِ ... والستر للذكور والاناث

والبيت عن يساره وليخرجن ... جميع شاذروانها عن البدن

فالحجر الاسود في تقبيله ... لينصب القامة في عدوله

وكونه سبعة أشواطٍ ولا ... وداخل المسجد اعني الاولا

وان تقم صلاة ذي الطواف ... فليقطع الطواف كالرعاف

وندبوا اكمال شوطٍ شرعا ... فيه ويبني بعد هذين معا

وليبتدأ طوافه من الحجر ... وماشيا الا لعذر مغتفر

وليعد الطواف قادر ركب ... وحيث لم يعد فهديه يجب

والمشي في السعي كذا في الحكم ... فكن ملازما سبيل العلم

وسن للطواف تقبيل الحجر ... بفيه إلا لخوفٍ من ضرر

مثل الزحام عنده فيكتفي ... بيده والعود بعدها يفي

واضع عودٍ او يدٍ على الفم ... وليكبر مع كلٍ فافهم

وحيث مه بذا تعذرا ... يكفيه عن جميعها أن كبّرا

كذا استلام ركنها اليماني ... فسنة خص من الاركان

ورمل يسن فيه من ذكر ... ثلاثة من القدوم تعتبر

أوله إلا مع الزحام ... فقدر ما لا ضرر بالانام

وسن في طوافك الدعاء ... بغير حد وبما تشاء

وسنن السعي بدت للعارف ... تقبيله بعد صلاة الطائف

الحجر الاسود من باب الصفا ... يخرج مندوبا له بلا خفا

فمذ أتى الصفا رقى عليه ... ذا سنةٍ ثانيةٍ لديه

لكن كمالها رقي المروة وفعل ذا المرتقي كل مرة
كذلك المرأة اذ خلا المحل إذ ذالزحام للنساء لا يَحِل
والسنة الاسراع فوق الرمل ما بين الاخضرين ذا فليفعل
كذلك الدعاء رابع السنن عندهما فسل تباشرك المنن
فوق الصفا والمروة الوقوف للساع شرعا ندبه معروف
شرط الصلاة عندنا قد شرعا لكن بندب ظاهر لمن سعى
ومحرم التنعيم اومن لم يتطف قدمه ندبا له شرعا عرف
ورمله عند الثلاثة الاول في الحج والعمرة فاحفظ ذي الجمل
كذلك التقبيل ايضا للحجر فيماسوى الاول فهو قدصدر
كذا استلام الركن في الطواف الا بأول فليس خافي
وندبوا الخروج يوم الثامن الى منى بعد الزوال البين
مصلي الظهر بها والعصر بالجمع الا اهلها كالقصر
ويندب البيات فيها راحلا بعد طلوع الشمس ثم نازلا
نمرة قريبة من عرفة يلصقها فهي عليها مشرفه
الثالث الركن العظيم الجانب حضور ماش ارضها او راكب
عرفة ليلة يوم النحر ولو يسيرا كان قبل الفجر
لو بالمرور فوقها او مضى فقد وفى وقوفها المسمى

لكنما شرط المرور ان علم وقولها تاو وهذا قد حتم
اما الذي اطمأن فهو ما اشترط نيته لها ولا علم يشترط
وأي جزء من جهاتها كفى فهو به في ركنها العالي وفى
وان يكن أخطأ كل الناس فأخروا يوما فما من بأس
وواجب اطمئنان كل مطلقا كذا وقوفه في نهار سبقا

بعد الزوال فهو ان كان فُقِد ... أهدى كترك كل واجب عُهِد

وسن في ذا اليوم خطبتان ... بعد زوال الشمس تقترآن

يعلم الإمام من لما سمع ... بكل منسك لحجنا وضع

ثم اذان بعد وعظه السّري ... وهو على ذا جالس في المنبر

ثم أقيمت بعد ذا وصلى ... وليجمع الظهرين بالمصلى

والجمع هذا سنة حتى لمن ... عرفة كانت لأهله وطن

ويقصر الصلاة إلا أهلها ... وكل موضع لهذا مثلها

ويندب الوقوف عند الجبل ... أي جبل الرحمة ذي الشأن العلي

على وضوء مع صوم راكب ... من ذاكر لربه وطالب

وينبغي الركوب فهو المستحب ... ثم القيام من جلوسه أحب

ويندب البكاء والتضرع ... عند إله للدعاء يسمع

وسُنّ بعد رجعهم من عرفه ... جمع العشاءين على مزدلفه

والقصر إلا أهلها مثل منى ... عرفة وقد مضى مبينا

وان يكن من قبلها قد صلى ... يعدهما بها إذا ما حلا

الا لعذر بعدما غاب الشفق ... فهو يصلي قبلها كيف اتفق

ان كان واقفا مع الامام ... أو نائب الامام في الاحكام

فان يكن وقوفه منفردا ... صلى بقصر كل فرض مفردا

وأوجبوا النزول فيها قدر ما ... صلى وحط رحله وطعما

والندب منها اللقط للاحجار ... وكرهوا كسر الحصى الكبار

ويندب البيات فيها رآحلا ... بعد صلاة الصبح وقتاً أولا

ويندب الوقوف عند المشعر ... يدعو ويثني للضياء المسفر

مستقبل البيت هناك ضارعا ... ويسكب الدمع ويكثر الدعا

ويندب الاسراع في محسر ... ثم إذا حل منى يبادر

ثم برمي حصيات العقبه ... وان تمطى اذ رماها قتبه

وحل بعد رميها الا النسا ... والصيد من حلق وقلم وكسا

ويكره الطيب وذا يسمى ... تحللا اصغر اذ ما عما

والمشي بعد رمي يوم النحر ... يندب في كل الجمار فادر

وندبوا تتابعا لما رمى ... مكبرا اثر الحصاة فافهما

وبعدها يقدم الذبح على ... حلق بندب ظاهر فامتثلا

وقدما ندبا على الزوال ... فاحرص على الاتقان في الاعمال

وأجزأ التقصير عن ذا الحلق ... والمرأة التقصير دون حلق

تأخذ بالاطراف من كل الشعر ... أنملة وذلك يجزي للذكر

لكنه اخطى ففي تقصيره ... يفعله بقرب أصل شعره

ورابع الاركان فالافاضة ... طوافها تمت له الاربعة

ان يتقدم سعيه والا ... تمامها بالسعي ليس الا

وكان ايضا حالقا وقصرا ... وعند هذا فليبح ما حظرا

ووقت هذا الرمي والافاضة ... من فجر يوم النحر من ذي الحجة

وواجب تقديم ذا الرمي على ... افاضة فيه وحلق مسجلا

وان يقدم واحدا من ذين ... أعني على الرمي ففي الامرين

أهدى لتقديم الطواف واقتدي ... اذ قدم الحلق فخلص ذا اعتدا

وليعد الطواف في ذي الحجة ... فيسقط الهدي على ذي الفعلة

وندبوا الطواف في لباس ... احرامه من بعد حلق الراس

وواطىء بعد طواف ما حلق ... ففعله هذا لهديه استحق

لا الصيد عند ذا فلا هدي به ... فاحرص على الفرق هنا وانتبه

ومن يؤخر حلقه للبلد ... اوجب هديه ولو لم يبعد

وقيل في دفع الحلاق بعدا ... ايام رمي الجمرات اهدى

ومثله الطواف للافاضة ... اخره لسلخ شهر الحجة

ومن يؤخر رمية من الحصا ... للليل اهدى مطلقا ما خصصا

والرمي بالليل قضاء ومضى ... الى غروب رابع ثم انقضى

ويحمل المطيق حتى يرمي ... ويستنيب عاجزا بحكم

فيتحرى رمية المناب ... وليكبر ثم باستحباب

ثم ليرجع حين طاف لمنى ... مبادرا وليس عن هذا غنى

يبت ثلاثا فوقها ليالي ... ان لم يكن فيها على استعجال

او ليلتين ان يكن مستعجلا ... وقبل ان تغرب عنها راحلا

وان يوافه الغروب في منى ... يجب عليه ان يبيب ههنا

مستوفي الثلاثة الايام ... برميها من غير عيد سامي

مبتدأ جمارها المرتبه ... من خيفها وخاتما بالعقبه

في كل يوم يرمي كل واحده ... بالسبع من جمارها المردده

مستوفيا ثلاثها لا يفصل ... والفصل فيها والحصى لا يبطل

وشرط صحة لها الاحجار ... ليس النوى يجزي ولا الامدار

صغيرها جدا فليس يجزي ... ويكره الكبير وهو مجزي

والحسن الموصوف بالقبول ... بحجر مثل النوى والفول

وشرط صحة لها رمي على ... بنائها او المحل مسجلا

والوضع والطرح لها لا يكفي ... لا بد فيها من حصول الحذف

وان تجاوز ارضها فما وفت ... ودونها ثم تنالها كفت

وشرط صحة لها ان رتبه ... اولى فوسطى والختام العقبه

فلو يشك بعد رمي الاخرى ... بالنقص في واحدة لا تدرى

كمل اولاها والتي ما رمى ... في غيرها مبتدأ متمما

ويوم عيد كله للعقبه ... وطلعة الشمس لندب معجبه

ووقت غيرها من الجمار ... من الزوال للغروب جاري

لكنها تندب قبل الظهر فاحرص على زيادة في الاجر

وبعد اولى والتي لها تلي يستحسن الوقوف للفضل الجلي

مقدار تالٍ مسرعا للبقرة يدعو بصدق راجيا للمغفره

وجعل اولى خلفه عند الدعا وما تليها يمنةً حين دعا

وندبوا لغير ذي التعجل نزوله على المحصب الجلي

حتى يصلي فوق هذا اربعا ظهرا الى استكمالهن جمعا

وندبوا الطواف للوداع وداع بيت اشرف البقاع

لخارج مسافة الميقات كدونها لثاوٍ غير آتي

ويتأدى بطوافٍ قد لزم وباطل بعض يوم ان يقم

لا شغله الخفيف كيفما جرى ولا يرد عندها للقهقرى

وندبوا زيارة الرسول صلى عليه الله بالتبتيل

وندبوا الأكثار للطوافِ وفضله العظيم غير خافي

وعمرة كالحج في اركانها إلا الوقوف ليس ذا من شأنها

وكرهوا تكرارها بالعام فافهم حباك الله بالانعام

فصل في محرمات الاحرام

وحرم الاحرام بالنسك على محرمة النساء ان تستعملا

بكفها او اصبع محيطا غير مَخيْطٍ كانأو مَخيْطا

وستروجهها وكفيها مَنعْ الا لفتنةٍ فليس يمتنع

من غير غرزها وربطها هنا فان جرى فداؤُها تعينا

واستثني الخاتم للنساء يجوز لبسه بلا امتراء

وحرم الاحرام في شأن الذكر لبس محيط كل عضو وحضر

كخاتم وكقباء لو جُعِل مخرجة عنه اليدان لا يحل

وحرموا تغطية الرأس على ... ذكورنا والوجه ايضا مسجلا
وان بطين او بشــبه الطين ... الاحزام عــامل في الحــين
واستثنوا الخف على الرجلين ... مع قطعه من اسفل الكعبين
ان يفحش النعلان بالغــلاء ... او لا ففدية بــلا امتــراء
وجوزوا تظللا بالاخبيـــه ... وشجر محارة والابنيـــه
كذا اتقاء الريح والشمس بيد ... من غير ان توضع من فوق الجسد
كذا اتقاء مطر ، بمرتفـــع ... وحمله من فوق رأسه شرع
لحاجة تبـــدو لــه او فقر ... من غير توفير لمال التجـــر
وفوق جلد جاز لبس المنطقه ... لحمل ما يحتاجه من نفقــه
وان يضف نفقـــة لاغير ... لما له فمـــا بذا من ضـير
وجاز بيع الثوب او بدالــه ... وغسلــه لنجس ينــاله
لكنه بالمـــاء الا ان علم ... بأنه من نحو قملــة سـلم
وحك ما كان خفيا من جسـد ... يجوز بالرفق وباد لم يحد
وبط جرح جائز كالفصـــد ... من غير عصب فيهما وشـد
وعصب ذين لو مع الضروره ... يوجب فدية هنا مشـهوره
كأن يلصق خرقة كـدرهم ... بالرأس والوجه فقط فليعلم
في قطنة بالإذن كالقرطـاس ... بالصدغ فدية بلا التبـاس
وكرهوا بالعضد شد المنطقه ... أو فخذ يجعلها للنفقــه
وشـم طيب شأنه لا يعلـق ... كالورد والريحان وهو الورق
وذلك الطيب هو المذكـــر ... ومســه جوازه لا ينكـــر
وبعضهم كرهه ومثــل ذا ... معصـــوره اذ كان عنه أخذا
وقيـل بل معصوره ممنوع ... وحكم الاقتدا به مشـروع
والحكم في الحناء إذ تستعمل ... حرمته وفدية لا تجهــل

وعالق كالمسك أو كالعنبر ... مؤنث ومسه فليحذر
اذ هو ممنوع وفيه الافتدا ... وما سوى المس فكرهه بدا
من شمه والمكث في محله ... وكونه مصاحبا لرحله
ومنه كافور وزعفران ... والورس والعود وذا الدخان
وجوزوا حجامة للعذر ... ولو تكون مع زوال الشعر
ووجبت فديتها والمحتجم ... بغير عذر كرهت وما اثم
ان لم يزل شعرا والا منعا ... وأوجب الفدية ما قد صنعا
وغسل رأس عند غسل ما طلب ... يكره فعله له فليجتنب
تجفيفه بقوة أو النظر ... للوجه في المرآة أيضا فليذر
والدهن للأجساد والشعور ... يحرم للاناث والذكور
من حين إحرام إلى التحلل ... بالرمي يوم العيد ذي الفضل الجلي
فان يكن هذا لغير علة ... أوجب فدية لهذي الفعلة
ككونه لعلة وطيبا ... ودون طيب فصلوا ما وجبا
ببطن كف أو ببطن الرجل ... لم تجب الفدية عند الكل
وغير ذين من جميع الجسد ... لم يفتدي بعض وبعض يفتدي
وحرموا إزآلة للظفر ... إن كان عن عمد بغير عذر
وحرموا ازالة الاشعاث ... والشعر للذكور والاناث
ان لم يكن مزيله معطيبا ... وان يكن ففدية قد أوجبا
الا الذي من تحت ظفر أو نزل ... من ظاهر اليدين اذ لها غسل
أو ساقط الشعور في الركوب ... أو في الوضوء الفرض والمندوب
وحرموا مسا لطيب أنثا ... ولو يكون ريحه ما لبثا
أو كان في الطعام أو في الكحل ... أو كان لم يعلق على المحل
والطيب ان يطبخ مع الطعام ... ليس على المحرم بالحرام
كالربيع اذ القت عليه الطيبا ... ومطلقا ينزعه وجوبا

أو طيب بيت ربنا اصابه … وليتنزع الكثير في الاصابه
والظفر واحدا طعام حفنة … وان يمط به الاذى ففدية
ومثل هذا قملة لعشر … وشعرة لعدها من شعر
لكنما الراجح في القمل اذا … كان لعشر حفنة لو للاذى
وما يزيد فوق ما قد ذكرا … في كل حال فدية بلا امترا
لا طرح كالبرغوث او كالعلق … اذ لم يكن يقتله فحقق
الا القراد عن بعير والحلم … يطرحه فحفنة فيه تؤم
وليس في دخول حمام فدا … اذ لم يمط عنه الاذى واعتمدا
وموجب الفدية ما كان عمل … ترفها او لضرورة يزل
من كل ما مر من المحرم … الا لضر يعتري للمحرم
من ذلك الحناء والكحل فقد … كانا جمالا ودواء للجسد
الا بتقليد لسيف وكذا … طيب تخلى ريحه وانتبذا
فلا افتدا ويحرمان الا … لحاجة داعية فحلا
واتحدت وان تعدد السبب … ان كان فورا مقتضيها فدوجب
او كان عندها نوى التكرارا … او بعد ثوب لبس الأزارا
ولم يكن أخرجها للاول … او ظن ما جاء عن التحلل
وشرطها في اللبس ليس ينفع … لا الزمن القصير ثم ينزع
وهي هنا ثلاثة اشياء … مخير في أيها يشاء
مجزئة ضحية من النعم … أفضلها الابل وادناها الغنم
وقيل بالعكس هنا في الفضل … بغنم فبقر فإبل
وهي بآصع ثلاثة وفت … لستة من المساكين كفت
تقسم بينهم على السواء … فافهم وقيت عارض الاسواء
او بثلاثة من الايام … معمورة الاوقات بالصيام

ولو تصومها بأيـــام منى   وقيل بل لا تنبغي تلك هنـــا

وليس للفدية ارض او زمن   فان نوى الهدي فحكمه اذن

مقدمات للجمـــاع تحـرم   للمحرمين والجمـاع اعظـم

لانه يفسـد كاســتدعاء   للمنـي من مفكرٍ أو رائي

لكن اذا أدام هـذين وفي   غيرهما شـرط الدوام منتفي

ان كان كلٌ قبل عيدٍ وقعا   أو قبل رميه إفاضـةٌ معـا

أو قبل اكمالٍ لسعي المعتمر   ودون ذا فهديه بـه جُبِرْ

كمن بيوم العيد قبل العقبه   فقط اتى الجماع او ما صحبه

أو قد رمى لـكنه ما طافا   فهـديه لنقصـه تلافى

كمتنزلٍ عن نظر او فكره   ولم يُدرِمْ أو بعد سعي العمره

او سابق إمذاؤه أو قبـلا   ولم يكن حين اتاها انـزلا

وواجب اتمـام احرام فسد   فمحرم قبل تمـامه يـرد

فهو على الاحرام ذلك الاول   حتى ولو يبقى لعام مقبـل

لكن هذا الحكم ان يكن وقف   تقدم الافساد عنـه أو خلف

وفاسد الحج وقوفا لم يقف   بعمرة عن حجه ذا ينصـرف

حتما عليه والذي يخـير   من فاته بلا فسادٍ يؤثـر

وواجب قضـاؤه اذا أتم   وواجب فوريـة فلتلتـزم

وواجب أهداؤه للفاســد   مؤخرا الى القضـاء الوارد

لكنـه أجزءه ان قدمـه   عام الفساد حين كان تممه

وواجب قضاؤه هذا القضـا   عند فساده وذا القول الرضى

وليتعـدد هديـه لما فسـد   بقدر حجات الفساد في العدد

واجزأ الافراد عن تمتـــع   وعكسه مجوزٌ لم يمنـع

لا واحد من ذين عن قران   يجزي ولا يقضى به هـذان

وحرموا تعرضا من محرم — لحيوان البر غير النعم
من كل ذي توحش في الاصل — لو كان موصوفا بغير الحل
وبيضه وان يكن تأنسا — فليرسلن الصيد اذ تلبسا
تجدد النسكين ثم لا يحل — تجدد الملك لهذا اذ يحل
وان يكن بيته ما أرسله — لو ذلك الاحرام منه بتله
ومثل هذا لازم بالحرم — لو من حلال فيه غير محرم
وبعض انواع هنا تستثنى — تقتل لكن بعضها باستثنا
حدأة وعقرب وحيه — والفار والغراب للاذيه
وسبع عادٍ ولكن ان كبر — والطير ان بدون قتله حذر
ووزغ للحل في أرض الحرم — وكل هذي ليس فيها من قيم
مثل جرادٍ عم والجاني اجتهد — ودون شرطيه ففصل ما ورد
فان تكن واحدة لمشر — فحفنة مشهورة في القدر
وان تكن من فوق ذا فليجتهد — بقيةٍ من الطعام ما وجد
كذاك تقريد البعير فيه — من الطعام حفنة تكفيه
والدود والنمل وما اشبهها — في كل هذا قبضة فانتبها
والحكم بالجزاء لو سهم دخل — في حرم لو خارجا كان قتل
والكلب ان سبيله تعينا — من حرم فالكل كالسهم هنا
أو كان بالقرب عليه ارسله — ادخله ثم بحل قتله
او كان مرسلا على مثل السبع — فصادف الصيد لديه فصرع
او نصب الاشراك للسباع — فتيل فيها الصيد بالايقاع
أو كان للاتلاف ثم عرضه — كنتف ريش الطير ثم خفضه
أو أمر الغلام بالافلاته — فظنه يأمر بالإماته
أو كان مات الصيد منه بالسبب — كطرحه فمات اذ منه هرب

أو خيفةً منه أماتة الفزع ... او حفر البئر لهذا فوقع

لا إن يكن دل على الصيد فقط ... او حافر للماء بئرا فسقط

أو يكن الصيد على فرع الشجر ... واصله بحرم فلا ضرر

او كان بعد جرحه تحاملا ... من خارج عنه فمات داخلا

والصيد إن في نفسه تعددا ... أو قاتلوا لواحدٍ كانوا عددا

تعدد الجزاء بالتعدد ... في تلكم الحالين فافهم تهتدي

ومخرج للشك ثم يظهر ... بأن عنه موته مستأخرُ

أخرج ثانيا لان ما فعل ... من الجزاء لم يصادف المحل

ثم الدجاج ليس بالمصيد ... فذبحه حل بلا تقييد

وأوز يكون منسوب البلد ... مثل الدجاج جائز بغير حد

وما يصيد محرم او صيد له ... أو كان قد اغرى به من قتله

أو كان ذا بحاله أو أمرا ... أو كان **مقصودا به اذ عقرا**

فكل هذا ميتة لا يؤكل ... كبيضه فهو اذا يعتزلُ

وجائز لمحرم ما صاد حل ... كمثله فهو اذا له يحل

مثل اصطياده لساكن الحرم ... في الخارج الحل وذبح في حرم

وحرموا بحرم ان يقطعا ... كل نبات شأنه لن يزرعا

الا السنا استثنوه والسواكا ... أو أذخراً أو العصا من ذاكا

او ما اريد موضعا لسكنى ... او مصلح الحائط ذا مستثنى

وليس في ذلك من جزاء ... كصيد طيبةٍ على السواء

وصيدها بين الحرار قد علم ... محرم بلا جزاءٍ فاحترم

وقطع أشجارٍ لديها يحرم ... كل جهاتها بريد يعلمُ

جزاء صيد محرم وفي الحرم ... فهو على التخيير في حكم الحكم

يحكم عدلين فقيهين به ... بنعمٍ كافٍ لذلك مشبه

مجزٍ ضحيـــة محلـه منى ... او مكـة لانه هدي" هنــا
أو كان بالقيمة من طعــام ... بموضع القتـل على الالزام
يعتبر التقويم فيـه أبـــدا ... وان يكن بغيره قـد أوجدا
من جُلٍ" مطعوم لذلك المحل ... وقد رواذاالصيدحَيّاًفي العمل
ان كان فيـه قيمة ومستحق ... اولا فأدنى موضع فيه يحق
وباطل ان في سوى ذين خرج ... وقيل ان ساوىفأغلى لا حرج
فالمد منه اعطـه المعتــازا ... وزائد وناقص ما جــازا
فان يكن كسر" هنا فكمــلا ... ندبا واتقن ما عملت العملا
والثالثالصيام يكفى مافعِل" ... كل مكان أو زمان ذا قبِل"
من كل مد صوم يوم يجعل ... وكسره حتما هنــا يكمل
ومن يرد جزاء صيد من نعم ... فسلم الحكم به لمن حـــكم
ففي نعامة جزاء بدنــــه ... بقدرها ضئيلة او بادنــه
والفيل فيه من بخاتي الإبل ... ذات سنامين بقـــدر ما قتل
وبقر الوحش ومثلها الحمر ... بقرة انسية دون الجـــزر
وضبــع وثعلب من الغنـم ... بواحد لواحد يقضي الحكم
كذا حمام مكة مع الحـــرم ... او اليمام دون تحكيم حكم
وذان في الحل وما ســواهما ... بين الطعام والصيام قومــا
من كل طير ارنب يــربوع ... والضبفاحفظ مرجع الجميع
اناثها مراضها ذوي الصغر ... مثل الكبير والصحيح والذكر
وبعد حكمٍ ان يشا فلينتقل ... لو كان من بعد التزام ما حظل
وليجلسن ندبا اذا بمجلس ... والنقصأن يظهر خطالميحبس
بعشر الجنين لوتحرّكْ" ... من ديةٍ لأمه يستدْرَكْ"
والبيض مثله وعندما استهل ... فبجـزاء أمــه قـد استقل

وبعد فدية لما كان حظر — ثم جزاء الصيد اذ عنه زجر
نذكر هديا ربما كان وجب — وربما كان بحال مستحب
وجوبه يتلى لمن تمتعا — وقارن لحكم ذاك اتبعا
وتارك لواجب وللمني — وقبلة في الفم دون البدن
وندبوه إبلا ثم بقر — فغنم وضأنها فيها ابر
وندبوا احضاره المشاعرا — واوجبوه بمنى أن ينحرا!
ان كان واقفا به في عرفه — او نائب عنه بها قد اوقفه
وسيق في حج ولو عن عمره — وموقعا أيام نحر نحره
وفي سقوط بعض هذا المشترط — فليس الا مكة له فقط
وصحة الهدي بحل وحرم — يدخل من حل الى ارض الحرم
والنحر بالنهار ليس الا — وسبق شمس والامام حلا
في عمرة بعد تمام سعيها — وندبوا نمرة في هديها
ونحره في الحج بعد الموقف — ونحره من قبله لم يعرف
وسنه وعينه كالاضحيه — معتبر ذلك وقت التسميه
أو سوقه هديا وحين قلدا — وهدي إبل سن أن يقلدا
وبقر" تقليدها كذا يسن — وخصت الإبل" باشعار اذن
وبقر الهدي اذا كان لها — أسنمة" تشعر ثم مثلها
وذلك الاشعار شق السنم — من جانب أيسر من مقدم
الى مؤخر وغير نازل — بقدر مفصلين من أنامل
وعندما تشعر ندب التسميه — يعرف والتكبير بعد توفيه
وندبوا تعليق نعلين على — قلادة الهدي لكي لا يجهلا
وهو بحبل من نبات الارض — مثل قلادة لخف محض
وندبوا تجليل ذي الاشعار — فوق سنامها من الاطمار

وشقها ليدخـــل السناما ... فيحصل الثبات والدواما
وغير واجدٍ لهـديه ثمن ... لا حاضـر ولا بدين مرتهن
صـام ثلاثة مـن الايـام ... قبل منى إلا لعـذر سامي
فان يكن قبـل منى لم يمكنِ ... يصومها فيها بحكم بـيـنِ
ان يسبق الموجب موقفا هنا ... ودون سبق صامها بعد منى
وسبعة يصومها اذا رجع ... لاهله بكل موضع تقـع
ويندب الهدي اذا ما ايسـرا ... قبل كمال ثالث فيـه جرى
وهديـه معينـا للفقـرا ... او كان منويا لهم اذ نـذرا
كفدية فكل هـذا حرمـا ... عليـه في المحـل او تقدمـا
والنذر ما عين او كـان جزا ... ذانٍ له قبل المحـل جوزا
كهدية نوى بها الهدي ومـا ... اتى تطوعا فقبل حرمـا
كذاك منذور لـه تعينـا ... لم ينو ذا فقر به اذ عينـا
وما سوى هذا الذي كان ذكر ... ياكل منـه مطلقا كمـا زبر
ويطعم الغني والقريبـا ... لا لوم في هذا ولا تثريبـا
وكل حكم جا على سبيله ... فاحكم به ايضا على رسوله
وفي الخطام والجلال كلمـا ... فصل في اللحم الهداة العلمـا
ومطعم وآكل ممـا منعْ ... ابداله بمثله حتما شـرع
الا الذي عين للمسـاكين ... نذرا فَقَدْرُ أكله في الحين
ولا اشتراكٌ حلٌّ في الهدايا ... لوأجوهـا فليس كالضحايا
وغير رب الهدي حيث قلـدا ... بذبحـه مجز لناوٍ قلـدا
لكن اذا ما كان هذا عن غلط ... ولو نوى لنفسـه ذاك فقط
ومثل هذا سرقة لما نحـر ... لا قبله فان هـذا ما اعتبر
والهدي ان ضل ولو مقلدا ... فَلْيَنْتَحِرْنْ هدي سواه أبدا

وقبل نحر غيره ان وجدا فَلْيَنْحَرَنْ كلاهما إن قلدا
وبعد نحر غيره اذا رجع مقلدا فنحره حتما يقع

فصل في فوات الوقوف

ومن يفته موقف بعرفه بمرض او ظالم تخوفه
فالحج فاته وكل منسك اذ فاته الحج هنا فليترك
وندبوا بعمرة تحللا طوافه وسعيه لها ولا
ثم ليحلق ثم يقضي قابلا وكان في هدي الفوات كافلا
وليخرجن للحل من تحللا ان كان في حج الفوات أولا
في حرم اوقعه او اردفا وسعيه بعد القدوم ما كفى
وجاز ان يبقى على احرامه ليكمل الحج بغير عامه
وكرهوه حيث انه دخل بمكة او قرب مكة وصل
ولا تحلل اذا ما دخلا أشهر حجنا ومهما فعلا
فثالث الاقوال يمضي ومتى حج لعامه تمتعا اتى
وحصره عن بيت ربنا وقد ادرك موقفا بحجه استعد
ولا يحل بسوى الافاضة لو بعد طول من سنين طافت
وحصره عن الجميع ظلما ولم يحط بما نعيه علما
مع الإياس من زوال المانع قبل فوات حجه المدافع
يحل بالنية فهي تعتبر وينحر الهدي ويحلق الشعر
ولا قضى وحجة الاسلام يفعلها في قابل الاعوام
ومثل هذا حصره عن عمرة فاعدل على الاتقان والتثبت

فصل في الضحية والعقيقه

سن لحر ليس في الحج دخل ... ويسره عن قوت عامه فضل

ضحية وان يكن يتيما ... وقيل بل تلزمه لزوما

وهكذا سُنَّتْ عن الاولاد ... والابوين عند فقر بادي

لكنه يكفيه إن شَرَّكَهُم ... كغيرهم مع كل شرط عنهم

وذاك كونهم له اقاربا ... وساكنين بيته المصاحبا

وهو يعولهم وان تبرعا ... والشرك هذا في ثواب وقعا

لا ان يكونوا شركاه في الثمن ... وحيث تم الشرط لا حدّه اذن

وهي بضأن جذع ذي عام ... وثَنيٌّ سائر الانعام

فالمعز ذو تمكن في الثانيه ... وبقر بذي ثلاث وافيه

وابل بذات خمس كامله ... وحالة التفصيل تأتي حافله

مقعدة الشحم وجماء وفت ... والقرن ان يكسر ولا يدمي كفت

لا مرض يظهر فيها أو بشم ... او الهزال والجنون والصمم

أو عرج او عور وقد ذهب ... من تلك بعض مثل ثلث من ذنب

او بخر او صمع يستغرب ... ومن لها في الوحش ام أو أب

ويبس ضرع مذهب لدرها ... والشق في الاذن كشل بترها

الا يسيرا من صغار ان عرض ... فلا يضر كالخفيف من مرض

والخصيتان أو يسير اذن ... ان لم يزد عن ثلث في الاذن

ومسقط السنين من غير كبر ... او غير اثغار فليس يغتفر

والوقت من ذبح امام الناس ... هل في الصلاة او هو العباسي

لآخر الثلاثة الايام ... مغيب شمسه على التمام

ولا يراعى الذبح للامام ... بغير اول من الايام

او لم يكن ابرزها الامـــام ... فبالتحري ينتفي المـــلام

وان يــكن امامهم توانـــا ... بذبحه من غــير عذر بانـــا

فقدر ذبحه هنـــا تأخروا ... وعنــد عذر للزوال ينظـــر

لكن الى الزوال مندوب فقط ... والقدر بالاطلاق فهو المشترط

وندبوا ســلامة من قــادح ... لا يمنع الاجـزاء في الذبائح

من كل ما خف مــن الادواء ... وغير خرقـــاء ولا شرقاء

ولا التي قد قوبلت او دوبرت ... وهي على الاذن صفات سبرت

وشرط ذبحها النهار مطلقـا ... وندبه من بعد شمس حققا

ابرازهـــا يندب بالمصلى ... للــكل وهو بالامام أولى

وندبت بجيد الانعـــام ... وأبيض وأقرن الاغنـــام

وبالذكـــور والفحول الا ... ان زاد شحما فالخصي اولى

فالضأن ثم المعز ثم البقر ... فابل انزلهـــا فيمـــا اشتهـــر

وللمضحي ندبوا في العشـــر ... الترك للقلم وحلــق الشعر

وقدمت في يوم ذبحها على ... صدقة وفعل عتق عجـــلا

وأفضل الوقت جميع الاول ... فأول الثـــاني لفضل ذا يلي

فصدر ثالث فباقي الثـــاني ... فاحرص على الاتقان والبيان

والاكل والاهداء والتصـــدق ... فندب جمعها بهـــا محقق

وولد من بعد ذبحهـــا خرج ... فلحمه من بعد ذبحها اندرج

وان يكن خروج هــذا قبـــلا ... فذبحه ينـــدب ليس الا

ويكره الجز لصوف ما قصد ... عنــد شرائها ولم يكن عهـــد

نباته من قبـــل ذبح واللبن ... شربا وبيعا ليس فيها بالحسن

وكرهوا اطعـــام كافر لبث ... مع العيال أو اليه قـــد بعث

وكرهوا ايضا التغالي فيهـــا ... وفعلها عن ميت تهديهـــا

ويكرهون الفعل للعتـــيره ... ذبيحة في رجب مشـهوره

وصح فيها ان آذب مــسلما ... وكرهه بغير عذر علمـــــا

والذبح من مثل القريب عودا ... لو مرة فليس هذا باعتـــدا

يكره قبــل ذبحها المسنون ... لو خلطت ابدالهــا بالدون

وجوزوامن بعده اخذ العوض ... لان هـــذا بعد فعلها عرض

وعادة مــن اجنبي عــرفت ... قيل اعتدا فيها وقيل بل وقت

وذو قرابة لها لم يعتـــــد ... نفي الاصح ان هـــذا معتدي

ونائب صحت له الانابـــه ... فلو نوى عن نفســه ما عابه

واعلم بأن الحكم للضحيـــه ... لو لم تكن لصحة مرضيــه

كـــابق بذبحه الامـــاما ... أو عثيثبت في الذبــح اوأماما

او جاهل بعيبهـــا لما ذبح ... في كل هـــذا بيعه لمـا يبـح

ومثله اجارة او بـــــدل ... الا لمعطى نحوه تنتقــــل

وليفسخ العقدالذي منذا صدر ... وعوض مع الفوات المعتبر

وليتصدق بالذي قد عوضـــا ... في كل حال لازما مفترضـــا

ان كان قائما وان فات العوض ... فراقب التفصيل تظفر بالغرض

حيث المضحي بائع او مبدل ... فلازم عليــه منــه البـــدل

وان يكن من غــير ربها حصل ... فليس لازما له هذا البــــدل

الا اذا اتفق ما قد عوضـــــا ... في واجب على المضحي عرضا

وارش عيب كان يبدو فيهـــا ... من بائــع عـــاد لمشتريها

وكان لا يمنع من اجزائهـــــا ... للفقرا وقيل من اجزائهـــــا

وجوبها بالذبح فالعيب اذا ... من بعده طرا عليهــا ثبــذا

وبعد نذرها فعيبها منـــع ... اجزاءها ومثل بيعها امتنـــع

والعيب قبل ذبحها والنــذر ... مسوغ صرفها بغير حصر

كحبسها الى انقضا أوقاتها ... لكنه اساء في فواتهـا
وان يمت صاحبها ما ذبحا ... فندبوا لوارث ان يسمحا
وان يمت وذبحها منه صدر ... فقسمها للوارثين مغتفر
لا بيعها للدين بعد الذبح ... فذاك معروف لهم بالطرح
وندبوا في سابع الولاده ... عقيقة خص بها اولاده
واحدة معدة لواحد ... فلتتعدد ثَمّ بالتعدد
من كل ما يجزء في الضحيه ... مع كل اوصاف لها مرعيه
وأول الايام مولدا اذا ... كان أتى من بعد فجر نبذا
وشرطها النهار لكن يندب ... وقت الضحى فهولها منتخب
تسمية له وحلق شعر ... وصدقة عنه بوزن الشعر
من فضة خالصة او ذهب ... في يومها ان ذبحت فليندب
وجاز كسر العظم اذ تفرق ... والاكل والاهداء والتصدق
وكرهوا اعمالها وليمه ... ولطخه بدمها ذميمه
كختنه في يومها والافضل ... في وقت امر بالصلاة يعمل
والختن سنة على الذكور ... والندب للاناث في المشهور

فصل في الذكاة

تلك الذكاة قسمت انواعا ... أربعة مبيحة اجماعا
أكل محلها من البري ... ولم يضعها الشرع في البحري
اولها قطع من المقدم ... حلقومها والودجين فاعلم
من مسلم مميز او كتابي ... ان لم يكن بالذبح ذا غياب
من غير رفع آلة للذبح ... من غير اكمال ذكاة الذبح
الا اذا عادلها من قرب ... بالعرف لم يكن بذا من عتب

وقيل يكفي نصف حلقوم متى بقطعه الاوداج كلهـــا اتى

وليس تجزى عندنا المغلصمه مافارق الحلقوم منها الجمجمه

واشترطوا عند الذكاة النيه نيتــه ذكاتهـــا الشــرعيه

واشترطوا تسمية من مســلم لكن مع الذكر فــلا توهم

ولكتابي اجتناب الذكـــر ذكر معظم بوجــــه الكفر

والثان نحر" صادر ممن ذكر طعن" بلبة الذي شرعا نُحِر"

ابل زرافة وقيــل كبقــر لكنما الذبح يفوق في البقر

وغير ذا فالذبح فيــه المعتبر وناب عن كل سواه" في الضرر

وللذكـــاة الآلــة المحــدد" لكنما الحديد فيهـــا أجود

وشرط ما يذبحه الـكتابي لحله المنصوص في الـكتاب

بذبحه لنفسه ما حــــلا له وشــرعنا عليــه دلا

ولم يغب بذبحه ولو اكـل لميتة اذ بالذكاة ما اتفصـــل

وذبحه لوجه عيسي او صنم او كان بالشرع عليه قد حرم

فذا علينا كله قــد حرمـــا فلازم العلم بجــانبك العمى

محرم بشــرعه لا شـرعنا فأكلنا اياه مكروه لنــــا

كذا شــراء الذبح للصليب بنيــة التبريك لا التقريـــب

كذا شراء ذبحه ممـــا يحل اكلاً" لنا لكونه شرعا قبــل

كذا شراء الشحم من يهودي فصل في كتــابنا المجيـــد

كذاك بيـــع" أو أجارة الى كنيسة ونحو عيــد عمــلا

كذا قبول مابه تصـــدقوا عن كل معبودِ هوى" تعلقوا

وجعله جزارا او وكيـــلا لــكونه مخونــا جهولا

كثمن الخمر يـكون سـلفا واخذه في ثمــن لا في وفى

كذا ذكاة فاسـق أو خنثى ومثله الخصـــي دون الاثنى

ذبح كتابيٍّ لذي اسـلام ... قولان بالحلال والحرام
وارجح الاقوال كره حاصل ... ومنعه فيـه دليل عادل
وثالث الانواع للذكـاة ... عقر بما يـأتي من الآلات
وذاك جرح صادر من مسلم ... لو لم يصل مع فهمه للحلم
يجرح ذا توحش مـأكول ... ليس بغير العقر من سـبيل
الا بعسر لو عليـه قد طرى ... توحش بعـد تأنسٍ جرى
والعقر لا يجزء في مثل النعم ... وان يكن عليه قد خيف العدم
حين شرود مويس او مطرحه ... بهوة تصدنا عن مذبحه
وليس هذا العقر للكتابي ... فافهم هداك الله للصواب
وانـة العقر من الحـديد ... وغيره لكن من المحـدود
او حيـوان جارح معلـم ... يطيع للآمر طوع الفهم
مضى الى الصيد بأمر الآمر ... بنية الذكاة واسم القاهر
من يدهِ او من يـد الغلام ... والخلف في هذا الاخير سامي
على حلال عالم حليتـه ... وآخذٍ ما قد نوى تذكيته
لو كثرت أو في كغارٍ لا ترى ... إذ كان قدنوى الذي قدحصرا
لم يشتغل بغيره حين مضى ... من أول الامر وعنه اعرضا
وكان أدماه وان في الأذن ... فمات من قبل تراخٍ بيّنٍ
أو لم يصلـه ربه الا اذا ... مقتل صيده هناك نفـذا
وان يظنـه حرامـا فظهر ... أنه حلال أكله لا يغتفر
كذا إذا شـكك في المبيح ... كالضرب بالمسموم في الجريح
أو ساقط في الماء بعدما انجرح ... او شارك الكلب كلاب لم يبح
او كان أغراه عليه في الوسط ... من بعد ما مال اليه وانخرط
أو جارح يصدم صيدا صدما ... أو عضـه ولا يكون ادمى

اوغاب صيده والجارح اضطرب	الا اذا نوى عليه مضطرب
وغيره فذا به قولان	بالحل والحرمة منصوران
او ترك الجارح يفري صيده	ولم يخلصه وكان عنده
او قد تراخى في اتباع صيده	الا لظن موته لبعده
او حمل الآلة في المتاع	او مع غير إذ أتاه ساعي
لكنه ان كان في ذين وصل	وصيده منفوذ مقتل اكل
وحيث جارح من الصيد اكل	منه فليس قادحا ما قد فعل
وان يغب ليلا فمات لم يحل	دون النهار إذ هوامه تقتل
وان يرى السهم على المقاتل	جوز أكله بقول عادل
ومرسل من بعد مسك الاول	يقتله الثاني فذا لم يؤكل
ومثله إن قتلا الصيد معا	وقبل مسك أول لن يمنعا
ورابع الانواع للتذكية	بكل ما يميته مع نية
وذاك في الجراد أو ما ماثله	ما ليس ذا نفس تكون سائله
واعلم بأن نية الذكاة	شرط على كل من الحالات
ومثلها ذكر الإله إن قدر	لكن مع النسيان هذا مغتفر
وقول بسم الله أولى ما ذكر	لكن على هذا المقال يقتصر
ويندب الحديد فيها وليحد	آلته فانه ذا شرعا حميد
وابل يندب أن تقاما	مع عقل يسرى يدها أماما
ويضجع الذبح لجنب ايسر	ندبا كايضاح محل المنحر
ويندب التوجيه للمذكى	لوجهة القبلة فهو أزكى
كفري اوداج مصيد نفذا	مقتله وكان حيا أخذا
وحكم من مر بصيد فترك	تخليصه مع قدرة حتى هلك
يضمنه لربه بالشرع	وذا لحق المسلمين مرعي

في ترك تخليص لمال أو بشر ... ولم يكن ينقذه لما قدر
كمسكه وثيقة لِحق ... حتى جنى ضياع هذا الحق
وكتمه شهادة لديه ... في أمر مسلم جنى عليه
كذاك منعه مواساة تجب ... لكل مضطر لها حتى عطب
كمنعه خيطا لجرح جائفه ... عن مسلم فمات من ذي الجائفه
والفضل من طعام او شراب ... عن ذي اضطرار عاد للذهاب
وخشب عن ذي جدار قد وهي ... يضمن في الكل وما قد أشبها
وفي المواساة فيقضي بالثمن ... اذا وجوده بفعلها اقترن
وحرموا اصطياد مأكول بلا ... قصد ذكاة آكل ليؤكلا
الا فواسقا اريد قتلها ... فان هذي ليس يخفى فضلها
كذا اراحة الذي لا يؤكل ... عند أياس نفعه فيقتل
والذبح مكروه على دور الحفر ... كالسلخ والقطع وموت ما استقر
ودون نصف من مصيد ما أكل ... لانه في حكم ميتة جُعل
الا اذا انفذ منه المقتلا ... كالرأس فالكل هناك أكلا
ومن يبادر نحو صيد استحق ... به وكان فيه بالفعل سبق
وان تساوى طالبوه في السبب ... فحقهم فيه سواء إذ وجب
وان يَنِدْ لو بكفّ مشتري ... فهو لمن يصيده بعد دري
ان كان ذا توحش حين هرب ... فاحفظ رعاك الله احكام السبب
أو شارك الطارد ذا حباله ... بطرده قد حل في الحباله
وان يكن لو لم تعنه نالته ... فالصيد هذا دون ربها له
وان يكن في طرده منه يئس ... فصيدها لربها لا يلتبس
وطارد الصيد لدار إذ علم ... ادراكه من غيرها له حكم
وان يكن لغير وجهها طرد ... فهو لربها اذا بها ورد

اما المذكى من حياته يئس ... جواز الأكل منه غير ملتبس

مع التحرك القوي لو ضني ... أو سيل دم والضنا لم يكن

لكن اذا لم تنفذ المقاتل ... وبعد انفاذ لها لا يؤكل

للحيوان خمسة مقاتل ... قطع نخاع وهو مخ نازل

في فقرات الظهر والعنق معا ... ونثر حشوة ومن تلك المعى

والنثر للدماغ او فري الودج ... والثقب للمصران لا شق ودج

الا على الخلاف فيه قد يُعَدّ ... سادسها أو كان في العد يَرِد

وان تكن ذات جنين ذكيت ... فعن ذكاته ذكاتها كفت

ان تم خلقه وشعره نبت ... وان يكن يخرج حيا وجبت

الا اذا فات مع البدار ... فالعذر في ترك الذكاة جاري

ومزلق يعيش مثله اكل ... فاعمل على الاتقان فيما قد نقل

هذه الأرجوزة الأدبية في الأخلاق الاسلامية
لناظمها العالم العامل وحيد عصره وبهجة
مصره شيخنا المرشد الشيخ عبد العزيز
بن صالح العلجى المتوفي عام ١٣٦٢ هـ
عامله الله بلطفه الخفي آمين

تم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لنا هدى … لشرعه على لسان أحمدا

أكرم أنبيائه والخاتم … متمم الأخلاق بالمكارم

صلاتنا عليه والسلام … وآله وصحبه الكرام

وبعد فاعلم يا أخا السؤال … أرجوزة مرشدة الأطفال

لمنهج النجاة والكمال … في القصد والأقوال والأفعال

فصل

الزم صفات المصطفى المختار … خير البرايا سيد الأبرار

صفاته تأتيك في الآيات … وفي الأحاديث عن الثقات

فصل في الحث على الجهاد

أولها الجهاد للكفار … في خدمة الله على المختار

قتلاؤه الأحياء عند الله … أتى عن الله بلا اشتباه

وانظر لمن قام به من الأول … من عاش منهم ملك الملك الأجل

ومن يكن منهم مضى قتيلا … نال الهنا والمنصب الجليلا

أدخله مولاه في أحبته … وعاش في الفردوس أعلى جنته

ولا ينال ذا بكثرة العدد … ولا بأعداد الجيوش والعدد

من دون حفظ لحدود المولى … وأن يكون دين ربي أعلا

وأن نقم بشرع ربنا العلي … أيدنا بالنصر في وعد جلي

وربنا يُصرّف الأجنـادا يقـذف في القلـوب ما أرادا
حيث يصب الصبر فيها صبّا وتـارة يُلقي عليها الرعبـا
ويلبس الجند الكثير القلـه فتبصر الأعـدا عليه الذلـه
فحيث شـاء كثر القليـلا حتـى يـراه خصمه جليـلا
وذا عن القـرآن علم ظـاهر أنزله الرب العظيـم القـاهر

فصل في حكمة الجهـاد

وان تسل عن حكمة الجهـاد اذ كان واجبـا علـى العباد
حكمته بأن أنواع البشـر أخوان صدق بين أنثى وذكر
فحيث كان جاهل منهم كفـر وذاك داء قاتل اذا استمـر
عولج بالقتـال حتى يسلمـا اذ صده عن البراهين العمـى
كما يجيء عاقـل بالولـد اذا اشتكى الى الطبيب الأجود
فربما يقطـع من أعضائـه وربمـا يشـق عن أمعائه
ولا يـلام والد في جبـره على العـلاج بل يرى من بره
وان تسل عن حكمة الصغار لكـل ذمي من الكفـار
فذاك كالحميـة للمراض لعلها تبـري من الأمـراض
فاخضع وقبل قدم الإسـلام فقد أتـى برحمـة الأنـام
واعلم بأن أفضل الأعمـال ما أوجـب الله من القتـال
وقول لا اكراه بعض آيـة منسوخ حكم بمقـال ثابت
بنص آيات الكتاب المحكمه كجاهد الكفار تلـك الظلمه
ومثـل قاتلوا الذين هم يلو ومثلها كم آيـة لا تجهـل

فصل في الحث على التمسك بالشـــرع

واعلم بأن شرع ربنا شـرف ... لازمـه بهيبـة المجـد يحف
وخارج عنه على الذل هبـط ... مُذمَّمٌ في كل عين قد سقط
فلو اقامه بنــوا الإسلام ... خوفـاً من اللـه على التمام
مجـــاهدين في سَبيل الله ... مصدقينـه بـلا اشتبـــاه
ذلّ لمجدهم جميع العالـم ... من كل كافر عنيـد غاشـم
لكنهم كما تراهـم ضيعـوا ... شرع الإلـه وهواهم تبعـوا
من ظالـم يقهر للعبـــاد ... بـلا مراعـاة ولا ســداد
وآخر مخـــادع مرابـــي ... وحاكـم بحكمـه يحابـي
ومدمن الخمـور والملاهـي ... وعن صـلاة وزكاة سـاهي
ولابس للذهــب المحظـور ... وخالص الفضـة والحـرير
وتارك للمنكـرات فاشيـــه ... يثمين فاسقا وينهى ناهيـه
مع كل قول من قبيح وعمـل ... فالذل فينـا بذنوبنـا دخل
فانصح لدين الله راج ما وعد ... ولا تلاحظ فيه مالا أو ولد
واحذرمن الجبن فبئس من صفه ... أصحابهـــا بذلهـا متصفه
تسومها الأعداء سوم العبـد ... لم تستطـع لحكمهـا من رد
تسلبهـا مـروءة ودينـا ... وتجعـل العار لهـا خدينـا
ودع لمن يقول ذا لا يذكـر ... خوفا من الكفار فهو منكـر
ولا يعادي مؤمن من أحـد ... الا كفوراً جاحـداً للصمـد

فصل في الحث على العلم

وبعد فالعلم بشرع ربنا فهو به نيل الكمال والمنى
يدري به العبد مواضع الضرر فلم يكن من أمره على خطر
وصاحب الجهل ذليل ساقط تدركه الأخطار والمساقط
تفوته تقوى الإله والعمل وهي التي أنفع شيء وأجل
أصحابها الهداة للأنام ومدركوا النجاة والإكرام

فصل في الحث على الصلاة

وبعد ذاك فالصلاة انها هي التي يوصل للرب بها
تملأ صدر العبد نوراً وهدى وينتهي عن الحرام والردى
لكن اذا كان لديها يخشع ويرقب الله بها ويضرع
ومن نبا عنها فذلك المارق في كل حال خادع منافق
بل قال أحمد الفتى ابن حنبل يحسب في الكفار فيقول جلي

فصل في الحث على الزكاة

ثم الزكاة للمزكي نعمه ترفعه وللفقير رحمه
معدودة ثالثة الأركان تاركها يبوء بالخسران
يورث ماله وعنه يسلب وهو به من بعد ذا معذب

فصل في الحث على الصيام

ثم الصيام فيه أي حكمه يحسن الفكر ويعلي الهمه
ومنه شهر الله ركن صومه يكرم ربنا الذي يكرمه
ومن نبا عنه ملوم خاسر وجاحد لفرض ذاك كافر

فصل في الحث على الحج

وبعد ذا الحج لبيت الله ... أعظم به بيتاً عظيم الجاه

دعا اليه ربنا العبادا ... فالكل منهم بالجزيل عادا

ومعرض عن ذلك البيت حرم ... وكفر من يجحد فرضه علم

فصل في الحث على بر الوالدين

وبعد ذلك راع أماً وأبا ... ففوق ما تفعل أنت استوجبا

هما كفيلاك بأوقات الصغر ... وكابدا فيك الكلال والسهر

والله وصاك بشكر لهما ... مع شكره وذا لتعظيمهما

واحذر من العقوق فهو المهلكه ... صاحبه نهج العلى ما سلكه

قد أذن الله عليه بالغضب ... وفارق الرحمة واستدعى العطب

فصل في الحث على صلة الارحام

وصلة الأرحام نعم المقصد ... يعرف حقها الكريم السيد

قد عظم المولى العظيم قدرهم ... وأوجب المولى علينا برهم

ووعد الله على ذا بالجزا ... خيراً عظيماً عاجلا وناجزا

كالطول في العمر وبسط الرزق ... والحب في الناس بوعد صدق

وقاطع الارحام لم يفلح أبد ... وحيث ما ولى تولاه النكد

قد قطع الله له لما قطع ... أرحامه فويله مما صنع

فصل في الحث على اكرام الجار

والجار فاعلم حقه عظيم ... من حقه التبجيل والتكريم

وأن تكون ساترا أسـراره ولا تقارب أبـدا ضـراره
وقد أتى عـن النبـي المحسن من يؤذ جاراً لم يكن بمؤمن

فصل في الحث على اكرام الضيف

والضيف حقا واجبا له القرى بالشرع فاعلم لا حديثا مفترى
فاكرمنه بطيب نفـس بالبشر منك والقرى والأنس

فصل في الحث على شيء من الاداب

ثم تقرب عند مولاك العلي بالمنجيات من صفات كمل
من ترك ضحك مفسد للعقل ومذهب الهيبة من ذي فضل
كذاك اكثار الكلام الساقط فهو قبيح جالب المساخط
ولازم الفقه من العلوم يقمك في منهجه القويم
مستلزمـا أربعة قد عرفوا بالعلم والايمان ممن سلفوا
أحمد والنعمان ثم الشافعي ومالك شيخ الجميع الألمعي
أولئك الهداة والنجوم نهجهم على الهدى قويم
أعلام حق للمريد الساري داعية لسنـة المختـار
وان أردت أن تغذي بالحكم وروح علم مصطفيه لم يضم
دع ابتجاجا بصناعات البشر فتلك حرفة وغلبها انتشر
ما ظهرت غريبة عند أحد الا سواهم بنظيرها استعد
لكن تفكر في الكتاب المنزل من ربنا أعني كلامه العلي
لا يستطيع الناس منه سورة ولو تظاهروا على وتسيره
فطالب الخصم بأقصر السور يظهر لك العجز عليه والخور

أعجز كل الناس عربا وعجم — والجن حتى أذعنت له الأمم

كم رامه معاند ممن كفر — فرده خاسئا وبالعجز أقر

مع كون صنعة الكلام أقربا — لطالب يعرفه ذا من جربا

أعظم به معجزة لها البقا — فادمغ به الباطل حتى يزهقا

واجعله في أحوالك الإماما — تنل به النجاة والإكراما

واتل كتاب الله في أوقات — ملاحظا تدبر الآيات

تهديك للباري فترجو رحمته — حينا وحينا قد تخاف سطوته

فهو العلوم والكمال والشرف — لا يعتريه باطل ولا جنف

والحظ الى الجنة في القرآن — تزدك في عبادة الرحمن

وانظر الى النار تجدها ناهيه — عن طرق من انفساد غاويه

وانظر الى نفسك في دنياكا — تجدك منقولا بها لذاكا

فابذل من الأسباب ماينجيكا — فتدرك الرحمة من باريكا

واطلب لرزق الله بالاجمال — وكل مكسب من الحلال

ولا تكن مثل الكفور الغالي — تحاول الدنيا ولا تبالي

فالله قد أعطاك رشداً وهدى — وانت لاقيه بحق أبدا

وأنت لاقيه ولا مال معك — الا جوابا عن نعيم أودعك

فلا تضع يا عاقلا أوامره — من أجل دنيا عن قريب غامره

واعلم بأن الرزق ربي قدره — فالسعي فيه سبب ماكثره

فكم ضعيف نال ما تمنى — وكم قوي سعيه ما أغنى

لكنما الأسباب كالحجاب — ليحصل الإيمان بالغياب

ولا تكن ايضا مضيعا للسبب — فبذله بالشرع ربما وجب

ولازم التقوى تكن أنت الاجل — فهي التي تنجيك من بين العمل

وهي امتثال ما الهنا أمر — والكف عن كل الذي عنه زجر

واحذر صفات مهلكات للفتى / تذهب فضله الجليل المثبتا

الكبر والرياء حقد وحسد / ما صاحبت قلباً مرءٍ الا فسد

فطهر القلب على الأنام / وافرح بخير لبني الإسلام

والطرف غضه عن الحرام / وكفه ما عشت عن الاثام

فربك الباري اليك ناظر / يعلم ما تجنه السرائر

فخفه يوماً لا يصاحبك احد / وليس يغني والد ولا ولد

وقد يصاب المرء في دنياه / بالفقر والذل بما جناه

فاحذر هديت ما حييت المعصيه / فهي لأسباب البلا مقتضيه

ولا تدع نفسك تجري ماتشا / وربها كالطفل اذ كان نشا

وحلّها باكرم الأوصاف / من كل خلق مستطاب وافي

فعند ذا تكرمها الأعادي / لهيبة الحكمة والرشاد

واكرم الصفات في القرآن / والسنة الواضحة البيان

أمرٌ بمعروفٍ ونهي منكر / باللطف والإحسان لا بالضرر

الا اذا المأمور أظهر البطر / فهو يلاقى بالأذى ولا يُذر

وكن غيورا حافظ المحارم / فان ذا من أعظم المكارم

وأرذل الناس الذي كان يضع / محرمه فذلك شر متبع

وباعد الخداع عنك والكذب / ولا تمارِ مسلما ولا تعب

وجانب الغيبة والنميمه / فذي خصال كلها ذميمه

وباشر المسلم بالتحيه / أو كلمات عنده مرضيه

وانصح له نصح الصديق الصادق / ولاقه في الأمر كالموافق

الا اذا أتى الردى أو قال به / فردّه باللطف حتى ينتبه

فان يكن رد بلطف فحسن / أولا فزجره وهجره يسن

ولا ترد من جليسك الخير / ولا تضعفه فذا له ضرر

وان أتى بهفـوة في المجلس … فاستر عليه ستر خِلٍ مونس
ولا تعتبها بذكرها أبـــد … فالحر لم يشمت ولم يفضح أحد
وجاهد النفس على حمل الأذى … من مسلم تكن إماما تحتذى
واجهر اذا لقيت بالسـلام … بذلك أوصى سيد الأنـام
لا تجعلن إشارة تحيـــه … تكن عدو السنـة السنيـه
ان السلام هيئة الأبــرار … ومن يشير تابع الكفـار
واحذر من التصفيق بعد الخطب … كهيئة الإماء عند اللعــب
فقد نهى الرجال سيد البشر … عن فعله اذ هو فعل محتقر
واعرف كرامة الرجال باللحى … سودا وبيضا كالصباح اتضحا
فهي لهم فضل على النسـاء … ميزا وحسنا عند كل رائـى
وأمر الرسول ان توقـرا … فحلقهـا يعد قبحا منكـرا
وسعة الثياب حسن ظاهر … يعرفهـا السادات والأكابر
والحلق للحية مع ضيق السلب … يعتادها أهل الضلال والريب
واحذر من القبعة لبس المرده … فدين من يلبسها قد أفسده
فقد أتانا في الحديث المسند … عن سيد الرسل الكريم الأمجد
فمن بقوم فاعلمن تشبها … فذاك منهم فاحذرن وانتبها
فتابع الكرام في الأفعـال … ذوي النهى والمجد والكمال
ولا تكن مشابه الطغـام … من قال فيه الله كالأنعـام
وشربك التنباك شين وقذر … والله بالتطهير في الشرع أمر
وقد أتى السواك عن نبينـا … وقال إن الله يرضاه لنـا
وفضله التنظيف والطهر الحسن … فكيف تفسده بذلك النتن
واحذر حضورا في مجالس البدع … فهو مضاهات لما الرب شرع
وقد نهاك عنه ربك العلي … فلا تخالف أمره فتبتلـي

واصحب اذا صحبت كل فاضل مستجمع للدين والفضائل
ولا تجالس فاسقا أو كافرا فان في ذلك شرا ظاهرا
ان الجليس يزرع الأخلاقا فيه صلاحا كان أو نفاقا
ان الجليس عند كل الحكما يغرس في جليسه ما أحكما

فصل في القدر

يا أيها الباحث عن سر القدر فعل الإله جل عن فعل البشر
فالله رب ماله من دافع وما له في الحكم من منازع
فهو اذا عن فعله لا يسأله والخلق عن أفعالهم قد سئلوا
أوجدنا لحكمة ثم ابتلى وفق من شاء ومن شا خذلا
اراد أن يعرف بالجلال في باهر الملك وبالجمال
فمن جلاله العقاب والنقم ومن جماله الصلات والنعم
فصير الخلق لذين مظهرا ونوع الكل لما قد قدرا
لكن أراد أن يقيم حجته برسل ليوضحوا محجته
وجعل الانسان ذا اختيار يجري على مناهج الاقدار
وحجب الاقدار بالاسباب لينسب الخذلان للمرتاب
فمن له الخذلان لازم السبب وصد عن نهج الإله بالريب
ومن له الفلاح بالايمان ينظر فعل ربه المنان
حتى اذا زال الغطاء وظهر ماكان قد جرى به حكم القدر
قال الذي قد رزق الايمانا الحمد لله الذي هدانا
وقال من صد عن المحجه يا ويلتا قامت على الحجه
فمن يكن على جمال ذا اعترض فقلبه فيه النفاق والمرض
وان يكن انكر تعذيب البشر على اختيار ما جرى به القدر

فقل نراك اذ ملكت الأعبُدا — قسمتهم مقربا ومبعدا
وانت ايضا تذبح الانعاما — لأجل أكلها ولا ملاما
فكيف أصبحت تخاصم العلي — في ملكه الحق العظيم المعتلي
ومحنة تحل بالاطفال — محجوبة السر عن الجهال
فتلك فتنة أتت من الفتن — والعبد في الدنيا مراد ممتحن
فرب مرتاب بها قد خذلا — ومؤمن نال على تلك العلا
فخذلها واعمل بها يامن عرف — تهدي الى حسن الخصال والشرف
أبياتها في العد مائتان — ثم صلاته على العدناني
محمد والآل والصحب الكرام — وكل مرشد وناصح الأنام

(تمت)

هذا كتاب دليل السالك في مذهب الامام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وعلم الإنسان مالم يعلم وأرسل الرسل لينذرو ويبشرو فعدل وما ظلم وجعل الدين الإسلام في التشريع والحكم دينا تقبله النفوس وترتضيه العقول لما فيه من المعلوم والمنطوق أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فسبحانه فضل ديننا على سائر الأديان أحمده على ما أولانا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الصفوة المختار اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المهاجرين والأنصار وبعد فإن العالم العلامه والحبر الشهامة العالم العاقل الورع المرحوم الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي القرشي نسبا المالكي مذهبا الإحسائي بلدا السليم عقيده كان رحمه الله فقيها زاهداً حسن الخلق والأخلاق أفنى عمره في الدرس والتدريس له قبول في قلوب المخليص وقد ألف هذا الكتاب تمرينا للمبتدي وتذكاراً للمنتهي اختصر فيه المطلوب من المذهب في العبادات نظماً فأجاد وأفاد فجاء مختصراً مفيداً لذيذ المذاق زبدة للتالي تحفة للقاري .

ان تجد عيباً فسد الخللا   جل من لا عيب فيه وعلا

حمد صالح بن محمد الرومي